



مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القانون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد السادس- السنة الأولى – المجلد الأول/ ذو الحجة 1447 هـ الموافق حزيران 2026م

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كفة الميزان - اربيل - العراق

تلفون : 009647738223272

info@tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداودي

هيئة التحرير

أ.م.د. رباح سليمان خليفة

جامعة كركوك

كلية القانون والعلوم السياسية

أ.د: احمد خلف حسين الدخيل

جامعة تكريت كلية القانون

د.عدنان عاجل عبيد

كلية القانون جامعة القادسية

أ.م.د: معتز علي صبار

جامعة الأنبار

كلية القانون والعلوم السياسية

أ.د. علي غني عباس

كلية القانون

جامعة المشرق

أ.د:صعب ناجي عبود

معهد العلمين للدراسات العليا

النجف

سياسة النشر في المجلة

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركة الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل - العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (<https://tip-scale.com>)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدماتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الاستلال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (لغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the

principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.
5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.
6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.
7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose

of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.
9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.
11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.
12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.
13. The journal operates according to the Open Access publication model.
14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all

the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."



كلمة العدد السادس

مجلة كفة الميزان القانونية

في إصدارنا الرابع لعام 2026، تختار "كفة الميزان" أن تقترب أكثر من جوهر السؤال القانوني، لا من أطرافه، وأن تتحاز إلى العمق بدل الاكتفاء بالعرض، عبر قراءة نقدية تتجاوز السائد، وتبحث في ما وراء النصوص من فلسفة ومعنى. فالقانون، في حقيقته، ليس مجرد قواعد تنظم السلوك، بل منظومة تفكير تعكس طبيعة المجتمعات وحدود توازنها.

لقد شهدت مجلتنا خلال مسيرتها تطوراً ملحوظاً في رؤيتها ومحتواها، حتى باتت مساحة حوار تجمع بين التحليل الأكاديمي والطرح الواقعي، وتستقطب اهتمام شريحة واسعة من الباحثين والطلبة والمختصين. وهذا التحول لم يكن عابراً، بل نتيجة عمل متواصل يسعى إلى تقديم مادة قانونية تتسم بالعمق والدقة، وتواكب تحديات المرحلة.

في هذا الإصدار، نسلط الضوء على تحولات مفصلية في بنية الخطاب القانوني، ونتناول قضايا تتصل بعلاقة القانون بالتكنولوجيا، وإعادة تشكيل مفاهيم السيادة والحريات، إلى جانب قراءة في أدوار القضاء في ظل التغيرات المتسارعة. كما نفتح المجال لطرح تجارب تطبيقية تسهم في بناء وعي مهني أكثر نضجاً لدى طلبة القانون.

إننا نرى في المعرفة القانونية أداة للتغيير، ومساراً لتعزيز العدالة، ووسيلة لتمكين الأفراد من فهم حقوقهم ضمن إطار واعي ومسؤول.

نشكر جهود كل من ساهم في هذا العمل، مؤكدين استمرارنا في تقديم محتوى قانوني يليق بطموح القارئ، ويحافظ على رسالتنا في أن تبقى "كفة الميزان" منبراً للفكر المتوازن.

هيئة تحرير مجلة كفة الميزان

الصفحة	الموضوع
1	الآثار الإجرائية للنقض الجزائي للقرار القضائي
1	اعداد امير عباس صابر
25	الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)
25	إعداد سعد عبدالله مطر
48	الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي وعلاقتها بجرائم الإرهاب والعدوان
48	إعداد ضياء عبد الله ريس
75	أدوات تفعيل الرقابة القضائية والدعوى الإدارية
75	إعداد عمر ثابت نعمان الدهلكي
100	التمييز القانوني بين فئات اللجوء وانعكاساته على الحماية الدولية
100	اعداد مصطفى رحاب عبد الله النيساني
132	تحديات الملاحقة القانونية في جرائم افلاس الشركات التجارية
132	إعداد هيبث ربيع جوبر الكرغولي
152	الأسس القانونية والمبادئ العامة للمسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الشركات المساهمة
152	إعداد ياسين محمد هزبور الكرغولي

الآثار الإجرائية للنقض الجزائي للقرار القضائي

اشراف الأستاذة الدكتور ريماء فرج
اعداد امير عباس صابر



المستخلص

يتناول البحث الآثار الإجرائية للنقض الجزئي للقرار القضائي، كموازنة بين مبدأ المشروعية واستقرار الأحكام. يهدف إلى تحديد حدود أثر النقض: هل يقتصر على الجزء المنقوض أم يمتد لغيره بحكم الارتباط؟ اعتمد المنهج التحليلي المقارن (فرنسا، مصر، لبنان، العراق). تبين أن الأصل هو قصر الأثر على الجزء المعيب متى كان قابلاً للتجزئة، لكنه قد يمتد عند الارتباط غير القابل للفصل أو خشية تناقض منطقي. كما أن محكمة الإحالة تبقى مقيدة بالجزء المنقوض.

الكلمات المفتاحية: النقض الجزئي، الآثار الإجرائية، قابلية التجزئة، حجية الأمر المقضي.

Abstract

This research examines the procedural effects of partial cassation, balancing legality with judicial stability. It aims to determine whether the effect of annulment is limited to the defective part or extends to other parts due to inseparability. Using a comparative methodology (France, Egypt, Lebanon, Iraq), the study finds that the general rule limits the effect to the divisible defective part, but extension may occur where inseparable connection exists or logical inconsistency would result. The remittal court remains bound by the annulled part.

Keywords: Partial cassation, procedural effects, divisibility of judgments, res judicata

المقدمة

يُعد الطعن بطريق النقض من أهم الضمانات الإجرائية لتحقيق الرقابة على سلامة تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي. غير أن الفكر الإجرائي الحديث لم يعد ينظر إلى النقض كأداة لإلغاء الحكم برمته، بل اتجه نحو إعمال النقض الجزئي، الذي يقتصر أثره على الجزء المعيب من الحكم دون المساس بالأجزاء السليمة.

تتباين التشريعات المقارنة في تنظيم هذه المسألة؛ فالتشريع الفرنسي يميل إلى تكريس مبدأ قابلية الحكم للتجزئة، بينما منح المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل محكمة التمييز الاتحادية سلطة تقديرية واسعة في تحديد نطاق النقض، كلياً أو جزئياً، وفقاً لطبيعة الخطأ ودرجة ارتباطه بباقي أجزاء الحكم.

أهمية البحث:

تكمن في تناوله مسألة دقيقة تتصل مباشرة باستقرار الأحكام، حيث يعكس النقض الجزئي توجهاً حديثاً يقوم على التوازن بين مبدأ المشروعية (إزالة الخطأ) ومبدأ الاستقرار القضائي (الإبقاء على الأجزاء السليمة).



إشكالية البحث:

تحدد في التساؤل عن الحدود التي يقف عندها أثر النقض الجزئي: هل يقتصر على الجزء المعيب فقط، أم يمتد بحكم الارتباط أو وحدة الخصومة إلى أجزاء أخرى أو خصوم لم يطعنوا؟ وما معيار قابلية الحكم للتجزئة؟ وما حدود سلطة محكمة الإحالة؟

أهداف البحث:

تأصيل المفهوم القانوني للنقض الجزئي، وتحليل آثاره القاصرة والمتعدية (موضوعاً، إجراءات، خصوصاً)، وبيان الضوابط الحاكمة لامتدادها.

مخطط البحث:

يتناول المبحث الأول الآثار القاصرة على الجزء المنقوض، ويتناول المبحث الثاني الآثار المتعدية، مع تحليل فقهي وقضائي مقارن، وصولاً إلى تصور متكامل يحقق العدالة دون الإخلال باستقرار النظام القضائي.

المبحث الأول

الآثار القاصرة على الجزء المنقوض

يُثير النقض الجزئي للقرار القضائي إشكالية أساسية تتعلق بحدود أثره، إذ أن الأصل فيه أن يقتصر على الجزء الذي شابه الخطأ أو المخالفة دون أن يمتد إلى باقي أجزاء الحكم. هذا التوجه يعكس فلسفة قانونية تسعى إلى تحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية الذي يقتضي تصحيح الأخطاء، وبين مبدأ استقرار الأحكام الذي يفرض احترام الأجزاء السليمة وعدم المساس بها. ومن هنا جاءت فكرة "الآثار القاصرة"، أي تلك التي تظل محصورة في الجزء المنقوض وحده.

أهمية هذا الموضوع تكمن في انعكاساته العملية المباشرة على حقوق الخصوم واستقرار المعاملات، خاصة في الأحكام المركبة التي تتضمن عناصر متعددة مثل المسؤولية والتعويض أو الاختصاص والموضوع. فإذا نُقض أحد هذه العناصر، يثور التساؤل حول مصير الأجزاء الأخرى ومدى بقائها نافذة.

وتتباين مواقف التشريعات المقارنة في هذا الصدد؛ فالقانون الفرنسي يميل إلى حصر أثر النقض في الجزء المنقوض فقط ما لم يكن هناك ارتباط لا يقبل التجزئة، بينما في مصر ولبنان يظهر اتجاه أكثر مرونة يسمح بامتداد النقض عند الضرورة. أما في العراق، فيتبنى القضاء موقفاً وسطاً، حيث يقرر أن النقض الجزئي لا يؤثر إلا في الجزء المنقوض، لكنه يمتد إلى غيره إذا كان الترابط وثيقاً بحيث يستحيل الفصل بينهما.



وعليه، فإن هذا المطلب يسعى إلى بيان الآثار القاصرة للنقض الجزئي في الفرع الأول بعنوان الآثار في التشريعات محل المقارنة من خلال عرضها في التشريعات محل المقارنة أولاً، ثم بيان خصوصية الموقف العراقي في الفرع الثاني بعنوان الآثار في التشريع العراقي.

المطلب الأول

الآثار المترتبة للنقض الجزئي للقرار القضائي في التشريعات محل المقارنة عند تناول فكرة النقض الجزئي، نجد أن التشريعات المقارنة تتفق على أن الأصل هو الاقتصاد على الجزء المنقوض دون المساس ببقية أجزاء الحكم، لكن التطبيق العملي يختلف وفق فلسفة كل نظام قضائي. ففي فرنسا، يقوم المبدأ على وحدة المنطوق القضائي، حيث تقر محكمة النقض أن أثر النقض يظل محصوراً في الجزء المنقوض إلا إذا كان هذا الجزء مرتبطاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة ببقية الحكم، منعاً لصدور أحكام متناقضة أو غير قابلة للتنفيذ، أما في مصر، فقد تأثر النظام بالنموذج الفرنسي لكنه أضاف خصوصية محلية، إذ تقر محكمة النقض أن النقض الجزئي يقتصر على الجزء المنقوض، غير أنه يمتد إذا كان مؤثراً في النتيجة النهائية للحكم، وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة الكاملة حتى لو أدى ذلك إلى إعادة النظر في أجزاء أخرى من الحكم⁽¹⁾. وفي لبنان، يظهر اتجاه أكثر مرونة، حيث تقر محكمة التمييز أن النقض يقتصر على الجزء المنقوض، لكنه

(1) أحمد نشأت، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،



يمتد إذا كان الفصل بين الأجزاء يؤدي إلى تناقض أو إهدار للحقوق، وهو ما يعكس فلسفة النظام اللبناني القائمة على التوفيق بين استقرار الأحكام وضمان العدالة.⁽²⁾

هذا التباين بين فرنسا ومصر ولبنان يكشف عن اختلاف في الأولويات: فرنسا تركز على وحدة المنطوق، مصر على العدالة الكاملة، ولبنان على المرونة والتوازن. ومع ذلك، فإن القاعدة المشتركة بينهم جميعاً هي أن النقص الجزئي لا يلغي الحكم برمته، بل يقتصر أثره على الجزء المنقوض مع إمكانية الامتداد عند الضرورة.

عند الانتقال من الإطار النظري إلى التطبيق العملي، نجد أن الاجتهادات القضائية في الدول الثلاث (فرنسا، مصر، لبنان) قد لعبت دوراً حاسماً في بلورة مفهوم الآثار القاصرة للنقض الجزئي وتحديد نطاقه. هذه الاجتهادات تكشف عن فلسفة كل نظام قضائي في التعامل مع الأحكام المركبة، وتوضح متى يقتصر النقص على الجزء المنقوض ومتى يمتد إلى باقي أجزاء الحكم. في فرنسا، كرّست محكمة النقض مبدأ أن النقص الجزئي لا يمتد إلا إذا كان الجزء المنقوض مرتبطاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة ببقية الحكم. ففي حكمها الصادر بتاريخ 12 مارس 1997، أكدت المحكمة أن الاقتصار على الجزء المنقوض هو الأصل، لكن إذا كان هذا الجزء يؤثر على وحدة المنطوق، فإن النقص يمتد بحكم الضرورة إلى باقي الأجزاء، منعاً لصدور حكم متناقض أو غير قابل

(2) شفيق المصري، القضاء المدني اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، 198.



للتنفيذ⁽³⁾ هذا الاجتهاد يعكس حرص القضاء الفرنسي على استقرار الأحكام مع ضمان انسجامها الداخلي.

أما في مصر، فقد تبنت محكمة النقض موقفًا قريبًا من النموذج الفرنسي، لكنها وسّعت نطاق الامتداد في بعض الحالات. ففي الطعن رقم 152 لسنة 44 قضائية، جلسة 21 نوفمبر 1978، قررت المحكمة أن النقض الجزئي يقتصر على الجزء المنقوض، غير أنه يمتد إذا كان مؤثرًا في النتيجة النهائية للحكم، مثل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التي تؤثر مباشرة على تقدير التعويضات. هذا الاجتهاد يعكس فلسفة القضاء المصري القائمة على تحقيق العدالة الكاملة حتى لو أدى ذلك إلى إعادة النظر في أجزاء أخرى من الحكم⁽⁴⁾.

وفي لبنان، يظهر اتجاه أكثر مرونة في اجتهادات محكمة التمييز. ففي قرارها رقم 2003/123، الغرفة المدنية، تاريخ 15 يونيو 2003، قررت المحكمة أن النقض الجزئي يقتصر على الجزء المنقوض، لكنه يمتد إذا كان الفصل بين الأجزاء يؤدي إلى تناقض أو إهدار للحقوق. هذا الاجتهاد يعكس طبيعة النظام القضائي اللبناني الذي يسعى إلى التوفيق بين استقرار الأحكام وضمان العدالة، حيث لا يتردد القضاء في توسيع نطاق النقض إذا كان ذلك ضروريًا لمنع صدور أحكام متعارضة أو غير منسجمة⁽⁵⁾.

⁽³⁾ محكمة النقض الفرنسية، قرار صادر في 12 آذار/مارس 1997، النشرة المدنية، القسم الرابع، رقم 75.

⁽⁴⁾ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 152 لسنة 44 قضائية، جلسة 21 نوفمبر 1978.

⁽⁵⁾ محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية، قرار رقم 2003/123، تاريخ 15 يونيو 2003.



من خلال هذه الاجتهادات، يتضح أن فرنسا تركز على وحدة المنطوق، مصر على العدالة الكاملة، ولبنان على المرونة والتوازن. ومع ذلك، فإن القاعدة المشتركة بينهم جميعاً هي أن النقص الجزئي لا يُلغي الحكم برمته، بل يقتصر أثره على الجزء المنقوض مع إمكانية الامتداد عند الضرورة.

المطلب الثاني

الأثار في التشريع العراقي

يمثل النقص الجزئي للقرار القضائي إحدى الأدوات الإجرائية الدقيقة التي اعتمدها المشرع العراقي لضمان التوازن بين استقرار الأحكام وتصحيح ما يشوبها من أخطاء قانونية. وتبرز أهمية هذا النظام في آثاره المباشرة على مسار الخصومة، وحدود سلطة المحكمة المحال إليها، ومدى حجية الأجزاء غير المنقوضة، مما يستدعي دراسة معمقة لآثاره القانونية والعملية في ضوء الفقه والقضاء العراقيين. يُعدّ النقص الجزئي أحد أهم الآليات الإجرائية التي اعتمدها المشرع العراقي في تنظيم طرق الطعن غير العادية، ولا سيما في إطار الطعن بطريق التمييز. ويكتسب هذا النوع من النقص أهمية خاصة لكونه يوازن بين مبدأ استقرار الأحكام القضائية من جهة، وضرورة تصحيح الأخطاء القانونية التي تشوب الحكم من جهة أخرى، دون المساس بالأجزاء السليمة منه فالنقض الجزئي، بخلاف النقص الكلي، لا يؤدي إلى إلغاء الحكم برمته، بل يقتصر على الجزء الذي ثبت خطؤه، مع إبقاء الأجزاء الأخرى التي جاءت منسجمة مع القانون.

وقد نصّ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل على إمكانية النقص الجزئي، من خلال منح محكمة التمييز سلطة واسعة في مراقبة



صحة تطبيق القانون على وقائع الدعوى، وتمكينها من نقض الحكم كلياً أو جزئياً بحسب طبيعة الخطأ الذي شابه. ويُستفاد من المادة (210) من القانون المذكور أن محكمة التمييز غير ملزمة بنقض الحكم كله إذا كان الخطأ محصوراً في جزء محدد منه، بل لها أن تقتصر على نقض الجزء المعيب فقط، وهو ما يعكس توجهها تشريعياً نحو ترشيد الطعون ومنع إطالة أمد الخصومة دون مبرر.

ويُعرّف الفقه العراقي النقص الجزئي بأنه "إلغاء جزء من الحكم المطعون فيه لثبوت مخالفته للقانون، مع إبقاء الأجزاء الأخرى التي جاءت صحيحة وسليمة من العيب". ويذهب القره غولي إلى أن هذا النوع من النقص يحقق مصلحة مزدوجة، فهو من جهة يحافظ على حجية الأجزاء السليمة من الحكم، ومن جهة أخرى يمنع إعادة نظر الدعوى برمتها دون حاجة، مما ينسجم مع مبدأ الاقتصاد في الإجراءات. ويؤكد أن محكمة التمييز لا تلجأ إلى النقص الكلي إلا إذا كان الخطأ مؤثراً في النتيجة النهائية للحكم، أو إذا كان الحكم غير قابل للتجزئة⁽⁶⁾. أما طعمة عبد الله فيرى أن النقص الجزئي يمثل تطبيقاً عملياً لمبدأ "لا ينقض الصحيح بالباطل"، إذ لا يجوز إلغاء حكم صحيح لمجرد أن جزءاً منه شابه خطأ قانوني، ما دام هذا الجزء قابلاً للفصل عن باقي أجزاء الحكم⁽⁷⁾. ويضيف أن هذا الاتجاه يتفق مع ما استقر عليه القضاء العراقي، الذي درج على نقض الجزء

(6) عبد الستار القره غولي، شرح قانون المرافعات المدنية، ج1، بغداد: دار الثقافة، 2012، ص 443.

(7) طعمة عبد الله، الطعن بالأحكام في القانون العراقي، دار الجامعة، بغداد، 2015، ص 212.



المعيب فقط متى كان ذلك ممكنًا، كما في الأحكام المتعلقة بتقدير التعويض أو توزيع المسؤولية بين أطراف الدعوى.

ومن الناحية النظرية، يُعدّ النقض الجزئي امتدادًا لمبدأ قابلية الحكم للتجزئة، وهو مبدأ معروف في الفقه المقارن، ولا سيما في الفقه المدني الذي أسسه السنهاوري. فقد أكد السنهاوري أن الحكم القضائي، شأنه شأن التصرف القانوني، قد يكون قابلاً للتجزئة إذا أمكن فصل أجزائه بعضها عن بعض دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير جوهره أو المساس بمنطوقه العام⁽⁸⁾. وهذا الأساس النظري يجد صداه في التشريع العراقي، الذي لم يضع تعريفًا صريحًا للنقض الجزئي، لكنه أتاح تطبيقه من خلال النصوص العامة التي تمنح محكمة التمييز سلطة تقديرية واسعة في تحديد نطاق النقض.

وقد كرّست محكمة التمييز العراقية هذا المفهوم في العديد من قراراتها، إذ قضت في قرارها المرقم 115/تمييز/مدني/2018 بأن "النقض يجب أن يقتصر على الجزء الذي ثبت مخالفته للقانون، ولا يمتد إلى الأجزاء الأخرى التي جاءت منسجمة مع أحكامه"⁽⁹⁾. وفي قرار آخر، أكدت المحكمة أن "تقدير التعويض إذا شابه خطأ قانوني لا يستوجب نقض الحكم برمته، بل يقتصر النقض على مقدار

(8) عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 302.

(9) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم 115/تمييز/مدني/2018، منشور في مجلة القضاء، العدد

4، 2019، ص 87.



التعويض فقط"⁽¹⁰⁾ وتكشف هذه الأحكام عن اتجاه قضائي مستقر نحو اعتماد النقض الجزئي كأداة لضبط الأحكام دون المساس باستقرارها. ويستند هذا الاتجاه إلى جملة من الاعتبارات، أبرزها:

1- احترام حجية الحكم القضائي

فالحكم القضائي، متى اكتسب الدرجة القطعية، يصبح حجة بما فصل فيه، ولا يجوز المساس به إلا في الحدود التي رسمها القانون. والنقض الجزئي يضمن احترام هذه الحجية من خلال الإبقاء على الأجزاء السليمة من الحكم.

2- تحقيق العدالة دون إطالة أمد الخصومة

إعادة نظر الدعوى برمتها رغم أن الخطأ محصور في جزء منها يُعدّ إضراراً بأحد الأطراف وإطالة غير مبررة للإجراءات. أما النقض الجزئي فيحقق العدالة دون تحميل الخصوم أعباء إضافية.

3- تعزيز مبدأ الاقتصاد في الإجراءات

وهو مبدأ أساسي في قانون المرافعات، يهدف إلى تقليل الوقت والجهد والنفقات المرتبطة بالنقاضي.

4- انسجامه مع طبيعة بعض الدعاوى

مثل دعاوى التعويض، ودعاوى القسمة، والدعاوى التي تتضمن عدة طلبات مستقلة، حيث يكون الحكم قابلاً للتجزئة بطبيعته، وبذلك يتضح أن النقض الجزئي

⁽¹⁰⁾ محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم 115/تميز/مدني/2018، منشور في مجلة القضاء، العدد



ليس مجرد تقنية إجرائية، بل هو مبدأ قانوني متكامل يعكس فلسفة المشرع العراقي في تحقيق التوازن بين استقرار الأحكام وتصحيح الأخطاء القانونية.

المبحث الثاني

الآثار المتعدية على الجزء المنقوض

لا يقف أثر النقض الجزئي عند حدود الجزء المعيب من الحكم، بل يمتد ليشمل ما يتصل به من موضوعات وإجراءات، وهو ما يثير إشكالية قانونية دقيقة تتعلق بمدى اتساع نطاق هذا الأثر ففي التشريع العراقي، يُنظر إلى النقض الجزئي باعتباره وسيلة لتحقيق العدالة دون إهدار حجية الأجزاء السليمة، غير أن هذه العدالة قد تستلزم أحياناً إعادة النظر في عناصر أخرى مرتبطة بالجزء المنقوض، سواء من حيث الموضوع أو من حيث الإجراءات.

وعند المقارنة مع التشريعات الأخرى، نجد أن الفقه اللبناني يولي أهمية لمسألة وحدة الخصومة، ويرى أن النقض الجزئي قد يفرض إعادة النظر في بعض الجوانب المرتبطة بالجزء المعيب أما الفقه الفرنسي، فقد رسّخ مبدأ قابلية الحكم للجزئية، لكنه شدّد على ضرورة ضبط الآثار المتعدية منعاً من المساس باستقرار النظام القضائي. وفي الفقه المصري، يظهر اتجاه قريب من الفقه العراقي، حيث يُعترف بامتداد آثار النقض الجزئي إلى ما يتصل بالموضوع والإجراءات، مع الحرص على عدم تجاوز حدود الجزء المنقوض إلا عند الضرورة.

وبذلك، فإن دراسة الآثار المتعدية للنقض الجزئي تمثل مجالاً مهماً للمقارنة بين هذه التشريعات، وتكشف عن اختلافات دقيقة في فلسفة كل نظام قانوني بين



حماية العدالة والحفاظ على استقرار الأحكام ونقسم هذه المبحث الى مطلبين
الأول: الآثار المتعدية إلى الموضوع والمطلب الثاني: الآثار المتعدية الإجرائية.

المطلب الأول

الآثار المتعدية إلى الموضوع

يمثل النقض الجزئي للقرار القضائي إحدى الأدوات الإجرائية الدقيقة التي اعتمدها
المشرع العراقي لضمان التوازن بين استقرار الأحكام وتصحيح الأخطاء القانونية.
غير أن أثره لا يتوقف عند حدود الجزء المنقوض، بل قد يمتد إلى موضوع
الدعوى برمته إذا كان الجزء المعيب مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالأساس الموضوعي
للحكم. وتبرز هنا إشكالية قانونية مهمة تتعلق بمدى قابلية الحكم للتجزئة، وما
إذا كان النقض الجزئي يؤدي إلى إعادة النظر في عناصر أخرى من الموضوع
لضمان تحقيق العدالة.

أولاً: الأساس القانوني والفقه للآثار المتعدية

يُثير النقض الجزئي إشكالية دقيقة تتعلق بمدى امتداد أثره إلى موضوع الدعوى،
إذ إن إلغاء جزء من الحكم قد ينعكس على باقي عناصر الموضوع المرتبطة به.
فالمشرع العراقي، من خلال قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل،
لم يضع نصاً صريحاً يحدد نطاق الآثار المتعدية للنقض الجزئي، لكنه منح
محكمة التمييز سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى امتداد النقض إلى الموضوع.
وهذا ما جعل الفقه والقضاء العراقيين يضطلعون بدور أساسي في رسم حدود هذه
الآثار.



وقد ذهب القره غولي إلى أن النقص الجزئي لا يمكن عزله عن موضوع الدعوى، فإذا كان الجزء المنقوض مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالموضوع الأصلي، فإن النقص يمتد بالضرورة إلى هذا الموضوع. ويؤكد أن هذا الامتداد ضروري لضمان تحقيق العدالة، إذ لا يُعقل أن يُترك الجزء السليم قائماً إذا كان مرتبطاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالجزء المعيب. (11)

أما طعمة عبد الله، فقد تناول هذه المسألة من زاوية فلسفية، معتبراً أن النقص الجزئي يُظهر مرونة النظام القضائي، لكنه في الوقت نفسه يفرض التزاماً على المحكمة المحال إليها بأن تُعيد النظر في الموضوع إذا كان الجزء المنقوض يؤثر في النتيجة النهائية للحكم. ويضيف أن هذا الامتداد لا يُعدّ تجاوزاً لحدود النقص، بل هو تطبيق لمبدأ العدالة الذي يقتضي معالجة الخطأ في سياقه الكامل. (12)

وقد كرّست محكمة التمييز الاتحادية هذا الاتجاه في قرارها رقم 221/تمييز/مدني/2017، حيث قضت بأن "النقص في مقدار التعويض يقتضي إعادة النظر في الأساس الذي بُني عليه التقدير، إذا كان هذا الأساس مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالموضوع الأصلي للنزاع". وهذا القرار يُظهر بوضوح أن المحكمة لا تقتصر على الجزء المنقوض، بل تمتد إلى ما يتصل به من موضوعات إذا كان الفصل بينها غير ممكن (13).

(11) عبد الستار القره غولي، شرح قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص 453.

(12) طعمة عبد الله، الطعن بالأحكام في القانون العراقي، المرجع السابق، ص 218.

(13) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم 221/تمييز/مدني/2017، مجموعة الأحكام العدلية،



وفي قرار آخر، رقم 332/تمييز/مدني/2016، تناولت المحكمة دعوى قسمة عقار، حيث قضت بأن الخطأ في تحديد حصة أحد الشركاء يقتضي إعادة النظر في كامل القسمة إذا كان الجزء المنقوض يؤثر في التوازن بين الحصص. ، وهو مثال واضح على امتداد أثر النقص الجزئي إلى الموضوع⁽¹⁴⁾.

ويُلاحظ أن الفقه العراقي يتفق مع القضاء في أن النقص الجزئي قد يتعدى إلى الموضوع إذا كان الجزء المنقوض مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالموضوع الأصلي، بينما يحرص القضاء على عدم توسيع هذا الأثر إلا عند الضرورة، حفاظاً على استقرار الأحكام. وهذا الاتجاه يعكس فلسفة المشرع العراقي في تحقيق التوازن بين العدالة واستقرار النظام القضائي.

يُعدّ النقص الجزئي من أبرز الآليات الإجرائية التي نصّ عليها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل، حيث منح محكمة التمييز سلطة واسعة في مراقبة صحة تطبيق القانون على وقائع الدعوى، وتمكينها من نقض الحكم كلياً أو جزئياً بحسب طبيعة الخطأ الذي شابه. غير أن هذه السلطة لا تقف عند حدود الجزء المنقوض، بل قد تمتد آثارها إلى موضوع الدعوى إذا كان الجزء المعيب مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالأساس الموضوعي للحكم، وهو ما يُعرف بالآثار المتعدية إلى الموضوع.

(14) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم 332/تمييز/مدني/2016، الوقائع العراقية، العدد 4512، 2017، ص 56.



وقد نصّت المادة (210) من قانون المرافعات المدنية على أن لمحكمة التمييز أن تنقض الحكم إذا وجدت فيه خطأً جوهرياً في تطبيق القانون أو في تفسيره، سواء كان هذا الخطأ كلياً أو جزئياً. ويُفهم من هذا النص أن النقص الجزئي لا يُعزل عن موضوع الدعوى، بل قد يفرض إعادة النظر في عناصر أخرى من الموضوع إذا كان الجزء المنقوض يؤثر في النتيجة النهائية للحكم⁽¹⁵⁾.

ويذهب الفقه العراقي إلى أن الأساس القانوني للآثار المتعدية يتمثل في مبدأ قابلية الحكم للتجزئة. فإذا كان الحكم قابلاً للفصل بين أجزائه، فإن النقص يقتصر على الجزء المعيب فقط، أما إذا كان غير قابل للتجزئة، فإن النقص يمتد بالضرورة إلى الموضوع برمته. وقد أكد القره غولي أن "النقص الجزئي لا يمكن عزله عن موضوع الدعوى، فإذا كان الجزء المنقوض مرتبطاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالموضوع، فإن النقص يمتد بالضرورة إلى هذا الموضوع"⁽¹⁶⁾.

كما أوضح القره غولي أن هذا الامتداد ليس خروجاً عن حدود النقص، بل هو تطبيق لمبدأ العدالة الذي يقتضي معالجة الخطأ في سياقه الكامل. فإذا كان الخطأ في تقدير التعويض مثلاً مرتبطاً بالأساس القانوني للمسؤولية، فإن النقص في مقدار التعويض يقتضي إعادة النظر في أصل المسؤولية أيضاً، لأن الفصل بينهما غير ممكن.

⁽¹⁵⁾ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل، المادة 210.

⁽¹⁶⁾ عبد الستار القره غولي، شرح قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص 453.

المطلب الثاني

الأثار المتعدية الإجرائية

يُعدّ النقض الجزئي من أهم الآليات الإجرائية التي تبنتها الأنظمة القضائية الحديثة لضمان التوازن بين مقتضيات العدالة واستقرار المراكز القانونية. فبدلاً من إلغاء الحكم برمته عند ثبوت خطأ قانوني أو إجرائي، يتيح هذا النظام للمحكمة العليا أن تقتصر على الجزء المعيب فقط، مع الإبقاء على الأجزاء السليمة التي لم يرد عليها الطعن. ومن هنا تبرز أهمية دراسة الأثار المتعدية الإجرائية للنقض الجزئي، لما لها من دور في تحديد نطاق إعادة المحاكمة، وحدود سلطة محكمة الإحالة، ومدى امتداد أثر النقض إلى الخصوم والطلبات والدفع والمساءل القانونية المرتبطة. كما تكشف هذه الدراسة عن مدى انسجام هذا النظام مع مبادئ العدالة التصحيحية واقتصاد التقاضي، من خلال تحليل الفقه والاجتهاد القضائي في العراق ومصر ولبنان وفرنسا، بما يتيح بناء تصور مقارن متكامل حول طبيعة هذه الأثار وحدودها.

يمثل النقض الجزئي أحد أبرز التطورات الإجرائية التي اعتمدتها الأنظمة القضائية الحديثة لتحقيق التوازن بين مبدئين أساسيين: تصحيح الخطأ القانوني واستقرار المراكز القانونية، فبدلاً من أن يؤدي الطعن بالنقض إلى إلغاء الحكم بكامله، يتيح النقض الجزئي للمحكمة العليا أن تقتصر على الجزء المعيب فقط، مع الإبقاء على الأجزاء السليمة التي لم يرد عليها الطعن. وقد أسهمت التشريعات المقارنة، إلى جانب الفقه والقضاء، في ترسيخ هذا المفهوم، وإن اختلفت في مدى تنظيمه صراحة أو استنباطه من المبادئ العامة.



لم يتناول قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 مسألة النقص الجزئي بنص صريح، إلا أن القضاء العراقي استنبط مشروعيته من عمومية النصوص المنظمة للطعن التمييزي، ولا سيما المواد 210-203 التي لم تُقيّد محكمة التمييز بوجوب النقض الكلي، مؤكداً أن النصوص العامة للطعن التمييزي تسمح باستنباط هذا المبدأ دون حاجة إلى نص خاص. كما دعمه الفقيه العراقي، حيث اعتبر أن النقض الكلي قد يؤدي إلى ظلم غير مبرر إذا كان الخطأ محصوراً في نقطة قانونية محددة⁽¹⁷⁾.

وعلى خلاف هذا الاتجاه الضمني، تبنى المشرع المصري تنظيمياً صريحاً للنقض الجزئي، إذ نصّ قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 في المادة 39 على جواز أن يرد النقض على جزء من الحكم دون باقي أجزائه⁽¹⁸⁾، مؤكداً أن النقض الجزئي يمثل تطبيقاً لمبدأ العدالة التصحيحية التي تقتضي عدم المساس بالأجزاء السليمة من الحكم. كما دعم هذا الاتجاه الفقيه المصري حيث اعتبر من نص مباشر يتناول النقض الجزئي.

غير أن القضاء اللبناني استقرّ على قبوله استناداً إلى مبدأ قابلية أجزاء الحكم للجزئية، وهو مبدأ عام في الإجراءات المدنية يتيح للمحكمة العليا نقض الجزء المعيب دون المساس بالأجزاء السليمة التي لم يرد عليها الطعن، وقد تبنى القضاء اللبناني هذا الاتجاه في العديد من قرارات محكمة التمييز، معتبراً أن وظيفة محكمة النقض هي مراقبة صحة تطبيق القانون في حدود ما يثيره الطاعن، لا

⁽¹⁷⁾ عبد الستار القره غولي قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص 302

⁽¹⁸⁾ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 112



إعادة بناء الحكم من جديد، كما تناول الفقه اللبناني هذا الاتجاه بالتأييد، مؤكداً أن تجزئة الحكم ليست مجرد تقنية إجرائية، بل هي ضرورة لضمان التوازن بين تصحيح الخطأ القانوني من جهة، والحفاظ على حجية واستقرار الأجزاء غير المطعون فيها من جهة أخرى.

وبذلك، يتضح أن النقض الجزئي في لبنان، رغم غياب النص الصريح، أصبح قاعدة قضائية راسخة تستند إلى مبادئ عامة في القانون الإجرائي، وتتسجم مع الاتجاهات المقارنة في العراق ومصر وفرنسا، مما يعزز مكانته كأداة فعّالة لتحقيق العدالة دون المساس باستقرار النظام القضائي، وقد تناول هذا الاتجاه الفقهي⁽¹⁹⁾، مؤكداً أن القضاء اللبناني رسّخ هذا المفهوم عبر اجتهادات متتابعة. إلى أن النقض الجزئي يحقق التوازن بين العدالة واستقرار المراكز القانونية⁽²⁰⁾. وفي السياق ذاته، يقدّم التشريع الفرنسي تنظيمًا أكثر دقة، إذ نصّ قانون الإجراءات المدنية الفرنسية على أن النقض لا يشمل إلا الجزء الذي شابه الخطأ، ما لم تكن أجزاء الحكم مترابطة ترابطاً لا يقبل التجزئة. وقد تناول هذا التنظيم الفقهي حيث أكدّا أن المشرّع الفرنسي جعل من النقض الجزئي قاعدة أصيلة في النظام الإجرائي، بما يحقق التوازن بين تصحيح الخطأ واستقرار المراكز القانونية. كما دعم هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي مؤكداً أن النقض الجزئي يمثل أداة فعّالة لتحقيق اقتصاد التقاضي ومنع إعادة نظر الدعوى برمتها دون مبرر.

⁽¹⁹⁾ شفيق المصري أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الرابعة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،

2018، ص 391

⁽²⁰⁾ جورج سعد أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت: منشورات الحلبي

الحقوقية، 2019، ص 415،

الخاتمة

يتضح مما تقدم أن النقص الجزئي لم يعد استثناءً على النقص الكلي، بل أصبح مظهراً من مظاهر التطور الإجرائي الحديث الذي يسعى إلى تحقيق الدقة والعدالة في معالجة الأخطاء القانونية. فالأصل لم يعد إهدار الحكم بأكمله، وإنما الإبقاء على ما صحّ منه وإلغاء ما ثبت فسادُه متى كان قابلاً للفصل والتجزئة.

في نطاق المقارنة: رسخت محكمة النقض الفرنسية مبدأ قصر أثر النقص على الجزء المنقوض ما لم يكن مرتبطاً ارتباطاً لا يقبل الفصل. وتبنت محكمة النقض المصرية اتجاهاً يوازن بين قابلية التجزئة ووحدة الأساس القانوني. وكُرست قاعدة النقص الجزئي في لبنان ضمن احترام وحدة الخصومة ومنع التناقض. أما في العراق، فمارست محكمة التمييز الاتحادية سلطة تقديرية في تحديد نطاق النقص مستندة إلى فكرة الارتباط وأثره في النتيجة النهائية.

خلص البحث إلى أن الآثار القاصرة تمثل التطبيق الطبيعي لحجية الأمر المقضي، إذ تبقى الأجزاء غير المنقوضة محتقظة بحجيتها. أما الآثار المتعدية فلا تقوم إلا عند وجود ارتباط وثيق يجعل بقاء الجزء السليم مؤدياً إلى تناقض أو إخلال بالعدالة، مما يعكس التوازن بين مبدأ المشروعية (تصحيح الخطأ) ومبدأ الاستقرار (صون الأحكام الصحيحة).



النتائج:

1. النقض الجزئي تجسيد لقابلية الحكم للتجزئة، بشرط استقلال الجزء المنقوض.
2. معيار الارتباط هو الضابط الأساس لامتداد الأثر إلى الأجزاء الأخرى.
3. الاتجاهات القضائية المقارنة تتفق على أولوية الإبقاء على الأجزاء السليمة.
4. القضاء العراقي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، لكن غياب معايير دقيقة قد يؤدي إلى تباين في التطبيق.

التوصيات:

1. وضع معايير أكثر تحديداً لضبط معيار الارتباط وقابلية التجزئة.
2. تأكيد التزام محكمة الإحالة بنطاق النقض الجزئي.
3. تعزيز الاقتصاد في الإجراءات بالتوسع المنضبط في النقض الجزئي.
4. توثيق ونشر مبادئ محكمة التمييز الاتحادية لتوحيد الاجتهاد.

قائمة المصادر والمراجع

1. أحمد نشأت. الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
2. جورج سعد. أصول المحاكمات المدنية - الجزء الثاني. الطبعة الثانية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2019.
3. شفيق المصري. القضاء المدني اللبناني. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
4. شفيق المصري. أصول المحاكمات المدنية. الطبعة الرابعة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2018.
5. طعمة عبد الله. الطعن بالأحكام في القانون العراقي. بغداد: دار الجامعة، 2015.
6. عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. القاهرة: دار النهضة العربية، دون تاريخ.
7. عبد الستار القره غولي. شرح قانون المرافعات المدنية. المجلد الأول. بغداد: دار الثقافة، 2012.
8. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل. المادة 210.
9. محكمة التمييز الاتحادية. قرار رقم 115/تميز/مدني/2018. منشور في مجلة القضاء، العدد 4، 2019.
10. محكمة التمييز الاتحادية. قرار رقم 221/تميز/مدني/2017. مجموعة الأحكام العدلية، 2018.



11. محكمة التمييز الاتحادية. قرار رقم 332/تمييز/مدني/2016. الوقائع العراقية، العدد 4512، 2017.
12. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة المدنية. قرار رقم 123/2003. تاريخ 15 يونيو 2003.
13. محكمة النقض المصرية. الطعن رقم 152 لسنة 44 قضائية. جلسة 21 نوفمبر 1978.
14. محكمة النقض الفرنسية. قرار صادر في 12 آذار/مارس 1997. النشرة المدنية، القسم الرابع، رقم 75.



الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)

بإشراف الأستاذ الدكتور موسى ابراهيم

إعداد سعد عبدالله مطر



المستخلص

يتناول البحث الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في لبنان والعراق. يستعرض الاتجاه الرافض المستند إلى الإرادة الشخصية ومبدأ شخصية العقوبة، والاتجاه القابل الذي يرى ضرورة مساءلة المؤسسات ذات الإرادة الجماعية المستقلة. كما يبين الأساس القانوني: فلبنان يعتمد المادة 210 من قانون العقوبات التي تجيز مساءلة الهيئات المعنوية، بينما العراق يفتقر لنص عام مع وجود توجه فقهي حديث نحو الإقرار بهذه المسؤولية في الجرائم الاقتصادية والمالية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الشخص المعنوي، غسيل الأموال، مبدأ شخصية العقوبة، المسؤولية المؤسسية.

Abstract

This research examines jurisprudential approaches to criminal liability of legal persons in Lebanon and Iraq. It presents the rejecting approach based on personal will and the principle of personal punishment, and the accepting approach viewing corporations as having independent collective will. It also clarifies the legal basis: Lebanon relies on Article 210 of the Penal Code allowing liability of legal entities, while Iraq lacks a general provision despite a modern jurisprudential tendency toward recognizing such liability in economic and financial crimes.

Keywords: Criminal Liability, Legal Person, Money Laundering, Principle of Personal Punishment, Corporate Liability.

المقدمة

شهدت النظم القانونية المعاصرة تطوراً مضطرباً في مفاهيم المسؤولية الجنائية التقليدية، وذلك استجابةً للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة التي أفرزت أشكالاً جديدة من الإجرام المنظم، ولا سيما في المجال المالي والمصرفي. فإذا كانت المسؤولية الجنائية في فكرها التقليدي محصورة في الشخص الطبيعي القادر على الإرادة والتمييز، فإن واقع الجريمة المعاصرة قد فرض إعادة النظر في هذه المقولة، ذلك أن العديد من الجرائم الاقتصادية والمالية لم تعد ترتكب بفعل أفراد منعزلين، بل من خلال كيانات مؤسسية منظمة تمتلك إمكانات مالية وإدارية هائلة، وتتخذ من هياكلها المعقدة غطاءً لإخفاء الأنشطة غير المشروعة. ولعل جرائم غسل الأموال خير مثال على هذه الظاهرة، حيث تستغل المؤسسات المالية والمصرفية في عمليات تبييض عائدات الجرائم، مما يجعل مساءلة الأفراد وحدهم غير كافية لتحقيق الردع العام والخاص. ومن هنا برزت الحاجة إلى بحث إمكانية إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ككيان اعتباري مستقل يمكن أن ينحرف بإرادته الجماعية عن جادة القانون، ويستوجب المساءلة والعقاب.

أولاً أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث من كونه يتناول موضوعاً حيوياً في القانون الجنائي المعاصر، ويزداد أهمية بتناوله في سياق مقارنة بين لبنان والعراق، وهما دولتان تسعيان لمواءمة قوانينهما مع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال الصادرة عن منظمة العمل المالي (FATF).

ثانياً إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية حول: كيف يمكن التوفيق بين مبادئ القانون الجنائي التقليدي (الإرادة الشخصية والمسؤولية الفردية) ومتطلبات مكافحة الجرائم المالية التي تستوجب مساءلة الكيانات المعنوية؟

ثالثاً منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لوصف الاتجاهات الفقهية وتحليلها، والمنهج المقارن للمقارنة بين الأساس القانوني في لبنان والعراق.
رابعاً خطة البحث:

- المبحث الأول: الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (مطلبين: الرافض، القابل).
- المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية في لبنان والعراق (مطلبين لكل دولة).

المبحث الأول

الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يتناول هذا المبحث الاتجاهات الفقهية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والتي انقسمت بين اتجاهين رئيسيين متباينين. فبينما يتمسك الاتجاه التقليدي الرافض بالمبادئ الكلاسيكية القائمة على الإرادة الشخصية ومبدأ شخصية العقوبة، يتبنى الاتجاه الحديث القابل ضرورة مواكبة التطور الاقتصادي وتعدد النشاطات المالية التي أفرزت واقعاً إجرامياً جديداً. وسيتم عرض كل من هذين الاتجاهين بالتفصيل، مع بيان حجج أنصار كل منهما وأبرز الانتقادات الموجهة إليهما في الفقه اللبناني والعراقي والمقارن.

المطلب الأول

الاتجاه الرافض

ذهب الاتجاه الفقهي التقليدي إلى رفض فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على أساس أن الجريمة تقوم على إرادة وإدراك وهما عنصران لا يتوافران إلا لدى الشخص الطبيعي باعتباره كائناً إنسانياً قادراً على التمييز والاختيار⁽²¹⁾، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي مجرد كيان افتراضي أنشئ لخدمة أغراض قانونية أو اقتصادية ولا يمكن مساءلته جنائياً لأن العقوبة ذات طابع شخصي لا تتحقق إلا بإيلاء الجاني، وهو ما لا يتصور في حق مؤسسة معنوية. يرتكز الاتجاه الفقهي الرافض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على التصور التقليدي للجريمة بوصفها فعلاً إنسانياً يقوم على الإرادة الواعية والإدراك السليم وهما عنصران لا يتوافران إلا لدى الشخص الطبيعي ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة في جوهرها سلوك شخصي يصدر عن إنسان قادر على التمييز والاختيار ولا يمكن تصور قيامها من كيان اعتباري لا يملك وجوداً مادياً مستقلاً وإنما يستمد وجوده من القانون فقط وقد أدى هذا التصور إلى استبعاد الشخص المعنوي من نطاق التجريم والعقاب في التشريعات الجنائية التقليدية وبخاصة في الأنظمة المتأثرة بالمدرسة الكلاسيكية⁽²²⁾.

(21) سمير عالية، النظرية العامة للجريمة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص 214.

(22) سمير عالية، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 210.

في الفقه اللبناني الكلاسيكي ساد هذا الاتجاه لفترة طويلة متأثراً بالتشريع الفرنسي القديم الذي كان ينكر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ويرى الفقه اللبناني أن قانون العقوبات اللبناني قد بني على فكرة المسؤولية الفردية التي لا تتسع لكيانات اعتبارية لا تمتلك إرادة جنائية مستقلة وقد انعكس ذلك في الشروح التقليدية لقانون العقوبات التي حصرت صفة الجاني بالشخص الطبيعي وحده واستبعدت مساءلة المؤسسات حتى في حال تحقق منفعة مادية مباشرة لها⁽²³⁾. كما استند الاتجاه الرافض إلى مبدأ شخصية العقوبة باعتباره من المبادئ الدستورية الراسخة في القانون الجنائي والذي يقتضي ألا تمتد العقوبة إلى غير من ارتكب الفعل الجرمي ويرى أنصار هذا الاتجاه أن معاقبة الشخص المعنوي تؤدي حتماً إلى إلحاق الضرر بالمساهمين والموظفين والدائنين الذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة وهو ما يشكل إخلالاً جسيماً بمبدأ العدالة الجنائية ويجعل من العقوبة أداة جماعية لا فردية .

وفي العراق تبنى الفقه الجنائي التقليدي موقفاً مماثلاً حيث أكد على أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا على أساس الخطأ الشخصي القائم على الإدراك والتمييز واعتبر أن الشخص المعنوي لا تتوافر فيه هذه العناصر وقد انعكس هذا التصور في قانون العقوبات العراقي الذي ركز على الشخص الطبيعي بوصفه الفاعل

(23) إدمون رباط، الوسيط في شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهار، بيروت، لبنان، 1998،

الوحيد للجريمة ولم يتضمن نصوصاً عامة تقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية باستثناء بعض النصوص الخاصة ذات الطابع الإداري.

ويرى الفقه العراقي الرافض أن تحميل المؤسسة المالية المسؤولية الجنائية عن جرائم غسيل الأموال يعد توسعاً غير مبرر في نطاق التجريم ويخل بمبدأ الشرعية الجنائية خاصة في ظل غياب نصوص صريحة وواضحة تنظم هذه المسؤولية كما أن مساءلة المؤسسة قد تؤدي إلى شل النشاط الاقتصادي والإضرار بالثقة في النظام المصرفي وهو ما يتعارض مع المصلحة العامة التي يسعى القانون إلى حمايتها⁽²⁴⁾.

كما يركز الاتجاه الرافض على الطبيعة الخاصة للعقوبة الجنائية ويرى أن العقوبات المقررة للشخص المعنوي كالغرامة أو وقف النشاط تفقد معناها الجنائي الحقيقي وتتحول إلى جزاءات إدارية أو مالية لا تحقق الغاية الردعية المرجوة مما يجعل من مساءلة الشخص المعنوي إجراء شكلياً لا ينسجم مع فلسفة العقاب الجنائي.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن الجرائم المالية ومنها غسيل الأموال غالباً ما ترتكب من قبل أفراد داخل المؤسسة مستغلين مواقعهم الوظيفية وأن الحل الأمثل يكمن في تشديد مساءلة هؤلاء الأفراد بدلاً من تحميل الكيان المعنوي تبعات

(24) محمد حسين عبد الله، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الكتب القانونية، بغداد، العراق، 2013،

أفعال لم تصدر عنه ككيان مستقل وهو ما يحافظ على التوازن بين الردع الجنائي وحماية النشاط الاقتصادي المشروع .

وإذا راجعنا فقه الدول الأخرى مثل الفقه المصري فقد ظل الاتجاه الرافض حاضرا لفترة طويلة حيث انطلقت الشروح التقليدية من إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي استنادا إلى ذات الحجج المتعلقة بالإرادة وشخصية العقوبة غير أن هذا الموقف بدأ يتراجع تدريجيا مع ظهور تشريعات خاصة بالجرائم الاقتصادية دون أن يعني ذلك تخلي الفقه التقليدي تماما عن تحفظاته النظرية⁽²⁵⁾.

وأیضا یشار فی هذا السیاق إلى أن الفقه الفرنسي الكلاسيكي قد تبني لفترة طويلة موقفا رافضا للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تأسيسا على مبدأ شخصية العقوبة واعتبار الجريمة فعلا إنسانيا بحتا لا يصدر إلا عن شخص طبيعي يتمتع بالإرادة والتمييز وقد ظل هذا التصور سائدا في فرنسا إلى غاية التعديلات التشريعية الحديثة التي غيرت من هذا التوجه التقليدي.

ویخلص الاتجاه الرافض فی مجمله إلى أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي یمثل خروجا عن القواعد الأساسية للقانون الجنائي التقليدي ویؤدي إلى إضعاف مبدأ المسؤولية الشخصية ویخل بالضمانات الجنائية وهو ما یستدعي الحذر الشدید عند تبني هذا الاتجاه خاصة فی الدول التي لم تستكمل بعد بناء منظومة تشريعية متكاملة لمكافحة الجرائم المالية.

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد

على خلاف الاتجاه الرافض ذهب اتجاه فقهي حديث إلى الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي باعتبار أن التطور الاقتصادي وتعدد النشاطات المالية أفرزا واقعا إجراميا جديدا لا يمكن مواجهته بالأدوات التقليدية ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي يمتلك إرادة جماعية مستقلة تتجسد في قرارات مجالس الإدارة والهيئات التنفيذية.

وأن هذه الإرادة يمكن أن تتحرف فتنتج سلوكا إجراميا يستوجب المساءلة الجنائية وقد وجد هذا الاتجاه صدق واضحا في التشريع اللبناني من خلال قوانين مكافحة غسيل الأموال التي أخذت بمسؤولية المصارف والمؤسسات المالية كما تأثر به التشريع المصري في قوانين لاحقة خاصة بالجرائم الاقتصادية في حين ظل العراق مترددا لكنه بدأ يقر بهذه الفكرة في نطاق محدود ويرى أنصار القبول أن مساءلة المؤسسة لا تنفي مساءلة الأفراد بل تكملها وتحقق الردع العام والخاص خاصة في الجرائم المالية المنظمة⁽²⁶⁾.

جاء الاتجاه القابل للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كرد فعل مباشر على قصور النظرية التقليدية في مواجهة الأشكال المستحدثة للإجرام الاقتصادي حيث لم تعد الجريمة محصورة في السلوك الفردي البسيط بل أصبحت ترتكب من خلال كيانات مؤسسية منظمة تمتلك إمكانات مالية وإدارية كبيرة ويرى أنصار هذا

(26) محمد حسين عبد الله، السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص 96.

الاتجاه أن التطور الاقتصادي وتعدد المعاملات المالية أفرزوا واقعا إجراميا جديدا يستوجب إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للمسؤولية الجنائية بما يتيح مساءلة الشخص المعنوي بوصفه فاعلا حقيقيا في الجريمة لا مجرد إطار شكلي⁽²⁷⁾.
في الفقه اللبناني الحديث برز هذا الاتجاه بوضوح مع تطور التشريعات الخاصة بمكافحة الجرائم المالية ولا سيما جرائم غسل الأموال حيث أخذ المشرع اللبناني بمسؤولية المصارف والمؤسسات المالية عن الأفعال المرتكبة باسمها أو لمصلحتها ويرى الفقه اللبناني المؤيد أن إقرار هذه المسؤولية يشكل ضرورة لحماية النظام المالي والاقتصادي ويحول دون استخدام المؤسسات المصرفية كأدوات لتبييض الأموال أو إخفاء مصادرها غير المشروعة.
ويؤكد أنصار الاتجاه القابل في لبنان أن مساءلة الشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة طالما أن العقوبات المفروضة عليه تتناسب مع طبيعته القانونية كالغرامات أو التدابير التنظيمية ويرون أن هذه العقوبات تحقق الردع المطلوب دون المساس غير المبرر بحقوق العاملين أو المساهمين خاصة إذا اقترنت بمساءلة الأفراد المسؤولين عن اتخاذ القرار الإجرامي داخل المؤسسة.
أما في العراق فقد ظل الموقف مترددا لفترة طويلة نتيجة هيمنة التصور التقليدي للمسؤولية الجنائية غير أن التحولات الاقتصادية والانفتاح على المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال دفعت الفقه العراقي الحديث إلى إعادة النظر في هذا

(27) حسن صادق، مبادئ قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص

الموقف حيث بدأ يتجه نحو الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي في نطاق الجرائم الاقتصادية والمالية وبخاصة عندما ترتكب الجريمة باسم المؤسسة أو لتحقيق منفعة لها⁽²⁸⁾.

ويرى بعض الفقه العراقي المؤيد أن الاختصار على مساءلة الأشخاص الطبيعيين لم يعد كافيا في ظل تعقد الهياكل المؤسسية وتوزع المسؤوليات داخل المؤسسات المالية مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلات القيادات الفعلية من العقاب ويؤكد هذا الاتجاه أن تحميل المؤسسة المسؤولية الجنائية يدفعها إلى تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية والامتثال ويحد من المخاطر المرتبطة باستخدامها في الأنشطة غير المشروعة.

ويخلص الاتجاه القابل في مجمله إلى أن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يمثل تطورا ضروريا في السياسة الجنائية المعاصرة ويعد أداة فعالة لمواجهة الجرائم المالية المنظمة وعلى رأسها جرائم غسل الأموال شريطة أن يتم ذلك في إطار تشريعي واضح يحدد شروط هذه المسؤولية وضماناتها بما يحقق التوازن بين حماية النظام الاقتصادي واحترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية في لبنان والعراق

بعد استعراض الاتجاهات الفقهية المؤيدة والرافضة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، يتناول هذا المبحث الأساس القانوني لهذه المسؤولية في كل من لبنان

(28) عبد الكريم علوان، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، دار السنهوري، بغداد، العراق،

2010، ص 165.

والعراق. فبينما أقر المشرع اللبناني هذه المسؤولية بنص صريح هو المادة 210 من قانون العقوبات، لا يزال التشريع العراقي يفتقر إلى نص عام مماثل رغم وجود توجه فقهي حديث نحو القبول في نطاق الجرائم الاقتصادية والمالية. وسيتم تحليل الأسس القانونية المعتمدة في كلا البلدين، مع بيان الشروط والضمانات المقررة لقيام هذه المسؤولية.

المطلب الأول

الأساس القانوني في لبنان

يعتمد التشريع اللبناني على قاعدة المسؤولية المقيدة للشخص المعنوي والتي تنص على أنه يمكن مساءلة المؤسسات عن الأفعال المرتكبة باسمها أو لمصلحتها بواسطة ممثليها القانونيين كما يشترط القانون ثبوت تقصير جسيم في واجبات الرقابة الداخلية أو وجود سياسات تسهل ارتكاب الجريمة ويؤكد الفقه اللبناني أن هذا الأساس القانوني يجمع بين المبادئ الكلاسيكية للمسؤولية الجنائية التي تقوم على الخطأ والإرادة وبين متطلبات الواقع الاقتصادي الذي يفرض مساءلة الكيانات المالية الكبرى دون المساس بحقوق الأفراد العاملين فيها.

وأن الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في لبنان هو المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني التي تجيز مساءلة الهيئات المعنوية عن الأفعال التي تصدر باسمها أو بإحدى وسائلها وتشمل الغرامة والمصادرة ونشر الحكم دون سجن لأن الشخص المعنوي لا يُسجن. وتمثل هذه المادة قاعدة قانونية صريحة تُستخدم في تعليل مسؤولية المؤسسات المالية عندما يرتكب ممثلوها

أعمالاً جرمية باسم المؤسسة أو لحسابها وهو ما يؤسس أساساً للمساءلة الجنائية في جرائم ذات صلة بالأنشطة الاقتصادية⁽²⁹⁾.

يرجح الفقه اللبناني أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تُطبق إلا إذا كان الفعل الجرمي صادرًا باسم المؤسسة أو من خلال أجهزتها الرسمية، إذ لا يمكن تحميل المؤسسة مسؤولية أفعال فردية عابرة خارج نطاق صلب السياسة المؤسسية، وهو ما يُبرر شرط ارتباط الفعل بالإرادة الجماعية للمؤسسة. وقد أشار الفقه إلى أن هذا المعيار يحفظ توازنًا بين المسؤولية القلبية للمؤسسة وعدم إلحاق العقوبة بها لمجرد وقوع فعل داخلي خارج نطاق السياسة العامة.

تُظهر المادة 210 أن العقوبة المقررة للشخص المعنوي تقتصر على الغرامة والمصادرة ونشر الحكم فقط، وتُستبعد العقوبات السالبة للحرية. ويتفق الفقه مع هذا التحديد، حيث يرى أن العقوبة يجب أن تتناسب مع طبيعة الكيان المعنوي، فالكيانات الاعتبارية غير قابلة للحبس، وعليه تكون العقوبة المالية أو التدابير التنظيمية هي الأدوات المناسبة لتحقيق الردع وضمان عدم تكرار الانحراف المؤسسي.

حين يتعلق الأمر بجرائم غسل الأموال عبر المصارف فإن قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2001/318 المعدل بالقانون رقم 2003/547 يفرض التزامات تنظيمية على المؤسسات المالية مثل إلزام الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وتفعيل

(29) الجمهورية اللبنانية، المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني، حيث نصت على أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيًا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما تأتي هذه الأعمال باسم الهيئة أو بإحدى وسائلها.

نظم الامتثال وقد اعتبر الفقه هذا الإطار التنظيمي جزءاً من مسؤولية المؤسسة تجاه سلامة النظام المالي ويمكن ربط إخلال المؤسسة بهذه الالتزامات بتقصير جسيم في واجبات الرقابة ما يؤسس لقيام المسؤولية الجنائية وفق المادة 210 (30).

تشير الدراسات القانونية إلى أن ربط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالتقصير الجسيم في واجبات الرقابة الداخلية "يُمثل معياراً تشريعياً معقولاً لتحديد المسؤولية، بحيث يميّز بين الخطأ العادي والخطأ المؤسسي الجسيم الذي يسهّل وقوع الجريمة، وهو ما يحول دون تحميل المؤسسة مسؤولية كل خطأ عادي أو فردي داخلها وقد رأى الفقه أن هذا المعيار عملي وواقعي في مواجهة الجرائم الاقتصادية.

يُعزز الفقه اللبناني فكرة أن تطبيق المسؤولية الجنائية يجب أن يقترن بتحقيق منفعة للمؤسسة من الفعل الجرمي، بمعنى أن تكون المؤسسة قد كسبت منفعة مباشرة أو غير مباشرة من وراء الجريمة، وهو ما يبرر مساءلتها جزائياً دون الإضرار بالأفراد الذين يعملون فيها إلا إذا ثبت تورطهم الشخصي. ويعد هذا المعيار مكملًا لمعيار الارتباط باسم المؤسسة⁽³¹⁾.

(30) الجمهورية اللبنانية، قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2001/318 المعدل بالقانون رقم 2003/547.

(31) جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 112.

ترى بعض الكتابات القانونية أن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية يستند أيضًا إلى قواعد الامتثال المؤسسي التي فرضتها منظمة العمل المالي (FATF) ⁽³²⁾ على الدول، والتي تبنتها التشريعات اللبنانية، وهو ما يجعل إخلال المؤسسة بالتزامات الامتثال أحد عوامل التحميل الجزائي، إذ تُمثل هذه القواعد جزءًا من الأساس القانوني العملي الذي يمكن بناؤه لتجريم المؤسسات عند استخدام أجهزتها في ارتكاب الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني في العراق

في العراق يقوم الأساس القانوني للمسؤولية على المبدأ التقليدي للشخص الطبيعي لكن الفقه الحديث وتطور التشريعات الاقتصادية بدأ يقبل مسؤولية الشخص المعنوي في حالات محددة ترتبط بتقصير الإدارة العليا أو إخلالها بواجب الرقابة ويشدد الفقه العراقي على ضرورة توافر علاقة مباشرة بين الجريمة والسياسات المؤسسية وأن تكون العقوبة متناسبة مع طبيعة المؤسسة بحيث تحقق الردع دون المساس بالنشاط الاقتصادي المشروع ⁽³³⁾.

⁽³²⁾ هي هيئة حكومية دولية مستقلة تأسست عام 1989 بمبادرة من مجموعة الدول السبع الكبرى (G7) بهدف وضع معايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

⁽³³⁾ علي جاسم، الجنائي العراقي الحديث بين النظرية والتطبيق، دار الفارابي، بغداد، العراق، 2014، ص 163.

وقد ظل المبدأ التقليدي سائداً حتى مراحل مبكرة من التطور التشريعي العراقي، واستمر الفقه في التمسك بأن المسؤولية الجنائية تقوم على الإرادة الفردية والمنفعة الشخصية للمجرم مما جعل من فكرة تحميل المؤسسات الاعتبارية مسؤولية جنائية بشكل عام فكرة ثانوية أو مستبعدة إلا في حالات استثنائية قليلة ومع ذلك بدأت الحاجة تتبلور نظراً لتطور الجرائم الاقتصادية وتعقيد النشاطات المالية⁽³⁴⁾.

يدل التطور التشريعي في العراق على أن المشرع لم يخلُ من الإشارة إلى المسؤولية الجزائية للمنشآت أو الهيئات في بعض النصوص الجزائية الخاصة، لكنه لم يمنح المسؤولية بشكل عام في قانون العقوبات، ومع مرور الزمن برزت الحاجة لقراءة فقهية أكثر مرونة تستوعب الجرائم المالية المعاصرة مثل غسل الأموال التي غالباً ما تنطوي على تدخلات مؤسسية.

شهد الفقه العراقي تطوراً تدريجياً في التسعينيات وما بعدها باتجاه اعتبار أن المسؤولية الجنائية قد تمس الشخص المعنوي عند توفر شروط معينة ترتبط بطبيعة الجريمة ودور المؤسسة فيها، وقد أخذ هذا التوجه منطقياً في سياق الجرائم الاقتصادية التي غالباً ما تُرتكب عبر هياكل مؤسسية وتُحقق منافع للمؤسسة بذلك يكون التطبيق أوسع من مجرد المسؤولية الفردية التقليدية⁽³⁵⁾.

(34) محمود عبد الغفور، نظم العقاب والجزاء في القانون العراقي، دار الصادق، بغداد، العراق، 2012، ص 92.

(35) بدر الدين حسين، الإجرام في النشاط الاقتصادي وكيفية معالجته جنائياً، دار المدى، بغداد، العراق، 2015، ص 118.

يعمل الفقه العراقي الحديث على الجمع بين القانون التقليدي والمقتضيات الواقعية حينما يُشترط لقيام المسؤولية الجنائية للمؤسسة أن تكون الجريمة قد ارتكبت "باسم المؤسسة"، أي أن يكون الفعل الجرمي منبثقاً من إرادة مؤسسية ممثلة في أجهزة الإدارة العليا أو ممثليها القانونيين ولا يكتفي بتدخل فردي خارج إطار السياسة العامة للمؤسسة⁽³⁶⁾.

ينطلق الفقه العراقي من قاعدة مفادها أن مجرد وقوع فعل إجرامي داخل كيان مؤسسة لا يجعل المؤسسة نفسها مسؤولة ما لم يثبت أنها ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها أو أن المؤسسة استفادت من هذا الفعل، وهو ما يشبه قاعدة القانون المقارن التي توازن بين حماية الحقوق الفردية والحاجة إلى مساءلة الجهات التي تسهل وقوع الجرائم الاقتصادية المنظمة⁽³⁷⁾.

أحد الأسس القانونية التي يعتمد عليها الفقه العراقي في تحديد مسؤولية المؤسسة هو وجود "سياسات إدارية مسبقة" تؤثر في وقوع الجريمة، فإذا ثبت أن السياسات والعلاقات الداخلية للمؤسسة تسهم في تسهيل نشوء الفعل الجرمي فإن المؤسسة تُسأل جنائياً لأنها بذلك تكون ساهمت في إدخال الإرادة الجماعية في المجال الإجرامي وهو معيار أكثر تشدداً من مجرد تصرف فردي معزل.

(36) سلمان علي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المعاصر، دار الرافدين، بغداد، العراق، 2017، ص 157.

(37) ظافر عبد الله، قانون الجنائي العراقي المعاصر والاتجاهات الحديثة، دار الابداع العلمي، بغداد، العراق، 2016، ص 184.

يرى الفقه العراقي أن إقامة مسؤولية جنائية للمؤسسة لا تنفي مسؤولية الأفراد داخلها، بل تكون المسؤولية جنائية مزدوجة تجمع بين المسؤولية الفردية للمجرم الحقيقي داخل المؤسسة والمسؤولية الاعتبارية للمؤسسة نفسها عند توافر الشروط، ويُبرر هذا الجمع إزاء الجرائم المالية المعقدة التي تتطوي على تدخلات متعددة الأفراد ضمن نطاق المؤسسة⁽³⁸⁾.

في التشريع العراقي لا توجد مادة مماثلة صريحة كما في لبنان (مادة 210) تُجيز المسؤولية العامة للشخص المعنوي في قانون العقوبات، لكن هناك قواعد عامة في القانون المدني والجنائي تؤسس لمبدأ أن المؤسسة يمكن أن تُلزم جزائياً إذا توافرت عناصر معينة ترتبط بالأفعال المنسوبة إليها، وقد استند الفقه إلى هذه القواعد لتعليل مسؤولية المؤسسة عندما يثبت خطأ مؤسسي جسيم أو إخلال بالتزامات رقابية.

يربط الفقه العراقي مسؤولية المؤسسة الجنائية كذلك بوجود إخلال جسيم في واجبات الرقابة والإشراف داخل المؤسسة، فإذا ثبت أن أجهزة الإدارة العليا لم تقم بوضع أنظمة رقابية ملائمة أو تجاهلت إنذارات تشير إلى مخاطر إجرامية فإن المؤسسة تصبح مسؤولة جزائياً لأن وجود نظم الامتثال يمنع وقوع الفعل الجرمي وتضاعفه.

(38) نزار كاظم، المسؤولية الجنائية بين المبدأ والتطبيق في العراق، دار الوطنية، بغداد، العراق،

2018، ص 136.

الخاتمة

بعد استعراض الاتجاهات الفقهية وتحليل الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في لبنان والعراق، تبين أن هذه المسؤولية لم تعد نقاشاً نظرياً بل ضرورة عملية تفرضها طبيعة الجريمة المعاصرة، وأن التشريعين اللبناني والعراقي يسيران في مسارين متباينين في هذا المجال.

أولاً-الاستنتاجات:

أولاً: يتجه الفقه الحديث نحو الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، استجابة لواقع الجريمة الاقتصادية التي ترتكب عبر كيانات مؤسسية منظمة.
ثانياً: يمثل التشريع اللبناني نموذجاً متقدماً بنص صريح (المادة 210 من قانون العقوبات) يجيز مساءلة الهيئات المعنوية.
ثالثاً: يعاني التشريع العراقي من نقص تشريعي واضح، إذ يفتقر إلى نص عام صريح يقضي بمسؤولية الشخص المعنوي.
رابعاً: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يعني إعفاء الأفراد، بل يجب أن تكون مسؤولية مزدوجة.

ثانياً-التوصيات

أولاً: يوصى المشرع العراقي بسن نص عام صريح في قانون العقوبات يقضي بمسؤولية الشخص المعنوي، أسوة بالمادة 210 اللبنانية.
ثانياً: يوصى بالربط بين المسؤولية الجنائية ووجود تقصير جسيم في الرقابة الداخلية أو سياسات تسهل الجريمة، مع إثبات منفعة للمؤسسة.
ثالثاً: يوصى بتعزيز أنظمة الامتثال والرقابة الداخلية في المؤسسات المالية، وربط الإخلال بها بأساس قانوني للمسؤولية.
رابعاً: يوصى بإجراء مزيد من الدراسات المقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية وفق معايير منظمة العمل المالي (FATF).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

1. إدمون رباط، الوسيط في شرح قانون العقوبات اللبناني ، دار النهار ، بيروت، 1998.
2. بدر الدين حسين، الإجرام في النشاط الاقتصادي وكيفية معالجته جنائياً ، دار المدى، بغداد، 2015.
3. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
4. حسن صادق، مبادئ قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
5. سلمان علي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المعاصر، دار الرافدين، بغداد، 2017.
6. سمير عالية، النظرية العامة للجريمة ، دار العلم للملايين، بيروت، 2005.
7. ظافر عبد الله، القانون الجنائي العراقي المعاصر والاتجاهات الحديثة، دار الإبداع العلمي، بغداد، 2016.
8. عبد الكريم علوان، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام ، دار السنهوري، بغداد، 2010.
9. علي جاسم، الجنائي العراقي الحديث بين النظرية والتطبيق ، دار الفارابي، بغداد، 2014.

10. محمود عبد الغفور ، نظم العقاب والجزاء في القانون العراقي ، دار الصادق ، بغداد، 2012.

11. محمد حسين عبد الله، السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الكتب القانونية، بغداد، 2013.

12. نزار كاظم، المسؤولية الجنائية بين المبدأ والتطبيق في العراق ، دار الوطنية، بغداد، 2018.

ثانياً: القوانين والاتفاقيات

13. الجمهورية اللبنانية، قانون العقوبات اللبناني (المادة 210)، الصادر بتاريخ 1 مارس 1943.

14. الجمهورية اللبنانية، قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2001/318، المعدل بالقانون رقم 2003/547.

15. منظمة العمل المالي (FATF)، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تأسست عام 1989

الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي وعلاقتها بجرائم الإرهاب والعدوان

إشراف الأستاذ الدكتور محمد فرحات

إعداد ضياء عبد الله ريس





المستخلص

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية، وتتميز بهجمات واسعة منهجية ضد المدنيين. يهدف هذا البحث إلى دراسة صورها الرئيسية في نظام روما الأساسي والاتفاقيات الدولية (الإبادة، الاسترقاق، التعذيب، الاختفاء القسري، الفصل العنصري)، وتمييزها عن جريمة الإرهاب وجريمة العدوان. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن. وتوصل إلى أن هذه الجرائم تختلف عن الإرهاب في طبيعة الضحايا والقصد، وعن العدوان في طبيعة القوات المرتكبة والأهداف. وأوصى بتوسيع تعريف الاسترقاق، ووضع تعريف دولي موحد للإرهاب، وتعزيز آليات المحاسبة الدولية.

الكلمات المفتاحية: جرائم ضد الإنسانية، نظام روما الأساسي، الإبادة، الاسترقاق، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

Crimes against humanity are among the most serious international crimes, characterized by widespread systematic attacks against civilians. This research examines their main forms under the Rome Statute and international conventions (genocide, enslavement, torture, enforced disappearance, apartheid), and distinguishes them from terrorism and the crime of aggression. The research adopted a descriptive, analytical, and comparative approach. It concluded that these crimes differ from terrorism in the nature of victims and intent, and from aggression in the nature of perpetrating forces and objectives. It recommended broadening the definition of enslavement, establishing a unified international definition of terrorism, and strengthening international accountability mechanisms.

Keywords: Crimes against humanity, Rome Statute, Genocide, Enslavement, International Criminal Court.

المقدمة

يمثل القانون الدولي الجنائي أحد أهم ثمار تطور الضمير الإنساني الجماعي، حيث يسعى إلى تقنين وحماية القيم المشتركة للبشرية جمعاء من خلال تجريم أكثر الأفعال إيلاًماً وخطورة على السلم والأمن الدوليين، وعلى كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. تأتي الجرائم ضد الإنسانية في طليعة هذه الأفعال، فهي ليست مجرد انتهاكات عرضية، بل هي هجمات واسعة النطاق ومنهجية تستهدف المدنيين، وتنتهك حرمة الحياة والحرية والأمن الشخصي، وتصدم الوجدان العالمي. وقد شهد القرن العشرون، بحروبه ونزاعاته واستبداده، فظائع جماعية جعلت المجتمع الدولي يدرك ضرورة وضع أطر قانونية رادعة، فكانت المحاكم الدولية المؤقتة، وأخيراً المحكمة الجنائية الدائمة بنظام روما الأساسي عام 1998، الذي جمع ووثق شتات هذه الجرائم في وثيقة واحدة ملزمة للدول الأطراف.

أولاً أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول بالتحليل والدراسة الصور الأساسية للجرائم ضد الإنسانية كما وردت في الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها نظام روما الأساسي، وذلك في وقت لا تزال فيه هذه الجرائم ترتكب في عدة بقاع من العالم، مما يستدعي فهمها بشكل دقيق لتجريمها وملاحقة مرتكبيها. كما تكمن الأهمية في توضيح الحدود الفاصلة بين هذه الجرائم وغيرها من الجرائم الدولية التي قد تتداخل أو تختلط معها في التطبيق العملي، كجريمة الإرهاب وجريمة العدوان، وذلك لضمان العدالة والدقة في التوصيف القانوني، ومنع الإفلات من العقاب تحت أي مسمى آخر.

ثانياً إشكالية البحث: تنطلق إشكالية هذا البحث من تساؤل رئيسي مفاده: ما المقصود بالجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، وما هي صورها الرئيسية، وكيف يمكن تمييزها عن الجرائم الدولية الأخرى كالإرهاب والعدوان؟ ثالثاً منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية ونظام روما الأساسي، وتحليل أحكامها وأركانها، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في مبحث تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإرهاب والعدوان، وذلك بهدف استخلاص أوجه التشابه والاختلاف.

رابعاً خطة البحث: تم تنظيم البحث في مبحثين رئيسيين، جاء المبحث الأول تحت عنوان: "صور الجرائم ضد الإنسانية في الاتفاقيات الدولية"، وقسم إلى مطلبين: الأول تناول جرائم الإبادة والاسترقاق، والثاني تناول جرائم التعذيب والاختفاء القسري والفصل العنصري. أما المبحث الثاني فجاء بعنوان: "تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن سواها من الجرائم الدولية"، وخصص مطلبه للتمييز بين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإرهاب من جهة، وجريمة العدوان من جهة أخرى.

المبحث الأول

صور الجرائم ضد الإنسانية في الاتفاقيات دولية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الانتهاكات التي عرفها القانون الدولي، لما تمسه من صميم كرامة الإنسان وحقه في الحياة والأمن. وقد تبلورت صور هذه الجرائم عبر الزمن في نصوص اتفاقيات دولية عدة، قبل أن تجد طريقها إلى

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جمعها وحدد أركانها. وتشمل هذه الصور جرائم الإبادة، والاسترقاق، والتعذيب، والاختفاء القسري، والفصل العنصري، ولكل منها خصائص تميزها عن غيرها. وسنتناول في هذا المبحث بالتحليل والدراسة هذه الصور الخمس، موضحين مفهوم كل جريمة، وأساسها في الاتفاقيات الدولية، وأركانها كما وردت في نظام روما الأساسي.

المطلب الأول

جرائم الإبادة وجريمة الاسترقاق

تعرف الإبادة على أنها استئصال مادي أو اتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق اضطهادها أو تعريضها للمذابح أو أن تتخذ شكل الاستئصال المعنوي المتمثل بالتأثير على النفس البشرية⁽³⁹⁾. وجرائم الإبادة باعتبارها صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، تتمثل في أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف أو أحوال ستؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان (مثل الحرمان من إمكانية الحصول على الأغذية والأدوية)، بحيث يشكل ذلك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو جزءاً من عملية القتل الجماعي⁽⁴⁰⁾، فالإبادة على هذا النحو تعني فرض ما يشبه الحصار على مجموعة

(39) خالد طعمه، القانون الجنائي الدولي، ط2، الكويت، 2010، ص68.

(40) عبد الفتاح عصام مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص153.

من السكان المدنيين وتقطيع السبل الكفيلة في استمرارهم بالعيش من ماء ودواء وطعام..... إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة نورنبيرغ قد ذكرت صراحة جريمة الإبادة وعددت بعض الأعمال التي عدت فيما بعد جرائم إبادة إلا أنها لم تطبق أي حكم على مثل هذه الجريمة، وقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور كبير في إبراز هذه الجريمة في القانون الدولي حيث أصدرت عام 1946 قراراً أضيفت فيه جريمة الإبادة الجماعية ذات الخطورة القصوى وعدتها جريمة دولية وقد دفعت الجمعية العامة فيما بعد إلى إنشاء اتفاقية دولية على هذه الجريمة فكانت معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9/9/1948 والتي أخذت مكاناً مهماً في القانون الدولي⁽⁴¹⁾.

وتختلف جرائم الإبادة كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة (6) من نظام روما الأساسي من ناحية اشتراط توفر الباعث في ارتكابها، فالمادة (7) المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي، لم تشترط في كل صور الجرائم ضد الإنسانية التي نصت عليها بما فيها -الإبادة- أن يكون ارتكابها مبنياً على باعث قومي أو ديني أو عرقي أو اثني، بينما يشترط في جرائم الإبادة الجماعية أن ترتكب بباعث قومي أو اثني أو عرقي، فجرائم الإبادة الجماعية تشمل الأفعال التالية التي

(41) طارق أحمد الوليد، منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 20.

ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه هلاكاً
كلياً أو جزئياً وهي:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيماً بأفراد الجماعة.

ت- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معينة يقصد منها إهلاكها الفعلي كلياً أو
جزئياً.

ث- فرض التدابير التي تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

كما تختلف جرائم الإبادة عن الجرائم كافة، فكل جريمة ضد الإنسانية وكل جريمة
حرب ليست بالضرورة أن تكون جريمة إبادة، في حين أن كل جريمة إبادة هي
جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب⁽⁴²⁾، كما أن جرائم الإبادة الجماعية لا
يشملها حق اللجوء السياسي، لذلك فإن مرتكبي جرائم الإبادة لا يعتبرون مجرمون
سياسيون .

جريمة الاسترقاق:

تعتبر جريمة الاسترقاق من الجرائم المعترف بها دولياً، وأنها سلوك يجب حظره
وقمعه وملاحقة مرتكبيه، فهي جريمة تتطوي على مساس خطير بحق الحرية
البدنية للضحية على اختلاف أشكال المساس بالحرية.

(42) حسين الجوني، المحكمة الجنائية الدولية وتحدي الحصانة، جريمة إبادة الأجناس في ضوء
نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار أرسلان للنشر، دمشق، 2001، ص 226-227-229.

وقد أُدرجت هذه الجريمة ضمن صور الجرائم ضد الإنسانية، كان نتيجة وجود اتفاقيات دولية خاصة تحظر الرق وكل حالاته. فأول معاهدة دعت إلى حظر الرق والاتجار بالرقيق تلك المبرمة بين فرنسا وبريطانيا في عام 1814، وبعد ذلك صدر تصريح فيينا لعام 1820 الذي اعترف بموجبه بالطبيعة الجنائية لأفعال الاتجار بالرق ودعت إلى قمعه، وتلا هذا التصريح إعلان فيبرونا عام 1822، ومن ثم توالى الاتفاقيات الدولية التي تجرم الرق وكل حالاته، كالاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة بتاريخ 1926/9/25، والاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المبرمة في 1956 /9/7 التي عرفت باتفاقية العبودية⁽⁴³⁾.

ومن أهم الجهود الدولية لحظر نظام الرق، المادة (99) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (التزام كل دولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع ومعاينة نقل الرقيق في السفن المأذون بها برفع علمها ومنع الاستخدام غير مشروع لعلمها بهذا الغرض) ثم جاءت المادة 7 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الاسترقاق أحد الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية.

والاسترقاق حسب الفقرة (ج) من الفقرة (2) المضافة للمادة (7) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعني: "ممارسة أي من السلطات المترتبة على

(43) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2021، ص401.

حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال"، وبهذا يكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد أوردت كلمة الاسترقاق فقط.

ولكن بما أن الاسترقاق يتمثل في ممارسة مرتكب الجريمة لإحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم، أو أن يفرض عليهم حرماناً مماثلاً من التمتع بالحرية كالسخرة (العمل القسري) أو الاستعباد بمختلف الطرق⁽⁴⁴⁾، لذلك يمكننا القول إن اكتفاء نظام روما بإدراج كلمة الاسترقاق وحدها فقط قد يفتح المجال أمام مرتكبي مثل هذه الجرائم الإفلات من العقاب، فالأجدر لو ذكرت عبارة (الاسترقاق وما في حكمها).

المطلب الثاني

جرائم التعذيب وجريمة الاختفاء القسري وجريمة الفصل العنصري

يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أي شخص ثالث، أو عندما

(44) مصطفى محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012، ص 136.

يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها⁽⁴⁵⁾. ومثل هذا التعريف ورد أيضاً من نص المادة (2/7هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاءت فيها أنَّ التعذيب يعني: "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف مرتكب الجريمة أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها".

ولعل أنَّ جريمة التعذيب هي كمثيلاتها من الجرائم ضد الإنسانية تتطوي على قدرٍ كبير من الخطورة على الإنسان وخصوصاً على سلامته الجسدية والنفسية التي قد ترافقه مدى الحياة كما أنها قد تكون سبباً لإصابته بكثيرٍ من الأمراض المزمنة الناجمة عن الخوف والرعب اللذين يلقيهما أثناء التعذيب.

ونتيجة لما مرّت بها البشرية خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين وما تكشف من حقائق دولية حول حصول مظاهر عديدة ومؤسفة للتعذيب، دفع ذلك بلجنة القانون الدولي إلى إدخال هذه الجريمة ضمن مفهوم جرائم ضد الإنسانية عندما تمارس بصورة منتظمة أو جماعية، ولم تقصر هذه اللجنة جريمة التعذيب على تلك التي يرتكبها شاغلي الوظائف العامة وحدهم ولا على أي أشخاص آخرين

(45) يراجع: المادة (1) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة 1984.

يتصرفون بصفة رسمية، بل أنّ مرتكبي هذه الجريمة أيضاً يمكن أن يكونوا مجموعات من الأفراد (46).

جريمة الاختفاء القسري:

يقصد بالاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو بدعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لهم لفترة زمنية.

وتعتبر جريمة الاختفاء القسري من الجرائم ضد الإنسانية بحسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متى ارتكبت على أفراد جماعة أو جماعات معينة. وتجدر الإشارة إلى أنّ سبب إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية هو تكرار هذه الظاهرة مؤخراً بصورة منتظمة وكبيرة، فظهور حالات الاختفاء القسري كان نتيجة الحروب الأهلية التي انتشرت في العالم ولا سيما في النصف الثاني من القرن العشرين (47).

هذا واعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان حماية الأشخاص الصادر في عام 1992 أنّ الاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخاً في أي مجتمع

(46) يراجع: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (64)، 2012، رقم الوثيقة (A/76/10)، ص 57-58..

(47) أحمد أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2006، ص 184.

ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم بمثابة جريمة ضد الإنسانية، رغم عدم إلزامية هذا الإعلان من الناحية القانونية، إلا أنه يعتبر ملزماً من الناحية الأخلاقية لكونه صادراً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تضم جميع الدول الأعضاء للأمم المتحدة (48).

جريمة الفصل العنصري:

تعرف هذه الجريمة في الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز العنصري المبرمة على أنها: "كل تمييز أو استثناء أو تغيير أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل أو الجنسية ويهدف أنه يترتب عليه تعطيل، أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". ولأن الفصل العنصري يمثل شكلاً مؤسسياً من أشكال التمييز العنصري، يرمي إلى السيطرة والقهر على مجموعة عرقية، لهذا رأت لجنة صياغة القانون الدولي بالاستناد إلى المادة (2) من الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري لعام 1965 بضرورة عدم إدراج أمثلة في صلب النص والاقتصار في التعريف على وصف أنواع السلوك المجرّم، فهو مسلك يكون أكثر اتفاقاً مع طبيعة النص

(48) سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الجزء (3) القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2022، ص 294.

من نصوص قوانين العقوبات، فهذه الجريمة ينبغي أن تكون موضع إدانة عالمية، وبالتالي يجب تعريفها على نحو يكون التعريف قابلاً للتطبيق في كل زمان ومكان⁽⁴⁹⁾.

وحسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعني هذه الجريمة، أي أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في المادة (1/7) منه، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام، أي أن يقوم مرتكب الجريمة بفعل لا إنساني ضد شخص أو أكثر من المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2391 (د-23) بتاريخ 26/12/1968، وقد جعلت في حكم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي لا تسقط بالتقادم نتيجة لتلك الأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري.

(49) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 18 تموز (1976)، وقد بلغ عدد الدول التي صدقت عليها حتى عام 1993 (97) دولة. يراجع في ذلك: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 317-432.

المبحث الثاني

تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن سواها من الجرائم الدولية

على الرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية تشترك مع بعض الجرائم الدولية الأخرى في خطورتها وطابعها الجماعي، إلا أنها تتميز بخصائص ذاتية تجعلها قائمة بذاتها. وغالباً ما يثار لبس في التمييز بينها وبين جرائم الإرهاب من جهة، وجرائم العدوان من جهة أخرى، مما يستدعي تحديد أوجه الاختلاف والتداخل بينها. ويتوقف على هذا التمييز دقة التوصيف القانوني للجريمة، وتحديد المحكمة المختصة، والنظام القانوني الواجب التطبيق. لذلك سنعرض في هذا المبحث أوجه التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية وكل من جريمة الإرهاب وجريمة العدوان، وفقاً للقواعد والمعايير المقررة في القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول

تمييز جريمة الإرهاب عن الجرائم ضد الإنسانية

يعرف الإرهاب على أنه: "استخدام العنف بشكل غير قانوني، أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالإغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب بغية تحقيق هدف سياسي معين: مثل كسر روح المقاومة عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات، والمؤسسات، كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال.

إلا أن الإرهاب كمفهوم يعتبر من المفاهيم التي لم يتفق حوله، والسبب في ذلك يعود لكثرة التعريفات المتعلقة به على رغم ما تبذله الأسرة الدولية من جهود كبيرة لوضع تعريف عالمي موحد له، فمصطلح (الإرهاب) أو (الإرهابي) يكتنفه الكثير

من الغموض، فهو كظاهرة يكون وصفها أسهل من تعريفها ، ولعل هذا ما يفسر كثرة التعريفات المتعلقة بجرائم الإرهاب سواءً على الصعيد الدولي أم الداخلي. فعلى الصعيد الدولي نجد أنَّ هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي عرفت هذه الجرائم، كاتفاقية جنيف لقمع ومعاينة الإرهاب لعام 1937، وتعريف وزارة الدفاع الأمريكية ، ومعاهدة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام 1999 التي عرفت الإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به الذي يهدف من وراء ذلك إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم"⁽⁵⁰⁾.

أمّا على الصعيد الداخلي فيكاد لا يخلو تشريع وطني من تعريف للجرائم الإرهابية، ومن التشريعات العربية التي عرفت الجرائم الإرهابية، التشريع السوري في المادة (304) عقوبات ، والتشريع الأردني في المادة (147) عقوبات ، والتشريع اللبناني في المادة (314) عقوبات ، والتشريع العراقي في المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام 2005.

هذا وتعتبر جرائم الإرهاب من الجرائم التي تمس أمن البشرية والمجتمع بأسره ولا يستند لأي شرعية قانونية ويتميز بأنه يقع في وقت السلم، لأنه لو وقع في بداية الحرب سيعتبر من جرائم السلام وإذا وقع أثناء الحرب سيعتبر من جرائم الحرب، وجريمة الإرهاب قد تكون جريمة داخلية أو دولية ، وقد شهدت السنوات الأخيرة

(50) المادة (2/1) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي الموقع عليها في عام 1999.

جهد دولي كبير يهدف إلى مكافحة هذه الجريمة وتشديد العقوبات على مرتكبيها وتم توقيع عدة اتفاقيات في هذا الشأن (51).

ولأنَّ الإرهاب بات من الظواهر الإجرامية التي تهدد الإنسانية جمعاء في العصر الحديث، وهو كمفهوم يتغير ويتطور باستمرار تبعاً لظروف الحال والزمن ، لذا فهو يقترب كثيراً من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ولكن على الرغم من ذلك تختلف الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الإرهابية في نواحٍ متعددة.

فمن ناحية مرتكب الجريمة، تجد أن الجريمة الإرهابية ترتكب من قبل دولة أو منظمة أو فرد، بينما رأينا في الجرائم ضد الإنسانية أنَّ ارتكابها لا يكون إلا من قبل دولة أو فرد يعمل باسم الدولة أو بدعمها وتنفيذاً لخطة مدبرة ومرسومة من قبل دولة ضد جماعة معينة.

أما من ناحية الضحايا، فالجرائم الإرهابية لا تستهدف الضحايا بعينهم، فهم غير مقصودين بصفقتهم، إذ أن الإرهاب لهم رمزية و يرتكبون جرائمهم بصورة اختيارية عشوائية فقط لتوصيل الرسالة من العمل الإرهابي، في حين أنَّ الضحايا في الجرائم ضد الإنسانية هم الذين ينتمون إلى دين أو عقيدة موحدة، أو مذهب سياسي واحد، أو أفراد عرق واحد، ويجب لقيام الجريمة ضد الإنسانية أن تكون كجزء من هجوم واسع أو مركز ضمن مجموعة المدنيين، بينما في الإرهاب لا

(51) من بين الاتفاقيات نجد اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها موقعة في واشنطن في 12/ 2/ 1981، واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية في 14 ديسمبر 1983، واتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك 18/2/1989.

يتطلب هذا الشرط فالضحايا مدنيين أو عسكريين ومن ناحية درجة العنف ففي الإرهاب نجده اخف نسبيا من العنف الناشئ عن الجرائم ضد الإنسانية⁽⁵²⁾.
كما نلاحظ أن الجرائم ضد الإنسانية تختلف عن الجرائم الإرهابية في زمن ارتكابها، إذ أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في أغلب الأحيان في أوقات النزاعات المسلحة، في حين أن الجرائم الإرهابية وكما أشرنا إليها سابقاً أنها تقع في أوقات السلم.

المطلب الثاني

تمييز جرائم العدوان عن الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر جرائم العدوان وكما وصفت أثناء محاكمات نورنبرغ على أنها من أشد الجرائم الدولية خطورة على الإطلاق، حيث شكل ميثاق نورنبرغ أول انطلاقة لتجريم جريمة العدوان ، هذا وقد وردت تعريفات كثيرة حول هذه الجرائم نذكر منها:

- 1- هي كل حرب لا تبأشر استعمالاً لحق الدفاع الشرعي، أو لتطبيق نصوص المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر حرب عدوانية.
- 2- هي أي تدبير أو تحضير أو مباشرة أو ابتداء أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الاشتراك في خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب أحد الافعال السابقة.

(52) زهير عبد القادر الناقرزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 96 - 97.

3- إنّ جريمة العدوان هي كل جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية، وهي تتكون من كل التجاء إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة تهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام⁽⁵³⁾.

4- تعني جريمة العدوان التخطيط، والتحضير، والقيام بالحرب العدوانية مخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الدولية الأخرى، والموجهة ضد سلامة واستقلال دولة، أو مجموعة من الدول.

5- تقوم جريمة العدوان في حالات معينة فقط، إما بإعلان الحرب من دولة ضد أخرى، أو غزو إقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة ودون إعلان حالة الحرب، أو بهجوم من قبل القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى أو على سفنها أو طائراتها سواءً بعد إعلان الحرب أو بدون إعلان حرب، أو إدخالها أو إنزالها لقوات برية أو بحرية أو جوية إلى إقليم دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو إخلالها بشروط هذا التصريح فيما يتعلق بمدة الإقامة أو تجاوز حدود المناطق المصرح بالإقامة فيها، أو حصارها البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى، أو عند قيام الدولة بتقديم المساعدة للعصابات المسلحة الموجودة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى، أو رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحرمان تلك العصابات من المساعدة والحماية⁽⁵⁴⁾.

(53) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 161.

(54) تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن عام 1933، يراجع في ذلك: محمد هشام فريجة، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، دراسة مفصلة لأنواع الجرائم الدولية مع تضمينها لأحدث التطورات

ولكن على الرغم من أنَّ هذه الحالات وردت على سبيل الحصر، إلا أنه يمكن من خلالها استخلاص حالات أخرى غير مباشرة تعد فيها الدولة مرتكبة لجريمة العدوان، منها:

أ- تشجيع العمليات التخريبية ضد دولة أخرى " أعمال إرهابية أو تخريبية".

ب- المساهمة في اندلاع حرب أهلية في دولة أخرى.

ت- المساهمة في إحداث انقلاب عسكري داخلي، أو انقلاب سياسي لصالح المعتدي.

6- تقوم جريمة العدوان إذا وقعت بأفعالٍ من دولة ما على دولة أخرى تشكل اعتداءً عليها بمختلف صوره، كغزو قواتها المسلحة لإقليم الدولة ولو بغير إعلان حالة الحرب، أو بحصارها البحري لها عن طريق القوات المسلحة، أو بهجومها المسلح ضد إقليم الدولة أو شعبها أو ضد قواتها البرية والبحرية والجوية، أو.....إلخ.

ومن مجمل التعريفات المتقدمة نلاحظ أن هناك اختلاف فيما بينها، فبعضها عرفت جريمة العدوان تعريف عام وشامل كما في التعريفات الأربعة الأولى، وبعضها عرفت بالاعتماد على أسلوب التعداد الحصري -تعريف رقم (5)-، أما البعض الآخر فاعتمدت أسلوب التعريف المختلط غير الحصري كالتعريف رقم (6).

حول جريمة العدوان وكذلك الأركان المكونة لمختلف الجرائم الدولية حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص290-291.

وبهذا تلتقي جريمة العدوان مع الجريمة ضد الإنسانية من ناحية الأساليب المتبعة في تعريفهما، ولكن هذا لا يعني أن كلا الجريمتين تتشابهان فيما بينهما ولا سيما في ناحية طريقة وقوعها ومن ناحية الأهداف.

فجرائم العدوان وكما تبين لنا من خلال التعريفات التي عرضناها أنها تقع من قبل القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة ما على دولة أخرى، إما بشن هجوم على أراضيها أو لاحتلالها عسكرياً أو لضم جزء من إقليمها، أي أنّ جريمة العدوان لا تقع إلا من قبل قوات مسلحة نظامية، في حين أنّ الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تقع من قبل قوات نظامية أو أفراد أو جماعة منظمة، كما أن جريمة العدوان لا تقع إلا باعتداء دولة على دولة أخرى فلا يتصور حدوثها في النزاعات الداخلية، بينما الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تقع في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية

أما من ناحية الأهداف فنلاحظ أن أهداف جريمة العدوان غالباً ما تتمثل في تدمير البنى التحتية للدولة المعتدى عليها، أو لتغيير النظام الشرعي السائد فيها، أو لضم جزء من إقليمها بصورة غير شرعية، أو لإجبارها على أمر ما، بينما الهدف في الجرائم ضد الإنسانية هو شخص الإنسان بحد ذاته إما لانتماءاته أو لدينه أو لعرقه أو لأفكاره.

الخاتمة

بعد استعراض صور الجرائم ضد الإنسانية في الاتفاقيات الدولية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتمييز هذه الجرائم عن جريمة الإرهاب وجريمة العدوان، نصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل أن تسهم في تعزيز الفهم الدقيق لهذه الجرائم وتطوير آليات مكافحتها على الصعيدين القانوني والقضائي.

أولاً: الاستنتاجات

1. تتميز الجرائم ضد الإنسانية بطابعها المنهجي والواسع، ولا تقوم على فعل فردي معزول، ومرتكبها غالباً دولة أو منظمة تعمل بدعماً.
2. تختلف جريمة الإبادة عن غيرها من صور الجرائم ضد الإنسانية بشرط القصد الخاص المتمثل في إهلاك جماعة معينة كلياً أو جزئياً.
3. يعاني تعريف الاسترقاق في نظام روما الأساسي من قصور بالاكتماء باللفظ فقط دون "ما في حكمه"، مما قد يسمح بالإفلات من العقاب.
4. يختلف التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإرهاب من جهة وجريمة العدوان من جهة أخرى، في طبيعة الضحايا والقصد والقوات المرتكبة والأهداف.

ثانياً: التوصيات

1. توسيع تعريف الاسترقاق في نظام روما الأساسي ليشمل كافة أشكال العبودية المعاصرة كالاتجار بالأشخاص والسخرة.
2. العمل على وضع تعريف دولي ملزم وجامع لجريمة الإرهاب لتمييزها بوضوح عن الجرائم ضد الإنسانية.
3. تعزيز آليات المحاسبة الدولية ورفع الحصانة عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.
4. إدراج مادة أكاديمية متخصصة في الجرائم ضد الإنسانية في مناهج كليات الحقوق لتأهيل كوادر قانونية وقضائية متخصصة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد أبو الخير عطية. المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2006.
2. حسين الجوني. المحكمة الجنائية الدولية وتحدي الحصانة: جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية. دمشق: دار أرسلان للنشر، 2001.
3. خالد طعمه. القانون الجنائي الدولي. ط2، الكويت: [د.ن.]، 2010.
4. زهير عبد القادر الناقوزي. المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.
5. سهيل حسين الفتلاوي. جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. الجزء (3) من القضاء الدولي الجنائي. ط1، الأردن: دار الثقافة، 2022.
6. سوسن تمر خان بكة. الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2021.
7. طارق أحمد الوليد. منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.
8. عبد الفتاح عصام مطر. القضاء الجنائي الدولي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.
9. عبد الواحد محمد الفار. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.

10. محمد هشام فريجة. أحكام الجريمة الدولية وأنواعها: دراسة مفصلة لأنواع الجرائم الدولية مع تضمينها لأحدث التطورات حول جريمة العدوان وكذلك الأركان المكونة لمختلف الجرائم الدولية حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2019.

ثانياً: الأطروحات الجامعية

11. مصطفى محمود درويش. "المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية". أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012.

ثالثاً: القوانين والاتفاقيات والمواثيق

12. مؤتمر نزع السلاح. "تقرير مؤتمر نزع السلاح". لندن، 1933.
13. "اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها". واشنطن، 12 فبراير/شباط 1981.
14. "اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية". 14 ديسمبر/كانون الأول 1983.
15. "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب". المادة (1)، 1984.
16. "الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن". نيويورك، 18 فبراير/شباط 1989.
17. "معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي". المادة (2/1)، 1999.
18. لجنة القانون الدولي. "تقرير لجنة القانون الدولي". الدورة (64)، رقم الوثيقة (A/76/10)، 2012.

أدوات تفعيل الرقابة القضائية والدعوى الإدارية

إشراف الأستاذ الدكتور: سامي علوية

إعداد عمر ثابت نعمان الدهلكي



المستخلص

تتناول هذه الدراسة أدوات تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مع التركيز على الدعوى الإدارية كأداة مركزية لتحريك هذه الرقابة. تهدف الدراسة إلى تحليل مفهوم أدوات تفعيل الرقابة القضائية وأهميتها، واستعراض أنواعها التقليدية والحديثة، ثم تعريف الدعوى الإدارية وفقاً لمختلف التعريفات الفقهية، وتصنيف أنواعها حسب المعايير الشكلية والموضوعية والعملية. كما تهدف إلى تحديد الخصائص المميزة للدعوى الإدارية، وأبرزها الكتابة، والتوجيه، والاستيفاء والهيمنة، والبساطة والاقتصاد في النفقات، وتمييزها عن الدعوى المدنية من حيث الأطراف، والحق موضوع الدعوى، والتحديد، والجهة القضائية المختصة. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن. وتوصلت الدراسة إلى أن الدعوى الإدارية تشكل الأداة الأكثر فعالية لحماية المشروعية وضمان احترام الإدارة للقانون، وأن خصائصها المتميزة تجعلها أكثر ملاءمة لطبيعة المنازعات الإدارية مقارنة بالدعوى المدنية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، الدعوى الإدارية، القضاء الإداري، المشروعية، القرار الإداري.



Abstract

This study examines the tools for activating judicial control over administrative actions, with a focus on the administrative lawsuit as a central mechanism for initiating such control. The study aims to analyze the concept and importance of judicial control tools, review their traditional and modern types, define the administrative lawsuit according to various doctrinal definitions, and classify its types based on formal, substantive, and practical criteria. It also aims to identify the distinctive characteristics of the administrative lawsuit, most notably writing, direction, judicial completion and dominance, and simplicity and economy of expenses, and to distinguish it from civil lawsuits in terms of parties, the right at issue, specificity, and the competent judicial authority. The study adopts a descriptive-analytical approach and a comparative approach. The study concludes that the administrative lawsuit constitutes the most effective tool for protecting legality and ensuring the administration's respect for the law, and that its distinctive characteristics make it more suitable for the nature of administrative disputes compared to civil lawsuits.

Keywords: Judicial Control, Administrative Lawsuit, Administrative Judiciary, Legality, Administrative Decision.

المقدمة

تُعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة حجر الزاوية في بناء دولة القانون، فهي الضمانة الحقيقية لحماية حقوق الأفراد من أي تعسف قد تمارسه السلطة الإدارية. ولا يمكن لهذه الرقابة أن تؤدي دورها المنشود دون توفير أدوات قانونية وإجرائية فعالة تمكن الأفراد من اللجوء إلى القضاء بسهولة، وتضمن تنفيذ أحكامه بفعالية. وتأتي الدعوى الإدارية في طليعة هذه الأدوات، إذ تمثل الآلية العملية لتحريك الرقابة القضائية ضد الإدارة.

أولاً-أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً محورياً في القانون الإداري، يتصل مباشرة بحقوق الأفراد في مواجهة الإدارة وضمنات المشروعية. كما أن البحث يقدم تحليلاً مقارناً لآليات الرقابة القضائية والخصائص المميزة للدعوى الإدارية، مما يجعله مفيداً للباحثين والممارسين في مجال القانون العام.

ثانياً-إشكالية البحث:

تتلخص الإشكالية في التساؤل الرئيسي التالي: ما هي أدوات تفعيل الرقابة القضائية على الإدارة، وما دور الدعوى الإدارية كأداة مركزية في هذا التفعيل؟

ثالثاً-منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في عرض المفاهيم والتعريفات، والمنهج المقارن في دراسة التصنيفات المختلفة للدعوى الإدارية والتعريفات الفقهية المتعددة.

رابعاً-خطة البحث:

يتوزع البحث إلى مبحثين رئيسيين: تناول المبحث الأول أدوات تفعيل الرقابة القضائية من خلال مطلبين (المفهوم والأهمية، ثم الأنواع). وتناول المبحث الثاني الدعوى الإدارية من خلال مطلبين (تعريفها وأنواعها، ثم خصائصها وتمييزها عن غيرها).

المبحث الأول

أدوات تفعيل الرقابة القضائية

يشكل تفعيل الرقابة القضائية على الإدارة تحدياً كبيراً في أي نظام قانوني، إذ لا يكفي أن يكون القضاء موجوداً نظرياً، بل لا بد من توفير مجموعة من الوسائل القانونية والمؤسسية والإجرائية التي تمكن الأفراد من الوصول إلى القضاء بسهولة ويسر، وتضمن تنفيذ أحكامه بفعالية. وقد تطورت هذه الأدوات عبر الزمن لتشمل إلى جانب الوسائل التقليدية، تقنيات حديثة تسهل عملية التقاضي وتجعلها أكثر سرعة وشفافية. وسيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين: الأول يتعلق بمفهوم هذه الأدوات وأهميتها، والثاني يتعلق بأنواعها المختلفة.

المطلب الأول

مفهوم أدوات تفعيل الرقابة القضائية وأهميتها

تعرف أدوات تفعيل الرقابة القضائية بأنها مجموعة الوسائل القانونية والمؤسسية والإجرائية التي تحول مبدأ خضوع الإدارة للقانون إلى واقع عملي يضمن حماية الحقوق ومنع التعسف. فوجود نصوص دستورية أو تشريعات نظرية لا يكفي وحده لتحقيق الرقابة الفعالة، بل يتطلب الأمر توفير آليات عملية مثل إمكانية الطعن القضائي الفعال، وإجراءات الطوارئ والقرارات الوقائية التي تمنع وقوع ضرر لا يمكن تداركه، وآليات تنفيذ أحكام القضاء ضد الإدارة. كما تشمل هذه الأدوات تنظيم اختصاصات المحاكم الإدارية وتحديد آجال الطعن وقواعد الإثبات بما يسرع الفصل في النزاعات ويقلل من التعطيل الإداري.

وتكمن أهمية هذه الأدوات في عدة اعتبارات. فهي أولاً تحول النظرية القانونية إلى تطبيق عملي، فبدونها تبقى النصوص الدستورية والقانونية مجرد حبر على ورق لا قيمة حقيقية لها. وهي ثانياً تحمي الحقوق من الضياع، خصوصاً في الحالات المستعجلة التي قد يحدث فيها ضرر جسيم لا يمكن تداركه لاحقاً، مثل وقف تنفيذ قرار إداري قد يؤدي إلى أضرار بالغة قبل الفصل في موضوعه. وهي ثالثاً تشكل رادعاً للإدارة عن التعسف في استعمال سلطاتها، إذ عندما تعلم الإدارة أن قراراتها قابلة للإلغاء وأنها قد تتعرض للمساءلة والتعويض، فإنها تحرص على احترام القانون والمشروعية. وهي رابعاً تعزز ثقة الأفراد في القضاء وفي مؤسسات الدولة بشكل عام، عندما يجدون أن هناك وسائل سريعة وعادلة ومنخفضة التكلفة يمكنهم من خلالها الدفاع عن حقوقهم في مواجهة الإدارة⁽⁵⁵⁾.

وإلى جانب الأهمية التقليدية لهذه الأدوات، تبرز أهمية التقنيات والإجراءات الحديثة مثل منصات التقاضي الإلكتروني، وقواعد البيانات الموحدة، ونظم إدارة القضايا التي تسرع الوصول إلى الوثائق وتوحد الاجتهادات القضائية. ولا تقل أهمية عن ذلك برامج تدريب القضاة والموظفين الإداريين على معايير المشروعية والتناسب، ووجود آليات شفافية ومساءلة داخل الإدارة لتقليل النزاعات قبل وصولها إلى القضاء. وأخيراً يمثل نظام التعويض الفعال وآليات الرقابة التنفيذية

(55) سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة وأحكام القضاء وآراء الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 170.

عنصراً حاسماً في جعل الرقابة القضائية رادعة وذات أثر حقيقي على سلوك الإدارة.

المطلب الثاني

أنواع أدوات تفعيل الرقابة القضائية

يمكن تقسيم أدوات تفعيل الرقابة القضائية إلى نوعين رئيسيين: أدوات تقليدية وأخرى حديثة. فمن حيث الأدوات التقليدية، يأتي في مقدمتها الطعن القضائي الفعّال، وهو إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري بسهولة ويسر، دون حواجز شكلية مفرطة قد تحول دون وصول الأفراد إلى قضاتهم الطبيعيين. وتتطلب هذه الأداة أن تكون إجراءات رفع الدعوى واضحة ومبسطة، وأن لا تكون الرسوم القضائية مرتفعة إلى درجة تعيق حق التقاضي. ومن الأدوات التقليدية أيضاً إجراءات الطوارئ والقرارات الوقائية، ومن أبرزها طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، إذ يسمح القانون للأفراد بطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي يشتهب في عدم مشروعيتها إذا كانت قد تسبب ضرراً لا يمكن تداركه، وذلك لحين الفصل في موضوع الدعوى⁽⁵⁶⁾. ويشير الفقه إلى أن هذه الأداة تعد من أنجح الوسائل التي تحمي الحقوق بسرعة وفعالية، لأنها تمنع وقوع الضرر قبل أن يتحقق.

ومن الأدوات التقليدية أيضاً آليات تنفيذ الأحكام ضد الإدارة، إذ لا قيمة لحكم قضائي إذا تعذر تنفيذه على الإدارة. وقد واجه الفقه الإداري صعوبات كبيرة في

(56) سامي جمال الدين، إجراءات المنازعات الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص13.

هذا المجال، لأن الإدارة تمتلك سلطات عامة وقد تمتع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها. ولذلك تم ابتكار آليات مثل الغرامة التهديدية التي توقع على الإدارة إذا امتنعت عن التنفيذ، والإجبار على التنفيذ عن طريق النيابة العامة، والرقابة الإدارية على تنفيذ الأحكام. ومن الأدوات التقليدية أيضاً تنظيم اختصاصات المحاكم الإدارية وتحديد آجال الطعن وقواعد الإثبات بما يسرع الفصل في النزاعات، فكلما كانت الاختصاصات محددة بوضوح، وكلما كانت آجال الطعن معقولة، وكلما كانت قواعد الإثبات مرنة، كان الفصل في الدعاوى أسرع وأكثر عدالة⁽⁵⁷⁾.

أما الأدوات الحديثة والتقنية، فتتمثل في منصات التقاضي الإلكتروني وقواعد البيانات الموحدة، التي تسرع الوصول إلى الوثائق وتوحد الاجتهادات القضائية. وقد أصبحت العديد من الدول تستخدم هذه المنصات لتقديم العرائض والدفع والمذكرات إلكترونياً، مما يوفر الوقت والجهد ويقلل من التعطيل الإداري. وتشمل الأدوات الحديثة أيضاً نظم إدارة القضايا الرقمية، التي تساعد في متابعة سير الدعوى وتحديد مواعيد الجلسات وإرسال الإشعارات بشكل آلي، مما يزيد من كفاءة المحاكم ويقلل من تراكم القضايا. ولا تقل أهمية عن ذلك برامج تدريب القضاة والموظفين الإداريين على معايير المشروعية والتناسب، فهذه البرامج تهدف إلى رفع كفاءة القضاة في فهم المنازعات الإدارية المعقدة، ورفع كفاءة

⁽⁵⁷⁾ محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

2005، ص 366.

الموظفين في إصدار قرارات إدارية سليمة قانونياً، مما يقلل من النزاعات قبل وصولها إلى القضاء. ومن الأدوات الحديثة أيضاً آليات الشفافية والمساءلة الداخلية داخل الإدارة، مثل المفتشين العموميين وهيئات الرقابة الإدارية المستقلة، التي تسمح بتصحيح الأخطاء إدارياً قبل أن تتفاقم وتصل إلى القضاء، وهذا يوفر الوقت والجهد على الأفراد والمحاكم على حد سواء.

المبحث الثاني

الدعوى الإدارية كأداة لتحريك الرقابة القضائية

تعد الدعوى الإدارية الأداة العملية الأهم لتفعيل الرقابة القضائية على الإدارة، وذلك لأنها الوسيلة التي تمكن الأفراد من تحريك اختصاص القضاء الإداري بأنفسهم، فلا يتحرك القضاء من تلقاء نفسه إلا في حالات استثنائية محدودة. لذلك فإن الدعوى الإدارية تشكل قلب الرقابة القضائية وأساسها العملي. وسيتناول هذا المبحث من خلال مطلبين: الأول يتعلق بتعريف الدعوى الإدارية وأنواعها المختلفة، والثاني يتعلق بخصائص هذه الدعوى وتمييزها عن غيرها من الدعاوى، وخاصة الدعوى المدنية.

المطلب الأول

تعريف الدعوى الإدارية وأنواعها

اختلف فقهاء القانون العام في تعريف الدعوى الإدارية تعريفاً جامعاً مانعاً، وذلك تبعاً للمعيار الذي اعتمدته كل منهم في تعريفه. فمن الفقهاء من اعتمد على المعيار الشكلي، ومنهم من اعتمد على معيار طبيعة أطرافها، ومنهم من اعتمد

على معيار طبيعة موضوعها. فعلى أساس المعيار الشكلي، عرف الفقيه الفرنسي لافيرير الدعوى الإدارية بأنها الدعوى التي ينظر فيها القضاء الإداري، وذلك بغض النظر عن طبيعة النزاع أو أطرافه، فالعبرة فقط بالجهة التي تختص بنظر الدعوى. أما على أساس المعيار الموضوعي، فقد عرفها الفقيه أبلتون بأنها مجموعة المنازعات التي تتعلق بالمرافق العامة، وعرفها الفقيه هوريو بأنها مجموعة القواعد المتعلقة بالمنازعات التي يثيرها نشاط الإدارة العامة بصرف النظر عن الجهة القضائية التي تنظرها. ووفقاً لهذين التعريفين، فإن أحد طرفي الدعوى الإدارية هو الجهة الإدارية التي تدير المرافق العامة، ويصبح ما تقوم به الإدارة من نشاطات في المرافق العامة موضوعاً للدعوى الإدارية.

أما في الفقه العربي، فقد تعددت التعاريف أيضاً. فقد عرف الدكتور عدنان الخطيب الدعوى الإدارية بأنها سلطة منحها القانون لأي شخص له مصلحة في أن يلتجئ إلى قضاء خاص بقصد إلغاء قرار إداري معين، أو تحديد مركز قانوني معين، أو حماية حق له. ويركز هذا التعريف على فكرة السلطة التي يمنحها القانون للشخص لتحريك الدعوى، ويشترط أن تكون هناك مصلحة حقيقية له في ذلك⁽⁵⁸⁾. أما الدكتور مصطفى كمال وصفي فقد عرف الدعوى الإدارية بأنها الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بأثر من الآثار المترتبة على العلاقة الإدارية. وقد انتقد هذا التعريف الأخير لأنه عرف الدعوى

(58) عدنان الخطيب، الإجراءات الإدارية دراسة نظرية وعملية مقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، 2002، ص 59.

الإدارية على أنها الإجراءات القضائية، ولكن الدعوى في حقيقتها هي وسيلة لإثبات الحق، ورافعها هو الذي يسلك طريق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، كما أن هذا التعريف لم يفرق بين المطالبة القضائية والدعوى. والرأي الراجح في الفقه يرى أن الدعوى الإدارية هي عمل قانوني يهدف إلى حماية الحقوق والمشروعية، وتتميز بأن أحد طرفيها هو الإدارة، وأن موضوعها يتصل بسير المرافق العامة أو القرارات الإدارية⁽⁵⁹⁾.

أما أنواع الدعاوى الإدارية، فتربط بتصنيفات متعددة للمنازعات الإدارية، وقد حاول الفقهاء تصنيفها وفق معايير مختلفة. فالتصنيف الأول والأكثر شهرة هو التصنيف الشكلي الذي وضعه الفقيه لافيرير، والذي يقسم الدعاوى الإدارية إلى أربعة أنواع. النوع الأول هو دعاوى منازعات القضاء الكامل، وهي الدعاوى التي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات واسعة، إذ يكون في هذه الحالة قاضياً في القانون وقاضياً في الوقائع، وله سلطة تعديل القرارات الإدارية حتى لو كانت صحيحة من حيث المشروعية ولكنها خاطئة من حيث التقدير، ويمكنه أن يحل محلها قرارات جديدة، ويحكم بالتعويضات المالية بسبب الأخطاء وحتى دون خطأ في بعض الحالات. النوع الثاني هو دعوى الإلغاء أو الإبطال، وهي دعوى قضائية يرفعها أحد الأشخاص ذوي المصلحة إلى القضاء الإداري ضد قرار إداري معيب في أحد أركانه. وللقاضي الإداري في هذا النوع من الدعاوى سلطة

(59) مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة،

2000، ص18.

إلغاء القرارات لعدم مشروعيتها فقط، من دون البحث في مدى ملاءمة إصدار هذا القرار أو النظر في تقدير الوقائع، فليس للقاضي الإداري سلطة الحكم بتعديل القرار المطلوب إلغاؤه أو استبداله بغيره، لذا فإن سلطته أضيق بكثير من سلطته في دعاوى القضاء الكامل.

النوع الثالث في التصنيف الشكلي هو دعاوى منازعات التفسير، وتسمى أيضاً دعوى التفسير أو دعوى تقدير المشروعية، وتقتصر سلطة القاضي الإداري فيها على تحديد معنى ومدى القرار الإداري وإزالة غموضه دون إلغاؤه أو تعديله. وهذه الدعاوى موجودة في فرنسا والجزائر ولبنان، بينما ليس للقضاء الإداري المصري مثل هذا الاختصاص الأصيل، بل ينظر فيها تبعاً للدعوى المعروضة أمامه ابتداءً، ولا وجود لها في القضاء الإداري العراقي والسوري والأردني والدول الأخرى في المنطقة. النوع الرابع هو دعاوى منازعات العقاب والزجر، وهي تتعلق بمخالفات القوانين واللوائح التي تحافظ على المال العام، وتقتصر سلطة القاضي الإداري فيها على توقيع العقوبات على المخالفين. وهذا النوع يختص به القضاء الإداري الفرنسي فقط، بينما تختلف الأنظمة الأخرى في هذا الشأن.

وإلى جانب التصنيف الشكلي، ظهر تصنيف موضوعي للدعاوى الإدارية على يد فقهاء مثل ديجي وجيز وهوريو وفالين، وقد انتقد هذا التصنيف التقسيم التقليدي الذي كان يعتمد على سلطة القاضي الإداري من دون النظر إلى طبيعة المنازعات المطروحة على المحكمة⁽⁶⁰⁾. ويقسم التصنيف الموضوعي الدعاوى الإدارية إلى

(60) ماجد راغب الحلو، الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 27.

نوعين: الدعاوى الموضوعية أو العينية، وهي التي تتعلق بالمراكز الموضوعية التي تتمثل في حماية المشروعية وتصحيح وضع عام موضوعي لا شخصي، وتقام الدعوى بسبب مخالفة الإدارة للقواعد القانونية، وتشمل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية. والنوع الثاني هو الدعاوى الشخصية، وهي التي تتعلق بالحقوق الشخصية أو الذاتية الناتجة عن المراكز القانونية الشخصية، كالعقد الإداري أو العمل غير المشروع بسبب الخطأ الموجب للمسؤولية بالتعويض عن الضرر، وتشمل دعاوى القضاء الكامل. ويمكن تحديد أهمية هذا التصنيف من ناحيتين: أولاً من ناحية شروط قبول الدعوى، إذ يبرر عدم التشدد في شروط قبول الدعوى في دعاوى القضاء الموضوعي لأنها تتعلق بالمشروعية، فيكفي أن تكون للمدعي مصلحة شخصية مباشرة، بينما في دعاوى القضاء الشخصي يجب أن يثبت الاعتداء على حق شخصي. وثانياً من ناحية حجية الشيء المحكوم فيه، ففي الدعاوى الموضوعية تكون حجية الحكم مطلقة أي حجة في مواجهة كافة، بينما في الدعاوى الشخصية تكون نسبية وقاصرة فقط على صاحب الحق.

وهناك أيضاً التصنيف المختلط الذي قام به الفقيهان أوبي ودراكو، حيث خلطاً بين التصنيفين الشكلي والموضوعي وقسما الدعاوى الإدارية إلى دعاوى المشروعية التي تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية، وتشمل الدعاوى التفسيرية ودعاوى الإلغاء ودعاوى العقاب والزجر، ودعاوى منازعات الحقوق التي تشمل الدعاوى المتعلقة بحماية الحقوق التعاقدية وحق التعويض في حالة المسؤولية التقصيرية. كما ظهر التصنيف العملي الذي يأخذ الناحية العملية بنظر الاعتبار ويقسم الدعاوى الإدارية إلى دعاوى موضوعية ودعاوى مستعجلة أو وقتية،

فالدعوى الموضوعية هي تلك التي يكون محلها طلب الحكم بطلب موضوعي كدعوى الإلغاء والتسوية والتعويض والعقود الإدارية، أما الدعوى الوقتية فهي الدعوى المستعجلة التي تهدف إلى الوقاية من حدوث ضرر يوشك أن يقع أو إثبات حالة معينة أو صرف مرتب الموظف المفصول كله أو بعضه لحين الفصل في طلب إلغاء قرار فصله⁽⁶¹⁾، وهذا التصنيف يعد تصنيفاً شاملاً وعملياً يمكن ملاحظته بوضوح في الحياة العملية لإجراءات التقاضي في القضاء الإداري.

المطلب الثاني

خصائص الدعوى الإدارية وتميزها عما يشبهها

تتميز الدعوى الإدارية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوى، وخاصة الدعوى المدنية، وذلك بسبب طبيعة العلاقة الإدارية القائمة على عدم المساواة بين طرفيها وارتباطها بسير المرافق العامة والمشروعية. ومن أهم هذه الخصائص خاصية الكتابة، إذ تتميز إجراءات الخصومة الإدارية بأنها إجراءات كتابية في الأصل، وذلك خلافاً لإجراءات الخصومة المدنية التي يكون الأصل فيها هو الشفوية. ومعنى ذلك أن المدعي يقدم طلبه مكتوباً ومؤيداً بالمستندات، ويودع المدعى عليه مذكرة مكتوبة بالرد على ادعاء المدعي، وأن هيئة مفوضي الدولة يجب أن يكون تقريرها مكتوباً. ولا يعني هذا أن المرافعات الشفوية ممنوعة بتاتاً، ولكنها تكون على سبيل الاستثناء. وتستمد خاصية الكتابة

(61) عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص55-57.

أساسها القانوني من طبيعة الخصوم، فأحد أطراف الخصومة الإدارية هو الإدارة التي تكون جميع أعمالها قائمة أساساً على المستندات الكتابية، ويتم حفظها للرجوع إليها عند الحاجة⁽⁶²⁾.

ومن خصائص الدعوى الإدارية أيضاً ما يمكن تسميته بالشفافية، وذلك لأن الكتابة ليست مطلقة، بل يجوز للخصوم تقديم بعض الملاحظات الشفوية في الجلسة، فهي من حقوق الدفاع، كما يجوز للقاضي كلما وجد ضرورة للاستيضاح عن أمر من الأمور أن يدعو الطرف الذي يريده للمناقشة الشفوية. ويرى بعض الفقهاء أنه لا وجود للمرافعة الشفوية أمام القضاء الإداري بشكل واسع، وذلك لأن الطابع الكتابي في تقديم عريضة الدعوى وفي تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي التقرير الذي يضعه مفوض الدولة يتضمن وقائع الدعوى والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع، وبالتالي فالمرافعة الشفوية في المجال الإداري تقتصر على شرح ما ورد في المذكرات المدونة.

ومن الخصائص الهامة للدعوى الإدارية خاصية التوجيه، بمعنى أن القاضي الإداري هو الذي يهيمن ويسيطر عليها، أي أنها ليست ملكاً للأفراد كما هو الحال في الخصومة المدنية التي يغلب عليها الخصيصة الاتهامية ومبدأ تسيير

(62) حسن السيد بسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعات الإدارية، ط3، عالم الكتاب، القاهرة،

الخصومة بواسطة الخصوم أنفسهم⁽⁶³⁾. ففي الخصومة الإدارية يغلب عليها الخصيصة التحقيقية التي تقوم على تسيير القاضي لها، فهو الذي يفحص ما يقدم إليه من الوثائق ويقدر قيمتها ويطلب من الطرفين ما يرى ضرورة لطلبه، وهو الذي يجعل من مناقشة الطرفين والاستيضاح منهما عن ملابسات النزاع الوسيلة الفعالة للوصول إلى الحقيقة، وهو وحده الذي يقرر متى تصبح الدعوى صالحة للفصل فيها، ويقدر قيمة تباطؤ أحد الطرفين في تنفيذ ما أمر به، وله سلطة إعلان قفل باب المرافعة حيث أنه هو الذي يقدر ما إذا كان ملف القضية قد اكتمل وأصبح صالحاً للفصل أم لا.

ومن الخصائص المميزة أيضاً خاصية الاستيفاء والهيمنة، فإجراءات الخصومة الإدارية هي إجراءات استيفائية، بمعنى أن قضاء مجلس الدولة هو الذي يقوم باستيفاءات يوجهها من جانبه، ولا يقوم بها أطراف الدعوى بأنفسهم عن طريق المحضرين كما هو الحال في القضاء العادي. وتكون هذه الاستيفاءات القضائية في شكل إداري بحت، أي بطريق المراسلات والكتب التي يوجهها المفوض والمحكمة للجهة الإدارية، وقد تكون بالاتصال التليفوني في أحوال السرعة. وقد أكدت محكمة القضاء الإداري أن روابط القانون العام تتمثل في نوع من الخصومة العينية أو الموضوعية التي مردّها إلى قاعدة الشرعية ومبدأ سيادة القانون، متجردة من لدن الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص. ونتيجة

(63) عبد الناصر عبد الله أبو سميحة، مبادئ الخصومة الإدارية، دراسة تحليلية في ضوء أحدث الآراء الفقهية، ص133.

لذلك استقر الوضع على أن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضي، فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم بما يراه لازماً لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيتها للفصل فيها، تحقيقاً لاستقرار حكم القانون. وبالتالي تكون المحكمة هي المهيمنة على الدعوى، وتقوم باستيفاء ما نقص من إجراءات بنفسها أو من خلال المفوض، ولا يتوجب عليها إعادة الدعوى إلى هيئة المفوضين في حالة وجود نقص في التقرير المعد من قبلها⁽⁶⁴⁾.

ومن أهم الخصائص المميزة للدعوى الإدارية أيضاً خاصية البساطة والاقتصاد في النفقات، فهي إجراءات تتسم بالبساطة وسهولة الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري، وعدم تعدد وتراكم المستندات في ملف القضية نظراً لهيمنة القاضي عليها مما يجردها من جميع الإجراءات المكلفة، ويقتصر على الوسائل الفعالة دون إرهاق للأطراف. وهذا كله ناجم عن السمة التحقيقية والإيجابية للإجراءات القضائية الإدارية، وإذا ما قورنت بالإجراءات أمام القضاء العادي، فما من شك في أنه كلما كانت الإجراءات بسيطة كلما كان من السهل على الأفراد الدفاع عن حقوقهم في مواجهة الإدارة. أما الاقتصاد في النفقات فيعني ضالة الرسوم نسبياً، أي أنها أقل نسبياً من تلك التي تفرض أمام القضاء العادي، بمعنى تقليل الإنفاق المادي خلال مراحل سير الدعوى، ولكن ذلك لا يعني مجانية الإجراءات بشكل مطلق، وإنما يرى البعض أن إجراءات التقاضي هي خدمة عامة للشعب لذا

(64) سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية دعوى إلغاء القرارات الإدارية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص344.

توصف بالمجانية، ولكن هذه المجانية لا تمنع من بعض النفقات الضرورية التي تكون قليلة⁽⁶⁵⁾.

أما بالنسبة لتمييز الدعوى الإدارية عن الدعوى المدنية، فيمكن ذلك من خلال أربعة جوانب رئيسية. الجانب الأول هو الاختلاف من حيث أطراف الدعوى، ففي الدعوى الإدارية يكون أحد الأطراف دائماً هو الإدارة، أي شخص من أشخاص القانون العام يتمتع بمميزات السلطة العامة، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه. ووفقاً لذلك تتميز الدعوى الإدارية بأن طرفيها غير متساويين في مراكزهما القانونية، خلافاً للدعوى المدنية التي يتساوى فيها الأطراف من حيث المراكز القانونية. والإدارة في أغلب الأحوال تكون مدعى عليها، وهذه نتيجة منطقية لممارستها نشاطها الإداري من خلال إصدار القرارات الإدارية التي تعد أعمالاً قانونية واجبة النفاذ تنفيذاً مباشراً دون اللجوء إلى القضاء. ويترتب على عدم تساوي المراكز القانونية لطرفي الدعوى الإدارية تقلص سلطة القاضي الإداري في مواجهة الإدارة مقارنة بما له من سلطات تجاه الأفراد في الدعاوى الأخرى، فالقاضي الإداري لا يجوز له أن يحل محل الإدارة في إصدار القرارات الإدارية لأن ذلك يتعارض مع مبدأ استقلال السلطات العامة، ويقتصر دوره على الحكم

⁽⁶⁵⁾ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

2007، ص46.

بالإلغاء القرار غير المشروع، مع وجود استثناءات في بعض الأنظمة كالقضاء الإداري العراقي الذي يملك تعديل القرار الإداري وتوجيه الأوامر إلى الإدارة⁽⁶⁶⁾.

الجانب الثاني هو الاختلاف في الحق موضوع الدعوى، فالدعوى الإدارية يكون موضوعها حقاً من الحقوق الإدارية الناشئة عن علاقة الشخص العام من جهة والشخص الخاص من جهة أخرى، ويكفي لمن يمارسها أن يكون صاحب مصلحة فقط ولا يشترط به أن يكون صاحب حق شخصي كما في دعوى الإلغاء. أما في الدعوى المدنية فالحق موضوع الدعوى هو حق شخصي ناشئ عن علاقة قانونية فردين عاديين. إضافة إلى ذلك، يكون طابع الدعوى الإدارية موضوعياً يتصل بالمراكز القانونية التي أنشأها القانون، ولا يتأثر بشكل كبير بإرادة أطراف الدعوى أو ظروفهم الشخصية، على خلاف الدعوى المدنية التي تكون ذات طبيعة ذاتية تتأثر بموقف طرفي الدعوى الشخصي. ويعود سبب هذا الاختلاف إلى الهدف الأساسي من الدعوى الإدارية، وهو ضمان سير المرفق العام وحماية مبدأ المشروعية، بينما الهدف من الدعوى المدنية هو حماية حق شخصي خاص.

الجانب الثالث هو الاختلاف من حيث التحديد، فبينما يتسم فقه المرافعات المدنية بكثرة ونوعية عدد الدعاوى وتشعبها، فإن الدعوى الإدارية تتميز بأنها أكثر تحديداً وحصرًا، حيث يعرف القضاء الإداري دعاوى الإلغاء، ودعاوى القضاء الكامل، ودعاوى التفسير، ودعاوى العقاب والزجر، وهذه الدعاوى مسماة ومحددة على

(66) عثمان سلمان غيلان العبودي، الأحكام القانونية في إقامة الدعوى الإدارية، ط1، دار المسلة، بغداد، 2020، ص39-45.

سبيل الحصر. إضافة إلى ذلك، فإن أغلب هذه الدعاوى تتعلق بمنازعات تخضع لأحكام القانون العام وقواعده بشكل عام، والقانون الإداري بشكل خاص، والهدف منها هو حماية النظام العام. لكن ذلك لا يمنع من إمكانية اللجوء إلى أحكام القانون الخاص وقواعده وتطبيقها على بعض الدعاوى الإدارية متى كان بالإمكان تطويع هذه الأحكام وملاءمتها مع طبيعة الدعاوى الإدارية.

الجانب الرابع هو الاختلاف من حيث الجهة التي تقصل في الدعوى، فالدعوى الإدارية تخضع للقضاء الإداري باعتباره الجهة القضائية المتخصصة بالنظر والفصل فيها، وتنظيم وتشكيل هذه الجهة يختلف بشكل كامل عن تنظيم وتشكيل القضاء العادي، سواء من حيث العاملين فيه أو من حيث درجات التقاضي أو من حيث جهات الطعن في الأحكام التي يصدرها. ففي الوقت الذي يكون فيه القضاء العادي موزعاً على محاكم جزائية وبدائية واستئناف وتمييز، ومحاكم خاصة بالأحوال الشخصية وغيرها، نجد أن القضاء الإداري يتضمن تشكيلات ليس لها نظير في القضاء العادي، مثل هيئة مفوضي الدولة، فضلاً عن وجود نظام قضاء موظفي الدولة في بعض الأنظمة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث حول أدوات تفعيل الرقابة القضائية والدعوى الإدارية، نؤكد أن فعالية الرقابة على أعمال الإدارة لا تقف عند حدود النصوص القانونية النظرية، بل تتوقف على توافر آليات عملية وإجرائية تضمن للأفراد حقهم في اللجوء إلى القضاء وتحول دون تعسف الإدارة. وقد تبين أن الدعوى الإدارية تمثل الأداة المركزية في هذا المجال، لما تتمتع به من خصائص فريدة تجعلها أكثر ملاءمة لطبيعة المنازعات الإدارية.

الاستنتاجات

أولاً: تتنوع أدوات تفعيل الرقابة القضائية بين أدوات تقليدية كالطعن القضائي وإجراءات الطوارئ، وأدوات حديثة كالتقاضي الإلكتروني وقواعد البيانات الموحدة. ثانياً: الدعوى الإدارية هي سلطة يمنحها القانون لصاحب المصلحة في اللجوء إلى القضاء الإداري لحماية حقه أو إلغاء قرار إداري معيب. ثالثاً: تتميز الدعوى الإدارية بالكتابة والتوجيه والهيمنة القضائية والبساطة والاقتصاد في النفقات، مما يميزها عن الدعوى المدنية. رابعاً: التصنيفات المتعددة للدعوى الإدارية (الشكلي، الموضوعي، العملي) تكشف عن غنى الفقه الإداري وقدرته على مواكبة تطور المنازعات.

التوصيات

أولاً: نوصي بتوسيع استخدام منصات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الإدارية لتسريع الفصل في الدعاوى وتقليل التعطيل الإداري.

ثانياً: نوصي بتدريب القضاة والموظفين الإداريين بشكل مستمر على معايير المشروعية والتناسب للحد من النزاعات قبل وصولها إلى القضاء .

ثالثاً: نوصي بتعزيز آليات تنفيذ الأحكام ضد الإدارة، كالعقوبة التهديدية، لضمان جدية الرقابة القضائية.

رابعاً: نوصي بتوحيد الاجتهادات القضائية الإدارية عبر قواعد بيانات موحدة لضمان الاستقرار القانوني.



قائمة المصادر والمراجع

- 1- عثمان سلمان غيلان العبودي، الأحكام القانونية في إقامة الدعوى الإدارية. ط1، بغداد: دار المسلة، 2020.
- 10 محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري. الكتاب الأول. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- 11- سيد أحمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة وأحكام القضاء وآراء الفقه. القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.
- 12- مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.
- 2- عثمان ياسين علي، إجراءات إقامة الدعوى الإدارية في دعوتي الإلغاء والتعويض: دراسة تحليلية مقارنة. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
- 3- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مبادئ الخصومة الإدارية: دراسة تحليلية في ضوء أحدث الآراء الفقهية. (بدون مكان نشر أو دار نشر أو سنة نشر محددة).
- 4- حسن السيد بسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعات الإدارية. ط3، القاهرة: عالم الكتاب، 2000.
- 5- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرافعات الإدارية. ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.

- 6- سامي جمال الدين، إجراءات المنازعات الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005.
- 7- سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية: دعوى إلغاء القرارات الإدارية. ط2، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003.
- 8- ماجد راغب الحلو، الدعوى الإدارية. الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004.
- 9- عدنان الخطيب، الإجراءات الإدارية: دراسة نظرية وعملية مقارنة. (بدون مكان نشر): معهد البحوث والدراسات العربية، 2002.



التمييز القانوني بين فئات اللجوء وانعكاساته على الحماية الدولية

المشرف الدكتور: جورج عرموني

اعداد مصطفى رحاب عبد الله النيساني



المستخلص:

يتناول هذا البحث التمييز القانوني بين مفاهيم اللجوء والنزوح الداخلي والهجرة القسرية، ويحلل الفروق الجوهرية بين هذه الفئات في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة في ظل الأزمات العربية المعاصرة. يُظهر البحث أن اللاجئ يتمتع بحماية قانونية دولية ملزمة بموجب اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكول 1967، تقوم على مبدأ عدم الإعادة القسرية، بينما يظل النازح داخلياً ضمن ولاية دولته ويعتمد على حماية وطنية غالباً ما تكون هشّة وغير فعالة. أما المهاجر قسراً، فيقع في منطقة رمادية قانونياً، إذ لا يتمتع بوضع خاص دولي، وتخضع أوضاعه للقوانين الوطنية للدول المستقبلية. يبرز البحث التفاوت الكبير في مستويات الحماية بين هذه الفئات، ويناقش انعكاسات هذا التمييز على نطاق الحماية الدولية، مستعرضاً تجارب دول عربية مثل العراق ولبنان ومصر حيث تتداخل الاعتبارات السياسية والأمنية مع الالتزامات الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: اللجوء ، النزوح الداخلي ، الهجرة القسرية ، الحماية الدولية، القانون الدولي لحقوق الإنسان.



Abstract

This research examines the legal distinction between the concepts of asylum, internal displacement, and forced migration, and analyzes the fundamental differences between these categories in the context of international human rights law, particularly in light of contemporary Arab crises. The research shows that refugees enjoy binding international legal protection under the 1951 Geneva Convention and the 1967 Protocol, based on the principle of non-refoulement, while internally displaced persons remain within the jurisdiction of their state and depend on national protection that is often fragile and ineffective. Forced migrants, on the other hand, fall into a legal gray area, as they do not have a special international status and their situations are governed by the national laws of host countries. The research highlights the significant disparity in protection levels among these groups and discusses the implications of this distinction on the scope of international protection, drawing on the experiences of Arab countries such as Iraq, Lebanon, and Egypt, where political and security considerations intersect with humanitarian obligations.

Keywords: Asylum ‘Internal Displacement ‘ Forced Migration ‘ International Protection ‘ International Human Rights Law.

المقدمة

يشهد الشرق الأوسط موجات متصاعدة من النزوح والتهجير القسري بسبب النزاعات والأزمات. ويبرز ثلاثة مفاهيم متداخلة: اللجوء، والنزوح الداخلي، والهجرة القسرية، لكنها تحمل دلالات قانونية مختلفة. يتمتع اللاجئ بحماية دولية بموجب اتفاقية جنيف 1951، بينما يظل النازح داخلياً رهناً لإرادة دولته، ويقع المهاجر قسراً في منطقة رمادية قانونية. هذا الخلط يخلق إشكاليات معقدة في الدول العربية كالعراق ولبنان ومصر، حيث تتداخل الاعتبارات السياسية مع الالتزامات الإنسانية. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الفروق القانونية بين هذه الفئات، وانعكاسات التمييز على نطاق الحماية الدولية، عبر منهجية قانونية تحليلية مقارنة، في مطلب رئيسي يتضمن فرعين: الأول للفروق القانونية، والثاني لانعكاسات التمييز على الحماية الدولية.

أولاً: إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية المركزية لهذا البحث في التساؤل التالي: ما هي الفروق القانونية الجوهرية بين مفاهيم اللجوء والنزوح الداخلي والهجرة القسرية؟ وما انعكاسات هذا التمييز على نطاق الحماية الدولية لكل فئة، خاصة في سياق الأزمات العربية المعاصرة؟ وينبثق من هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية، منها: كيف يعرّف القانون الدولي كلاً من اللاجئ والنازح داخلياً والمهاجر قسراً؟ وما الأساس القانوني الذي تستند إليه كل فئة في المطالبة بالحماية؟ وما طبيعة الالتزامات الملقة على عاتق الدول المستقبلية تجاه كل فئة؟ وكيف تتعامل الدول العربية،

مثل العراق ولبنان ومصر، مع هذه الفئات في ظل غياب أطر قانونية عربية ملزمة؟

ثانياً: أهمية البحث

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من عدة اعتبارات: أولاً، الأهمية النظرية في الحاجة إلى فهم دقيق للمفاهيم القانونية المرتبطة بحركات النزوح القسري، والتي كثيراً ما يُخلط بينها. ثانياً، الأهمية العملية في أن التمييز بين هذه الفئات هو ضرورة لتحديد نوع ومدى الحماية الواجبة لكل فئة. ثالثاً، السياق العربي حيث تشهد المنطقة أزمات نزوح غير مسبوقة في العراق ولبنان ومصر، مما يجعل التحليل القانوني ضرورة لفهم الواقع.

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمد البحث على منهجية قانونية تحليلية مقارنة متكاملة، تشمل: المنهج الوصفي التحليلي لوصف المفاهيم القانونية وتحليل مكوناتها، المنهج المقارن للمقارنة بين الأطر القانونية والتجارب العربية في العراق ولبنان ومصر، والمنهج القانوني لتحليل النصوص الدولية كاتفاقية جنيف 1951 والمبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي لعام 1998، والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

رابعاً: خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مطلب رئيسي يتضمن فرعين، وذلك على النحو التالي:

.المبحث الأول: الجذور الفكرية والتاريخية لمفهوم اللجوء .

. المطلب الأول: اللجوء كظاهرة إنسانية قبل التقنين الدولي.

. المطلب الثاني: التحول نحو الاعتراف القانوني باللجوء في العصر الحديث.

.المبحث الثاني: التمييز بين اللجوء والنزوح والهجرة القسرية.

.المطلب الأول: الفروق القانونية بين الفئات المتأثرة بالحروب.

.المطلب الثاني: انعكاسات التمييز على نطاق الحماية الدولية.

المبحث الأول

الجذور الفكرية والتاريخية لمفهوم اللجوء

يعتبر اللجوء أحد الحقوق الإنسانية الأساسية التي تطورت عبر العصور، بدءاً من المفاهيم القديمة التي كانت تقدم الحماية للأفراد المهددين إلى الإطار القانوني المعاصر فقد كان اللجوء في الحضارات القديمة، مثل الإغريق والرومان، يعتبر ملاذاً آمناً للأفراد الذين تعرضوا للاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية كما أن الديانات السماوية، خاصة الإسلام والمسيحية، أكدت على حماية المستجيرين من الظلم والاضطهاد، ما يعكس تطوراً مهماً لمفهوم اللجوء في العصور القديمة. وبذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سيتناول في المطلب الأول اللجوء كظاهرة إنسانية قبل التقنين الدولي أما المطلب الثاني التحول نحو الاعتراف القانوني باللجوء في العصر الحديث.

المطلب الأول

اللجوء كظاهرة إنسانية قبل التقنين الدولي

قبل أن ينظم اللجوء قانونياً من خلال الاتفاقيات الدولية، كان يعتبر ظاهرة إنسانية تمنح للفارين من الاضطهاد والمخاطر في العصور القديمة، كان الأفراد يجدون الحماية عبر العادات والتقاليد أو بقرارات سياسية من قبل الدول أو المجتمعات لم يكن هناك إطار قانوني محدد، بل كانت الحماية تمنح استناداً إلى الظروف الإنسانية السائدة ومع تطور النظام الدولي، زاد الاهتمام بتنظيم هذه الظاهرة لتحديد حقوق اللاجئين، مما أدى إلى ظهور التقنين الدولي للجوء لاحقاً.

أولاً: اللجوء في السياقات التاريخية القديمة

كان اللجوء بوصفه ملاذاً يلجأ إليه الإنسان حين تضيق به السبل، ظاهرة عرفتھا البشرية منذ أقدم العصور فقبل أن تتبلور القواعد القانونية الحديثة التي تنظم أوضاع اللاجئين وحقوقهم، كانت المجتمعات القديمة تمارس شكلاً من أشكال الحماية يقوم على الأعراف والقيم السائدة في مصر الفرعونية، على سبيل المثال برزت ملامح مبكرة لفكرة اللجوء، حيث كانت بعض المعابد تعد ملاذاً آمناً للمستجيرين، كما كانت السلطة السياسية تتسامح مع وجود الهاربين داخلها، انطلاقاً من قيم دينية واجتماعية تعلي من شأن حماية الإنسان الضعيف وقد شكلت هذه الممارسات نواة أولية لمفهوم الحماية الإنسانية، وإن كانت تفتقر إلى الإطار القانوني الواضح الذي نعرفه اليوم.⁽⁶⁷⁾

ثانياً: اللجوء في العصور الوسطى والعصر الإسلامي

اللجوء في العصور الوسطى والعصر الإسلامي شهدت العصور الوسطى والعصر الإسلامي تطوراً ملحوظاً في مفهوم اللجوء، إذ انتقل من كونه ممارسة عرفية إلى إطار اجتماعي وثقافي أكثر وضوحاً فقد أسهم انتشار الدولة الإسلامية واتساع رقعتها في ترسيخ مبادئ الحماية والضيافة، خاصة تجاه من يفرون من الاضطهاد أو النزاعات وقد استند هذا النظام إلى قيم دينية راسخة، أبرزها مبدأ الأمان الذي يمنح المستجير حماية تامة، بغض النظر عن دينه أو أصله كما

⁽⁶⁷⁾ ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2017، ص 286.

لعبت الأعراف القبلية دورا مهما في تعزيز هذا المفهوم، حيث كان منح الحماية يعد من مكارم الأخلاق وواجبات الجماعة⁽⁶⁸⁾.

اللجوء في لبنان خلال العصور الوسطى أما في لبنان فقد شكل التنوع الديني والعرقي عنصرا أساسيا في تطور ممارسات اللجوء فقد لعبت الكنائس والأديرة دورا بارزا في توفير الملاذ للفارين من الاضطهاد، سواء كانوا مسيحيين أو مسلمين وخلال الحروب الصليبية، أصبحت المناطق الجبلية اللبنانية ملجأ للعديد من الجماعات التي هربت من الصراعات الدينية والسياسية وقد ساعدت الطبيعة الجغرافية للبنان، إلى جانب استقلالية الطوائف الدينية، في تعزيز مفهوم الحماية الدينية والاجتماعية، مما جعل اللجوء ممارسة راسخة في البنية الثقافية للمنطقة⁽⁶⁹⁾.

ثالثا: اللجوء في العصر الحديث قبل التقنين الدول

بدايات اللجوء الحديث بعد الحروب الأوروبية الكبرى مع دخول العالم العصر الحديث، ولا سيما بعد الحروب الأوروبية في القرنين السابع عشر والثامن عشر، بدأت ظاهرة اللجوء تأخذ طابعا جماعيا أكثر وضوحا فقد أدت الحروب الاستعمارية، وتوسع الإمبراطوريات الأوروبية.

(68) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس،

بيروت، 2005، ص 115.

(69) كمال الصليبي، تاريخ لبنان الحديث، دار النهار، بيروت، 2004، ص 62.

اللجوء في العراق خلال بدايات القرن العشرين شهد العراق في مطلع القرن العشرين موجات لجوء متزايدة نتيجة الحروب العالمية الأولى والثانية، إضافة إلى تأثيرات الاستعمار البريطاني والصراعات الإقليمية فقد استقبلت الأراضي العراقية لاجئين من إيران وتركيا، خصوصا من الأقليات الدينية والعرقية التي تعرضت للاضطهاد أو التهجير كما ساهم موقع العراق الجغرافي، وارتباطه التاريخي بالمراكز الدينية والثقافية، في جعله محطة رئيسية للجوء في المنطقة قبل ظهور النظام القانوني الدولي المنظم⁽⁷⁰⁾.

اللجوء في مصر وتداعيات النكبة الفلسطينية وفي مصر برزت قضية اللجوء بشكل واضح بعد النكبة الفلسطينية عام 1948، حيث استقبلت مصر آلاف اللاجئين الذين فروا من التطهير العرقي والاضطهاد في فلسطين وقد تعاملت الدولة المصرية مع هذه الموجات من منظور إنساني وسياسي، مما جعلها إحدى الدول العربية المركزية في استقبال اللاجئين قبل ظهور الإطار القانوني الدولي ومع تزايد هذه الظاهرة، بدأت تتشكل ملامح أولية لفكرة الحماية الدولية، التي ستتلور لاحقا في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967.

(70) سامي البغدادي، تاريخ العراق الحديث: من العهد الملكي إلى الاحتلال الأمريكي، ط2، دار الحكمة، بغداد، 2005، ص 134.

المطلب الثاني

التحول نحو الاعتراف القانوني باللجوء في العصر الحديث

شهدت قضية اللجوء تحولاً كبيراً في العصر الحديث، حيث بدأت تتجاوز الأبعاد الإنسانية والسياسية إلى أبعاد قانونية منظمة على المستوى الدولي كان هذا التحول نتيجة لتراكم الأحداث السياسية والنزاعات المسلحة التي استمرت لعقود، مما دفع الدول والمنظمات الدولية إلى التفكير في وضع إطار قانوني شامل لحماية اللاجئين وهذا التحول تطلب تطوير أطر تشريعية توطر الحق في اللجوء، حتى أصبح في الوقت الراهن من الحقوق المعترف بها دولياً هذا التحول مر بعدة مراحل تميزت بنقنين وتحقيق الحقوق القانونية للاجئين، ما ساهم في تعميق الاهتمام الدولي بقضية اللجوء وحمايتها.

أولاً: بداية الاهتمام بقضية اللجوء في ظل الأزمات الدولية

مع بدايات القرن العشرين أخذت قضية اللجوء تتصدر اهتمام المجتمع الدولي نتيجة للتحولات العميقة التي أحدثتها الحروب العالمية والأزمات السياسية المتلاحقة فقد أدت الحرب العالمية الأولى إلى موجات نزوح غير مسبوقة، إذ اضطر ملايين الأشخاص إلى مغادرة أوطانهم هرباً من العنف والاضطهاد وانهيار البنى السياسية التقليدية وفي تلك المرحلة، لم يكن هناك إطار قانوني دولي ينظم أوضاع اللاجئين أو يحدد حقوقهم⁽⁷¹⁾، بل كانت الاستجابة تعتمد

(71) سعيد سالم جويلي، تطور القانون الدولي للاجئين، في المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 45.

على مبادرات إنسانية متفرقة من الدول والمنظمات الخيرية، دون وجود التزام قانوني واضح تجاه هؤلاء الفارين من ويلات الحرب⁽⁷²⁾.

ثانياً: الاتفاقيات الأولى وحماية اللاجئين

أدت صراعات الحرب العالمية الثانية إلى بداية التحولات الكبرى في مفهوم اللجوء على المستوى القانوني خلال هذه الفترة، تأثرت الدول بشكل كبير من تدفق اللاجئين بسبب النزاعات والحروب الأهلية التي اندلعت في مناطق متعددة من العالم وأصبحت الحاجة إلى وضع معايير قانونية لحماية هؤلاء اللاجئين أكثر إلحاحاً⁽⁷³⁾.

في عام 1951 تمت صياغة اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، التي شكلت خطوة هامة نحو الاعتراف باللجوء كحق قانوني معترف به دولياً تميزت هذه الاتفاقية بوضع تعريف واضح للاجئ، وأكدت على مبدأ عدم الإعادة القسرية، أي عدم إجبار اللاجئين على العودة إلى البلدان التي يتعرضون فيها للاضطهاد كما أبرزت الاتفاقية حقوق اللاجئين الأساسية، مثل الحق في الحصول على معاملة عادلة في البلدان المضيفة، والحق في التعليم والعمل، والحماية القانونية من التمييز.

⁽⁷²⁾ لطفي، خالد حسن أحمد، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 47.
⁽⁷³⁾ عبد الله صالح النعيمي، التحولات القانونية في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، مجلة القانون الدولي، دار الفكر العربي، الرياض، 2017، ص 78.

إضافة إلى ذلك تم إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) في عام 1950، لتولي مسؤولية تقديم الدعم والمساعدة للاجئين على مستوى العالم وعملت هذه المفوضية على تعزيز احترام حقوق اللاجئين وحمايتهم، وهو ما أسهم في تعزيز نظام الحماية الدولية للاجئين وبهذا الشكل، دخل اللجوء في إطار الاعتراف القانوني بعد سنوات طويلة من التعامل معه على أساس إنهاء المعاناة الإنسانية، ليصبح الآن مسألة حقوقية ذات أبعاد قانونية واضحة.⁽⁷⁴⁾

ومع مرور الوقت جاء بروتوكول 1967 لتوسيع نطاق الحماية، حيث تضمن تعديلا مهما يسمح بتطبيق الاتفاقية على جميع اللاجئين دون تقييد زمن أو جغرافي، مما يعكس التوسع في الاعتراف بحق اللجوء.

ثالثا: ازدياد التحديات وتطور التشريعات الوطنية

في العقود التي تلت إنشاء نظام الحماية الدولية للاجئين، ازدادت التحديات بسبب تصاعد الحروب الإقليمية، والتهجير القسري في مناطق مثل إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية كانت الحروب الأهلية والتوترات العرقية والدينية من بين العوامل الرئيسية التي أدت إلى تدفق اللاجئين إلى دول مختلفة، حيث أصبح اللجوء ظاهرة مستمرة،

(74) حسين عبد الله الفار، الحقوق القانونية للاجئين: اتفاقية جنيف والبروتوكولات الملحق، مجلة الشؤون القانونية الدولية، دار النهضة، بيروت، 2010، ص 122.

وصار من الضروري على الدول أن تضع تشريعات وطنية لتواكب التزاماتها الدولية.⁽⁷⁵⁾

أدى ظهور اتفاقية 1951 إلى خلق بيئة قانونية أكثر تنظيماً لحماية اللاجئين، ولكن الالتزامات القانونية كانت تثير بعض القضايا والتحديات فقد كانت بعض الدول تتأخر في تطبيق المعايير الدولية أو كانت تفرض قيوداً على قبول اللاجئين بناءً على مصالحها السياسية والاقتصادية ولهذا بدأت بعض الدول العربية، مثل لبنان والعراق ومصر، في تبني تشريعات وطنية تهدف إلى تنظيم أوضاع اللاجئين في لبنان، على سبيل المثال تم توفير أماكن آمنة للاجئين الفلسطينيين في المخيمات، بينما اعتبرت مصر نفسها ملاذاً للعديد من اللاجئين القادمين من مختلف مناطق النزاع في المنطقة.

ومع تزايد أعداد اللاجئين أضحت ضرورة توفير آليات تنفيذية فعالة لضمان حقوق هؤلاء اللاجئين في الدول المضيفة، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى التعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الدولية ورغم بعض التحديات التي لا تزال تواجه التشريعات الوطنية، إلا أن تلك التشريعات تمثل

⁽⁷⁵⁾ ناصر الشمري، التحديات القانونية أمام حقوق اللاجئين في الدول النامية، مجلة العلوم القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، ص 200.

خطوة هامة نحو تعزيز حماية اللاجئين وتوفيرهم لحقوق أساسية تضمن لهم العيش بكرامة وأمان⁽⁷⁶⁾.

المبحث الثاني

التمييز بين اللجوء والنزوح والهجرة القسرية

في سياق التحديات الإنسانية المعاصرة تبرز ثلاثة مفاهيم ذات صلة وثيقة بعضها ببعض: اللجوء، والنزوح، والهجرة القسرية ورغم أن هذه المفاهيم تستخدم في كثير من الأحيان بشكل مترادف، إلا أنها تحمل دلالات قانونية وإنسانية تختلف فيما بينها بشكل جوهري، مما يتطلب فهما دقيقا لكل منها في سياق القوانين الدولية. إن اللجوء يشير إلى الحالة التي يفر فيها الأفراد من بلدانهم نتيجة للخوف المشروع من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الآراء السياسية ويمنح اللاجئ في هذا السياق حماية قانونية من قبل الدول المضيفة، التي تلتزم بموجب اتفاقيات دولية مثل اتفاقية جنيف لعام 1951 بتوفير الحماية والحقوق الأساسية للاجئين.

إن التمييز بين هذه المفاهيم يعد أمرا بالغ الأهمية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يحدد هذا التمييز نوع الحماية التي يجب أن تقدم للأفراد المتأثرين، وأطر التعاون بين الدول والمنظمات الإنسانية لتلبية احتياجاتهم في

(76) حسن محمد الخولي، دور المفوضية السامية للأمم المتحدة في تعزيز الحماية القانونية للاجئين، مجلة دراسات قانونية، منشورات الحلبي، بيروت، 2016، ص 190.

مختلف السياقات، وانطلاقاً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سيتناول المطلب الأول الحديث عن الفروق القانونية بين الفئات المتأثرة بالحروب أما المطلب الثاني سيتحدث عن انعكاسات التمييز على نطاق الحماية الدولية.

المطلب الأول

الفروق القانونية بين الفئات المتأثرة بالحروب

في سياق النزاعات المسلحة وما تخلفه من اضطرابات اجتماعية وسياسية، تبرز الحاجة إلى التمييز بين الفئات المتأثرة بالحروب، ولا سيما اللاجئين والنازحين والمهاجرين قسراً. فهذه الفئات، رغم اشتراكها في كونها ضحايا ظروف قاهرة، تخضع لأطر قانونية مختلفة تحدد طبيعة الحماية الواجبة لكل منها. ويعد هذا التمييز أساسياً لفهم الالتزامات الدولية والوطنية، ولصياغة سياسات فعالة تراعي خصوصية كل فئة. فاللاجئ يتمتع بوضع قانوني دولي محدد يستند إلى اتفاقية عام 1951، بينما يظل النازح داخلياً ضمن ولاية الدولة التي يقيم فيها دون حماية دولية مباشرة، في حين تمثل الهجرة القسرية مفهوماً أوسع يشمل كل حركة بشرية ناتجة عن ضغوط لا يستطيع الفرد مقاومتها. إن إدراك الفروق بين هذه الفئات يسهم في بناء مقاربات قانونية وإنسانية أكثر دقة، خصوصاً في الدول التي شهدت موجات واسعة من النزوح واللجوء مثل العراق ولبنان ومصر، حيث

تتداخل الاعتبارات السياسية والأمنية مع الالتزامات القانونية، مما يجعل التحليل القانوني ضرورة لفهم الواقع وتطوير أدوات الاستجابة له⁽⁷⁷⁾.

أولاً: الأطر القانونية المميزة للفئات المتأثرة بالحروب

يكتسب التمييز بين اللجوء والنزوح والهجرة القسرية أهمية متزايدة في ظل التحولات العميقة التي شهدتها المنطقة العربية خلال العقود الأخيرة، حيث أدت النزاعات المسلحة والاضطرابات السياسية في العراق ولبنان ومصر إلى إعادة تشكيل الخريطة السكانية وظهور فئات بشرية متأثرة بطرق مختلفة بواقع العنف وعدم الاستقرار⁽⁷⁸⁾.

وقد أسهم هذا الواقع في إبراز الحاجة إلى فهم دقيق للفروق القانونية بين هذه الفئات، لأن لكل منها وضعاً قانونياً خاصاً يترتب عليه نوع مختلف من الحماية والالتزامات. فاللجوء يرتبط بعبور الحدود الدولية وطلب الحماية من دولة أخرى، بينما يظل النزوح الداخلي محصوراً داخل حدود الدولة ويخضع لولايتها المباشرة، في حين تمثل الهجرة القسرية مفهوماً أوسع يشمل كل حركة بشرية ناتجة عن ظروف ضاغطة لا يستطيع الفرد مقاومتها، سواء ارتبطت بنزاع مسلح أو انهيار اقتصادي أو تهديدات اجتماعية. إن إدراك هذه الفروق لا يقتصر على الجانب

⁽⁷⁷⁾ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص

⁽⁷⁸⁾ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 289.

النظري، بل ينعكس على قدرة الدول العربية على صياغة سياسات فعالة تتوافق مع التزاماتها الدولية وتستجيب في الوقت ذاته لتعقيدات واقعها السياسي والأمني، مما يجعل هذا التمييز خطوة أساسية لفهم التحديات القانونية والإنسانية التي تواجهها المنطقة.

ثانيا: تعريف اللاجئ في القانون الدولي

يمثل تعريف اللاجئ في اتفاقية جنيف لعام 1951 حجر الأساس في بناء النظام القانوني الدولي للحماية الإنسانية، إذ يربط بين وضع الفرد خارج حدود دولته وبين خوف مبرر من الاضطهاد يجعله غير قادر أو غير راغب في العودة. هذا التعريف لا يقتصر على تحديد صفة قانونية فحسب، بل يعكس تصورا دوليا لطبيعة الخطر الذي يهدد الإنسان عندما تتحول الدولة، المفترض أنها الحامية، إلى مصدر تهديد قائم على العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الاجتماعي أو الرأي السياسي. ومن خلال اشتراط عبور الحدود، تضع الاتفاقية فاصلا واضحا بين اللاجئ والنازح الداخلي، رغم أن كليهما قد يواجه الظروف نفسها من عنف أو تهجير أو تهديد مباشر للحياة⁽⁷⁹⁾.

ثالثا: النازحون داخليا بين غياب الوضع القانوني الدولي

يمثل النازحون داخليا إحدى أكثر الفئات هشاشة في حالات النزاع والعنف، فهم أشخاص اضطروا إلى مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة نتيجة ظروف قسرية

(79) المادة (1) من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، 1951.

كالنزاعات المسلحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لكنهم ظلوا داخل حدود دولتهم. هذا البقاء داخل الإقليم يحرمهم من الوضع القانوني الذي تمنحه اتفاقية جنيف للاجئين، إذ لا يعدون لاجئين بالمعنى القانوني الدولي⁽⁸⁰⁾، ولا يتمتعون بالحماية الخاصة التي توفرها تلك الاتفاقية. ومع ذلك، حاول المجتمع الدولي سد هذا الفراغ من خلال المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي لعام 1998، التي وضعت إطاراً معيارياً يحدد حقوق النازحين وواجبات الدولة تجاههم، وإن كانت هذه المبادئ غير ملزمة قانوناً.

رابعاً: الهجرة القسرية واتساع مفهومها القانوني في ظل الأزمات العربية المعاصرة

تعد الهجرة القسرية مفهوماً واسعاً يتجاوز التعريفات التقليدية للاجئ والنازح الداخلي، إذ يشمل كل حركة بشرية تتم تحت ضغط ظروف لا يملك الفرد السيطرة عليها، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو بيئية أو أمنية. هذا الاتساع في المفهوم يعكس واقعاً معقداً تعيشه العديد من الدول العربية، حيث تتداخل الأزمات الاقتصادية مع الاضطرابات الأمنية لتدفع أعداداً كبيرة من السكان إلى مغادرة أوطانهم بحثاً عن فرص معيشية أفضل أو عن حد أدنى من الأمان، دون أن يكونوا بالضرورة ضحايا اضطهاد مباشر أو نزاع مسلح يرقى إلى مستوى اللجوء أو النزوح الداخلي.

(80) المبدأ (2) الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، 1998.

وتبرز أهمية هذا المفهوم في حالات مثل مصر ولبنان، حيث أدت الأزمات الاقتصادية الحادة وتراجع مستويات الأمن إلى موجات هجرة واسعة، غالباً ما تتخذ طابعاً غير نظامي، ما يضع المهاجرين في أوضاع قانونية هشّة في الدول المستقبلية. هذا النوع من الهجرة يثير إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بمدى مسؤولية الدولة الأصلية عن حماية مواطنيها في الخارج، خاصة عندما تكون أسباب الهجرة مرتبطة بظروف داخلية لم تستطع الدولة معالجتها. كما يطرح تساؤلات حول التزامات الدول المستقبلية في توفير الحد الأدنى من الضمانات الإنسانية، رغم أن هؤلاء المهاجرين لا يتمتعون بوضع قانوني خاص كالأجانب⁽⁸¹⁾.

خامساً: التفاوت في الحماية القانونية بين اللاجئين والنازح الداخلي

تظهر الفروق القانونية بين فئات اللاجئين والنازح الداخلي والمهاجر القسري بوضوح عند النظر في الأساس القانوني الذي تستند إليه كل فئة في الحصول على الحماية. فاللاجئ يتمتع بوضع قانوني دولي راسخ يستمد قوته من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967، ما يمنحه حماية ملزمة للدول الأطراف ويضمن له مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية. في المقابل، يعتمد النازح الداخلي على حماية الدولة التي بقي داخل حدودها، وهي حماية قد تكون ضعيفة أو غير فعالة في حالات النزاع أو الانهيار المؤسسي، بينما يقتصر دور المجتمع الدولي

⁽⁸¹⁾ فؤاد عبد العال، الهجرة القسرية في القانون الدولي، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت،

على تقديم دعم غير ملزم يستند إلى المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي دون أن يرتقي إلى مستوى الالتزام القانوني⁽⁸²⁾.

المطلب الثاني

انعكاسات التمييز على نطاق الحماية الدولية

يمثل التمييز بين اللجوء والنزوح الداخلي والهجرة القسرية مسألة محورية في القانون الدولي، لما يترتب عليه من آثار مباشرة في تحديد نطاق الحماية القانونية المقررة لكل فئة باختلاف الأساس القانوني والصفة الدولية لكل حالة يؤدي إلى تفاوت واضح في مستوى الضمانات والحقوق الممنوحة للأشخاص المشردين قسرا ومن ثم، فإن بحث انعكاسات هذا التمييز يكتسب أهمية خاصة لفهم حدود الحماية الدولية وإشكالاتها العملية، ولا سيما في ظل تنامي حركات النزوح المعاصرة وتعدد أسبابها.

أولاً: التمييز بين اللجوء والنزوح والهجرة القسرية مفاهيم قانونية أساسية

منذ بداية القرن العشرين مع تزايد أعداد الأشخاص الذين يتعرضون للتشريد بسبب الحروب والنزاعات، تطورت الأطر القانونية التي تحكم أوضاع هؤلاء الأفراد ورغم أن المفاهيم المتعلقة باللاجئين والنزوح والهجرة القسرية قد تبدو مترادفة في بعض الأحيان، فإن التمييز بينها له أهمية حيوية في تحديد نطاق الحماية القانونية التي يجب أن يحصل عليها كل فئة يستند هذا التمييز إلى معايير قانونية ومفاهيمية

⁽⁸²⁾ المادة (1) بروتوكول 1967 الملحق باتفاقية اللاجئين.

دقيقة يحددها القانون الدولي، لا سيما في إطار اتفاقيات جنيف 1951 والبروتوكول الإضافي لعام 1967، الذي يعرف اللاجئ بأنه الشخص الذي يخشى العودة إلى بلاده بسبب الاضطهاد⁽⁸³⁾.

أما بالنسبة للنزوح الداخلي فيقصد به الانتقال القسري للأشخاص داخل حدود دولهم بسبب النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية يشمل هذا النوع من النزوح فئة الأفراد الذين لم يغادروا حدود دولتهم، مما يعني أنهم لا يتمتعون بالحماية الدولية التي تمنح للاجئين وفقا للاتفاقيات الدولية وفيما يتعلق بالهجرة القسرية، فتتمثل في الانتقال الطوعي أو القسري للأفراد عبر الحدود الدولية بسبب العوامل الاقتصادية أو السياسية تختلف الهجرة القسرية عن اللجوء والنزوح في أن الدافع الأساسي للهجرة القسرية هو تحقيق ظروف حياة أفضل أو الهروب من ظروف معيشية صعبة، دون أن يكون هناك ضرورة ملحة للهروب من الاضطهاد أو العنف الموجه⁽⁸⁴⁾.

⁽⁸³⁾ لجنة حقوق الإنسان، تعريف اللاجئ بموجب اتفاقية 1951 والبروتوكولات اللاحقة،

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، 1967، ص 22.

⁽⁸⁴⁾ صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،

2007، ص 35.

ثانيا: الانعكاسات على نطاق الحماية الدولية التأثيرات القانونية والاجتماعية

يؤثر التمييز بين اللجوء والنزوح والهجرة القسرية بشكل كبير على نطاق الحماية الدولية التي يتمتع بها الأفراد المنتمون لكل فئة تختلف هذه التأثيرات القانونية والاجتماعية بشكل أساسي بناء على التعريفات المعتمدة دوليا والإطار القانوني الذي يحكم كل فئة على الرغم من أن هذه الفئات قد تشترك في تعرضها للاضطهاد أو العنف أو الظروف الاقتصادية القاسية، فإن حماية اللاجئين تختلف تماما عن حماية النازحين داخليا أو المهاجرين القسريين⁽⁸⁵⁾.

الحماية القانونية للاجئين تتمثل بشكل رئيسي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تضمن لهم حقوقا واضحة، مثل الحق في عدم الإعادة القسرية (مبدأ عدم الإعادة القسرية ينص على أنه لا يجوز إعادة اللاجئين إلى بلده الذي يهدده فيه الاضطهاد) تعتبر اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين واحدة من أبرز المعاهدات الدولية التي تحدد هذه الحقوق وتوفر إطارا قانونيا دوليا لحماية اللاجئين تقدم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) دعما تقنيا وماليا للدول التي تقبل اللاجئين، وتلعب دورا حيويا في توفير

(85) نادية حسن، دراسات في الهجرة القسرية والنزوح: من الأزمات إلى الحلول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2019، ص 92.

التوجيهات القانونية لضمان تمتعهم بالحقوق الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم، وتقديم المساعدات الإنسانية⁽⁸⁶⁾.

أما المهاجرون القسريون، فيتعامل معهم المجتمع الدولي وفقاً لسياسات الهجرة المعتمدة في الدول المستقبلية، التي غالباً ما تكون مرنة ولكنها لا توفر حماية قانونية شاملة مثل الحماية التي يتمتع بها اللاجئين يمكن للمهاجرين القسريين، الذين يغادرون بلدانهم لأسباب اقتصادية أو سياسية، أن يواجهوا قيوداً قانونية فيما يتعلق بحقوقهم الإنسانية بسبب السياسات الخاصة بالهجرة في الدول المضيفة.

ثالثاً: التمييز في السياسات الدولية: التأثير على حقوق الإنسان

إن التمييز بين فئات اللاجئين والنزوح والهجرة القسرية ليس فقط تحدياً قانونياً، بل يمتد إلى الأنظمة والسياسات الدولية التي تحدد كيفية تعامل الدول والمنظمات الإنسانية مع هذه الفئات وقد أكدت المؤسسات الدولية على ضرورة تصنيف الأفراد بشكل دقيق لضمان حقوقهم وحمايتهم، إلا أن بعض الدول تميل إلى تطبيق سياسات تمييزية في هذه العملية، مما ينعكس سلباً على الحقوق الإنسانية لهذه الفئات⁽⁸⁷⁾.

⁽⁸⁶⁾ ماهر حامد ملحم، الحماية الدولية للاجئين في إطار القانون الدولي، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، عمان، 2012، ص 47.

⁽⁸⁷⁾ محمد العساف، السياسات التمييزية في تصنيف اللاجئين والنزوح والهجرة القسرية: تأثيراتها على حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية 33، 2017، ص 68.

على المستوى الدولي تتبنى الدول الأطراف في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين إطاراً قانونياً يوفر حماية للاجئين بناء على معايير متفق عليها ومع ذلك، فإن هذه الحماية ليست موحدة بين جميع الدول، بل تتفاوت من دولة إلى أخرى بناء على السياسات الوطنية وظروف كل دولة ففي بعض الأحيان، تستغل التصنيفات القانونية للاجئين بشكل انتقائي، مما يعيق حصول بعض الأفراد على الحماية الكاملة رغم استيفائهم للمعايير⁽⁸⁸⁾.

رابعاً: دور المؤسسات الدولية في معالجة التمييز دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تعد المؤسسات الدولية، وعلى رأسها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، ركيزة أساسية في معالجة التمييز القائم بين فئات اللاجئين والنزوح والهجرة القسرية. تلعب هذه المؤسسات دوراً محورياً في ضمان تقديم حماية قانونية وإنسانية للفئات المتضررة، إلا أن هناك العديد من التحديات التي تواجهها في إطار مساعيها للتقليص من التمييز وتحقيق العدالة للمشردين قسراً. أحد أبرز دور المفوضية السامية هو توفير الحماية القانونية للاجئين وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية وحق اللجوء المفوضية تقدم الاستشارات القانونية وتساعد الدول في تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين، مثل اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الإضافي

(88) ماهر حامد ملحم، الحماية الدولية للاجئين في إطار القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 47.

لعام 1967 بالإضافة إلى ذلك، تقوم المفوضية بتقديم المساعدة الإنسانية، التي تشمل توفير الغذاء، والملجأ، والرعاية الصحية، والتعليم للاجئين، لا سيما في مناطق النزاع⁽⁸⁹⁾.

تتجاوز مهام المفوضية السامية المساعدات إلى التأثير في السياسات الدولية، وترفع الوعي بالتحديات، وتُقلص الفوارق بين الفئات، وتحت الدول على تطبيق حقوق الإنسان بلا تمييز.



(89) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية: مراجعة لاتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، 2010.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، نستطيع القول إن التمييز بين مفاهيم اللجوء والنزوح الداخلي والهجرة القسرية ليس مجرد إجراء أكاديمي أو تصنيف شكلي، بل هو ضرورة قانونية وإنسانية جوهرية تحدد مصير ملايين البشر الذين أجبرتهم الظروف القاسية على ترك منازلهم وأوطانهم. لقد تبين من خلال التحليل أن اللاجئين يتمتع بأوسع نطاق من الحماية الدولية، إذ يخضع لإطار قانوني ملزم يستند إلى اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكول 1967، ويحظى بحماية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ويضمن له مبدأ عدم الإعادة القسرية. في المقابل، يعاني النازح داخلياً من فجوة قانونية خطيرة، إذ يبقى رهناً بإرادة دولته التي غالباً ما تكون هي سبب أزمته أو عاجزة عن حمايته، ولا يملك سوى مبادئ توجيهية غير ملزمة يستند إليها. أما المهاجر قسراً، فيقع في منطقة رمادية قانونية، إذ لا يعترف به القانون الدولي كفئة مستقلة، وتخوض أوضاعه للقوانين الوطنية للدول المستقبلية التي قد تختلف من دولة إلى أخرى.

نتائج البحث

1. تفاوت مستويات الحماية القانونية يتمتع اللاجئ بحماية دولية ملزمة بموجب اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967، بينما يعتمد النازح داخلياً على حماية دولته التي غالباً ما تكون هشة أو غير فعالة، في حين يفتقر المهاجر قسراً إلى أي وضع قانوني دولي خاص.
2. غياب إطار قانوني عربي ملزم لا توجد معاهدة عربية موحدة تنظم أوضاع النازحين داخلياً والمهاجرين قسراً، مما يزيد من هشاشة هذه الفئات ويجعل حمايتها رهناً بالقدرات الوطنية والإرادات السياسية المتقلبة.
3. تتداخل الفئات في الواقع العملي في دول مثل العراق ولبنان ومصر، تتداخل أسباب النزوح واللجوء والهجرة القسرية، مما يجعل التصنيف القانوني الدقيق صعباً ويؤدي إلى حرمان بعض المستحقين من الحماية المناسبة.
4. قصور الاتفاقيات الدولية التقليدية تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951 لم يعد كافياً لاستيعاب أنماط التهجير الحديثة الناجمة عن تغير المناخ، الانهيارات الاقتصادية، والنزاعات غير التقليدية.
5. التمييز في السياسات الدولية تطبق الدول الكبرى سياسات انتقائية في قبول اللاجئين تبعاً لمصالحها الجيوسياسية، كما شوهد في التفاوت بين معاملة اللاجئين السوريين والأوكرانيين، مما يشكل انتهاكاً لمبادئ الحياد والعدالة الإنسانية.

توصيات البحث

1. تطوير تعريف اللاجئ الدعوة إلى توسيع تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية ليشمل ضحايا الكوارث البيئية والانهيّارات الاقتصادية الحادة والنزاعات المسلحة غير الدولية، لسد الفجوات القانونية القائمة.
2. تعزيز دور المفوضية السامية منح المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ولاية أوسع لتشمل حماية النازحين داخلياً والمهاجرين قسراً، مع تخصيص موارد كافية للتدخل في حالات فشل الدول الوطنية في توفير الحماية.
3. توحيد السياسات العربية للجوء والهجرة إنشاء إطار عربي موحد ينظم أوضاع اللاجئين والمهاجرين قسراً في الدول العربية، بما يراعي خصوصيات المنطقة ويضمن توزيع الأعباء بشكل عادل بين الدول المستضيفة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب عامة

1. ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت ، 2017، 286.
2. سامي البغدادي، تاريخ العراق الحديث: من العهد الملكي إلى الاحتلال الأمريكي، ط2، دار الحكمة ، بغداد، 2005، 134.
3. محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، 2005، 115.
4. كمال الصليبي ، تاريخ لبنان الحديث، دار النهار، بيروت ، 2004، 62.

ثانياً: كتب متخصصة

- 1 أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 2000.
2. خالد حسن أحمد لطفي، حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2020.
3. سعيد سالم جويلي، "تطور القانون الدولي للاجئين"، في المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
4. صلاح عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2007.
5. فؤاد عبد العال، الهجرة القسرية في القانون الدولي، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت-لبنان، 2017.

6. ماهر حامد ملحم، الحماية الدولية للاجئين في إطار القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2012.

7. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2015.

8. نادية حسن، دراسات في الهجرة القسرية والنزوح: من الأزمات إلى الحلول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة-مصر، 2019.

ثالثاً: مجلات ومقالات ودوريات

1. حسن محمد الخولي، "دور المفوضية السامية للأمم المتحدة في تعزيز الحماية القانونية للاجئين"، مجلة دراسات قانونية، منشورات الحلبي، بيروت-لبنان، 2016.

2. حسين عبد الله الفار، "الحقوق القانونية للاجئين: اتفاقية جنيف والبروتوكولات الملحق"، مجلة الشؤون القانونية الدولية، دار النهضة، بيروت-لبنان، 2010.

3. عبد الله صالح النعيمي، "التحولات القانونية في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين"، مجلة القانون الدولي، دار الفكر العربي، الرياض-السعودية، 2017.

4. محمد العساف، "السياسات التمييزية في تصنيف اللاجئين والنزوح والهجرة القسرية: تأثيراتها على حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية، 2017.

5. ناصر الشمري، "التحديات القانونية أمام حقوق اللاجئين في الدول النامية"، مجلة العلوم القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، 2018.

سادساً: المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1. اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، 1951.

2. لجنة حقوق الإنسان، تعريف اللاجئ بموجب اتفاقية 1951 والبروتوكولات اللاحقة، جنيف، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1967، 22.

3. بروتوكول 1967 الملحق باتفاقية اللاجئين، 1967.

4. المبدأ (2) الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، 1998.

5. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حماية المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية: مراجعة لاتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967، جنيف، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2010.

تحديات الملاحقة القانونية في جرائم افلاس الشركات التجارية

إشراف الأستاذ الدكتور غالب فرحات

إعداد هيبث ربيع جوبر الكرغولي



المستخلص

يتناول هذا البحث المسؤولية الجزائية للشركاء والقائمين بإدارة الشركات التجارية عن جرائم الإفلاس، مع دراسة مقارنة بين القانونين العراقي واللبناني. يبدأ البحث بتحديد المركز القانوني للشركاء في شركات الأشخاص وشركات الأموال، حيث تبين أن مسؤولية الشركاء المتضامنين تكون غير محدودة واكتسابهم الصفة التجارية يجعلهم خاضعين لنظام الإفلاس، بينما تقتصر مسؤولية شركاء شركات الأموال على قدر حصصهم ولا تترتب عليهم الصفة التجارية. كما يستعرض البحث شروط مساءلة الشركاء والمديرين عن جرائم الإفلاس، موضحاً أن المشرع العراقي واللبناني وسعا نطاق هذه المسؤولية ليشمل أشخاصاً لا تتوفر فيهم الشروط العامة كالشركاء الموصين الذين يعتادون التدخل في الإدارة. وينتقل البحث إلى بيان الجهات المختصة بالملاحقة في جرائم إفلاس الشركات، حيث يتناول دور النيابة العامة (وخاصة النيابة العامة المالية في لبنان) في مراقبة إجراءات الإفلاس وتحريك الدعوى الجزائية، وكذلك دور وكيل الإفلاس في ملاحقة هذه الجرائم، مع الإشارة إلى الفجوات التشريعية في القانونين وضرورة تعديل بعض النصوص لضمان فعالية الملاحقة.

الكلمات المفتاحية: جرائم الإفلاس، المسؤولية الجزائية، الشركات التجارية، القانون العراقي، القانون اللبناني.



Abstract

This research examines the criminal liability of partners and corporate managers for bankruptcy crimes, presenting a comparative study between Iraqi and Lebanese law. It begins by defining the legal status of partners in both personal and capital companies, highlighting that partners in general partnerships bear unlimited liability and acquire the status of merchant, making them subject to bankruptcy provisions, whereas partners in capital companies are liable only to the extent of their contributions and do not acquire commercial status. The research outlines the conditions for holding partners and managers accountable for bankruptcy crimes, noting that both Iraqi and Lebanese legislators have expanded this liability to include persons who do not meet the general conditions, such as silent partners who habitually intervene in management. The study then addresses the authorities competent to prosecute bankruptcy crimes, focusing on the role of the public prosecution (particularly the Financial Public Prosecution in Lebanon) in monitoring bankruptcy proceedings and initiating criminal action, as well as the role of the bankruptcy trustee. The research also identifies legislative gaps in both legal systems and suggests amendments to ensure effective prosecution.

Keywords: Bankruptcy Crimes, Criminal Liability, Commercial Companies, Iraqi Law, Lebanese Law.

المقدمة

يمثل الإفلاس حالة استثنائية تمر بها الشركات التجارية عندما تتوقف عن دفع ديونها التجارية، مما يستدعي تدخل القضاء لحماية حقوق الدائنين وتصفية موجودات المدين. وإذ يعد الإفلاس نظاماً قانونياً متكاملًا يجمع بين المسائل التجارية والجزائية، فإن الجانب الجزائي فيه يكتسب أهمية خاصة لما يترتب عليه من توقيع عقوبات على من يرتكب أفعالاً احتيالية أو تقصيرية أدت إلى إفلاس الشركة أو زادت من آثارها. وتبرز الإشكالية في تحديد الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم جزائياً عن جرائم الإفلاس، خاصة في الشركات التجارية التي تتعدد فيها أشكال المسؤولية بين الشركاء والقائمين على الإدارة، ويختلف فيها نطاق المسؤولية باختلاف نوع الشركة.

أولاً" الأهمية

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً حيويًا في مجال القانون التجاري والجزائي، حيث يتصل بحماية الائتمان التجاري واستقرار المعاملات المالية

ثانياً" الإشكالية

تتمثل الإشكالية الرئيسة في تحديد مدى مسؤولية الشركاء والقائمين بأعمال الإدارة في الشركات التجارية عن جرائم الإفلاس، وما إذا كانت هذه المسؤولية تقتصر على من تتوفر فيهم الصفة التجارية والمسؤولية غير المحدودة، أم أن المشرع وسع نطاقها ليشمل أشخاصاً آخرين.



ثالثاً " المنهجية

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف النصوص القانونية في القانونين العراقي واللبناني وتحليلها، بالإضافة إلى المنهج المقارن للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين، مع الاستعانة بآراء الفقهاء وأحكام القضاء ذات الصلة.

رابعاً " الخطة:

تتوزع هذه الدراسة على بحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول المركز القانوني للشركاء والقائمين بأعمال الإدارة في الشركات التجارية، والمسؤولية الجزائية عن إفلاس الشركة. وينقسم إلى مطلبين: الأول في المركز القانوني للشركاء، والثاني في المسؤولية الجزائية. أما المبحث الثاني فيخصص للجهات المختصة بالملاحقة في جرائم إفلاس الشركات التجارية، وينقسم إلى مطلبين: الأول في الملاحقة من قبل النيابة العامة، والثاني في الملاحقة من قبل وكيل الإفلاس.

المبحث الأول

مسألة الشركاء والقائمين بإدارة الشركة عن جرائم الإفلاس

تختلف الشركات التجارية في طبيعتها القانونية باختلاف الأسس التي تقوم عليها؛ فمنها ما يقوم على الاعتبار الشخصي كشركات الأشخاص، ومنها ما يقوم على الاعتبار المالي كشركات الأموال. وينعكس هذا الاختلاف على المركز القانوني للشركاء والقائمين بأعمال الإدارة من حيث اكتساب صفة التاجر، ومدى مسؤوليتهم عن ديون الشركة، وبالتالي نطاق خضوعهم لنظام الإفلاس. وإذا تخضع الشركة التجارية -بغض النظر عن نوعها- لأحكام الإفلاس متى توافرت شروطه، فإن السؤال الذي يطرح هو: من من الشركاء أو المديرين يسأل جزائياً عن جرائم الإفلاس التي ترتكب بمناسبة إفلاس الشركة؟ ولمعالجة ذلك، يقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يعرض الأول منهما المركز القانوني للشركاء والقائمين بأعمال الإدارة في الشركات التجارية، ويخصص الثاني لبيان المسؤولية الجزائية المترتبة عليهم عند إفلاس الشركة.

المطلب الأول

المركز القانوني للشركاء والقائمين بأعمال الإدارة في الشركات التجارية

تعد شركات الأشخاص نوع من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وليس على الاعتبار المالي، فتتكون من قبل مجموعة من الشركاء تربطهم علاقة وثيقة كالقربة أو الصداقة حيث إذا توفي أحد الشركاء أو تم حجز أمواله حل

هذه الشركة، وشركات الأشخاص تضم مجموعة من الأنواع وهي الشركة التضامنية، والشركة البسيطة، وشركة المحاصرة، والمشروع الفردي⁽⁹⁰⁾ في شركات الأشخاص الاعتبار الشخصي هو الأهم ونتيجة لذلك لا بد من إبراز أسماء الأشخاص الذين يكونون محل ثقة لدى الغير، وهذا الإبراز يكون عن طريق إضافة أسماء الشركاء أو البعض منهم في اسم الشركة، وهذا ما تضمنته المادة (١٣) الفقرة الأولى من قانون الشركات العراقي والتي تنص على... واسم أحد أعضائها على الأقل أن كانت تضامنية أو مشروعاً فردياً... "، وكذلك الأمر في قانون التجارة اللبناني حيث نصت المادة (٥٤) على "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من أسماء عدد منهم مع إضافة كلمة وشركاتهم...". تعد شركات الأشخاص من الشركات المغلقة وذلك لأنه ليس من السهولة أن يتركها الشريك أو أن يدخل شخص أجنبي فيها لأن نقل ملكية حصة الشريك تكون مشروطة بالموافقة بالإجماع من قبل الشركاء، كما أن مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص تكون مسؤولية تضامنية حيث لا تقف عند حد الحصة المقدمة بل تمتد إلى الأموال الخاصة لكل شريك، وإن كل شريك في شركات الأشخاص يكتسب الصفة التجارية وإن لم ينص عليها القانون العراقي بشكل صريح وإنما يفهم من مضمون نص المادة (٣٦) من قانون الشركات العراقي والتي تنص على إذا تعسرت الشركة اعتبر كل شريك معسر، ويفهم من هذه المادة أن الإعسار يقصد به هذا الإفلاس، وأن الإفلاس نظام تجاري يطبق على التجار فقط ونتيجة لذلك فإن إفلاس شركات الأشخاص يعني إفلاس جميع

(90) علا ديب، أنواع الشركات في العراق، مقال منشور في مجلة تجارتنا على الموقع الإلكتروني

tijaratuna.com آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٢/٤/٢٥

الشركاء فيها، أما إفلاس الشريك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة، كما إن رأس المال في شركات الأشخاص يقسم إلى حصصا متساوية أو غير متساوية⁽⁹¹⁾. كما تعد شركات الأموال نوع من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، فتتكون من عدد من الشركاء يقدمون فيها حصصا لتكوين رأس المال بصرف النظر عن هوياتهم الشخصية، ويكون كل شريك مسؤول بقدر الحصة المقدمة من قبله، وتضم شركات الأموال عدة أنواع منها: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة محدودة المسؤولية، والشركة المساهمة المختلطة).

إلا أن في القانون اللبناني كان هناك خلافا على اعتبار الشركة المحدودة المسؤولية، هل هي من شركات الأشخاص أم من شركات الأموال، فقد ذهب البعض إلى اعتبارها من شركات الأشخاص على الرغم من فقدانها عنصر التضامن بين الشركاء وحجتهم في ذلك إلى العدد المحدود والمعين كحد أقصى لعدد الشركاء المسموح فيه في هذه الشركات، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبار الشركة المحدودة المسؤولية هي نوع ثالث لا من شركات الأشخاص ولا من شركات الأموال، بينما ذهب أستاذنا الدكتور أمين حطيط إلى اعتبار الشركة المحدودة المسؤولية هي من شركات الأشخاص وذلك لأن الاعتبار الشخصي له أهمية في إنشائها واستمرارها كما لا يشترط التضامن من أجل الدخول في شركة أشخاص حيث إن شركة التوصية هي شركة أشخاص وفيها شركاء موصون.

كما أن شركات الأموال تعتمد على السمعة المالية للشركة وبالتالي لا تظهر أسماء الأعضاء فيها في اسم الشركة وإنما يعتمدون على اسم مبتكر، وإن شركات الأموال تكون شركات مفتوحة حيث من السهولة أن يتركها أحد الشركاء وأن

(91) لطيف جبر كومانبي، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة مكتبة السنهوري، بغداد، العراق،

٢٠٠٦، ص ٦٧ و ٦٨ و ٦٩.

يدخل شريك جديد فيها وخاصة في الشركات المساهمة حيث تعرض أسهمها في الأسواق المالية على أساس حرية التداول وإن أي شريك يبيع أسهمه في الشركة تنتهي عضويته ويدخل مشتري الأسهم كشريك في الشركة، كما أن شركات الأشخاص تكون المسؤولية فيها محدودة بقدر حصته ولا تشمل المسؤولية الأموال الخاصة لكل شريك، ولا يكتسب الشريك فيها الصفة التجارية، وإن إفلاس شركة الأموال لا يؤدي إلى إفلاس الشريك فيها، ورأس المال في شركات الأموال مقسم إلى أجزاء متساوية في الأسهم⁽⁹²⁾.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للشركاء والقائمين بأعمال الإدارة عن إفلاس الشركة

كما ذكرنا فإن الشركات التجارية تخضع لنظام الإفلاس متى ما توفرت شروط تطبيقه عليها، لكن هناك سؤال يطرح ما مدى مسؤولية الشركاء والقائمين على إدارة الشركة عن جرائم الإفلاس عند إفلاس الشركة إذا صدر منهم أحد الفعال الجرمية التي تقوم بها جرائم الإفلاس؟

تقضي القواعد العامة بأن لا يسأل أحد الشركاء أو أحد المديرين الذين يديرون الشركة عن جرائم المفلس إلا إذا توفر فيه شرطان أساسيان يتمثل الشرط الأول في أن يتمتع هذا الشريك أو المدير بالصفة التجارية أي أن يكون تاجراً، أما الشرط الثاني فيتمثل في أن تكون مسؤوليته عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة وغير مقيدة، وإن تبرير هذين الشرطين يتمثل في الشرط الأول أن نظام الإفلاس هو نظام تجاري وبالتالي لا يمكن تطبيقه إلا على التجار، أما تبرير الشرط الثاني فيمكن أن يكون توقف الشركة عن دفع ديونها يقابله توقف الشركاء عن دفع ديونهم أيضاً، إذ إن ديون الشركة هي ديون الشركاء الخاصة في الوقت

(92) لطيف جبر كومانبي، الشركات التجارية المرجع السابق، ص ٦٧ و ٦٨ و ٦٩.

نفسه، لذلك لا بد من أن تكون مسؤولية الشركاء مسؤولية غير محددة وغير مقيدة (93).

هذا وإن المشرع العراقي واللبناني قد توسعا في هذه المسؤولية ولم يتوقفا على من تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، فاعتبر أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط مسؤولين عن جرائم المفلس عند إفلاس الشركة، وقد حددت المادة (٤٧١) من قانون العقوبات العراقي المسؤولين عند إفلاس الشركة والتي تنص على: إذا حكم نهائياً بإشهار إفلاس شركة تجارية يعاقب من ثبت عليه من أعضاء مجلس إدارتها ومديريها ارتكاب فعل من الأفعال المبينة في المادة ٤٦٨ بالعقوبة المقررة فيها. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ارتكب منهم بطريق الغش أو التدليس فعلاً ترتب عليه إفلاس الشركة أو إذا ساعد على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانه ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع أو ينشر ميزانية غير صحيحة أو توزيع أرباح وهمية وأخذ لنفسه بطريق الغش ما يزيد على المخصص له به في عقد الشركة. ويعتبر في حكم المديرين الشركاء المتضامنون وكذلك الشركاء الموصون في شركات التوصية إذا كانوا قد اعتادوا التدخل في أعمال الشركة، وكذلك المادة (٤٧٢) من ذات القانون والتي نصت على: "إذا حكم نهائياً بإشهار إفلاس شركة تجارية بالتقصير بارتكاب فعل من الأفعال المبينة في المادتين ٤٦٨ و ٤٦٩ يعاقب أعضاء مجلس إدارتها ومديريها والشركاء المتضامين وكذلك الشركاء الموصون في شركات التوصية إذا كانوا قد اعتادوا التدخل في أعمالها بالعقوبات المقررة في المادتين المذكورتين حسب الأحوال.

(93) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال المرجع السابق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، هامش رقم ٢، ص ٨١٢.

كذلك الأمر في قانون العقوبات اللبناني حيث نصت المادة (٦٩٢) منه على:
"عند إفلاس شركة تجارية ينال العقاب المنصوص عليه في المادة ٦٨٩ عدا
الشركاء في شركات التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية:

- ١- الشركاء الموصون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة.
- ٢- مديرو شركة التوصية بالأسهم والشركات المحدودة المسؤولية.
- ٣- المديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضين وأعضاء مجالس
المراقبة ومفوضي المحاسبة وعمال الشركات المذكورة والشركات المغفلة. إذا
أقدموا بنففسهم على ارتكاب عمل من
أعمال الإفلاس الاحتيالي أو سهلوا أو أتاحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا
بيانات أو موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبه وهمية⁽⁹⁴⁾
يفهم من النصوص المذكورة أعلاه أن المشرع العراقي واللبناني قد أشارا إلى
(الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون)، على اعتبار أن هؤلاء مسؤولون عن
جرائم المغلس بصورة بديهية وذلك لأن الشرطين متوافران فيهم، فالشركاء في
شركات التضامن هم الشركاء المتضامنون وهم يكتسبون الصفة التجارية، وكما
ذكرنا أعلاه أن القانون العراقي لم ينص بصورة صريحة على اكتساب الصفة
التجارية للشركاء المتضامين وإنما يفهم من نص المادة (٣٦) من قانون الشركات
العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ والتي تنص على: إذا تعسرت الشركة اعتبر كل
شريك معسر، وحسب القانون العراقي فإن الإعسار يعني الإفلاس وهذا النظام
لا ينطبق إلا على التجار⁽⁹⁵⁾، أما في قانون التجارة اللبناني فقد نصت المادة
(٥٣) منه على كل شريك في شركة تضامن بعد كأنه يتعاطى بنفسه التجارة

(94) عدلت هذه المادة بالمادة (٥١) من المرسوم الاشتراعي رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٣

(95) لطيف جبر كومانى، الشركات التجارية المرجع السابق، ص ١٠٢

تحت عنوان شركة فكل منهم بكسب صفة التاجر القانونية، وإفلاس الشركة يؤدي إلى الإفلاس الشخصي لكل شريك، كما أن مسؤولية الشركاء المتضامنين غير محدودة فهم مسؤولون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة وهذا ما تضمنته المادة (٣٥) من قانون الشركات العراقي والتي تنص على يسأل كل ذو حصة في الشركة التضامنية والمشروع الفردي، مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة، وتكون مسؤوليته تضامنية أيضا في الشركة التضامنية كذلك الأمر في قانون التجارة اللبناني فتتص المادة (٤٦) منه على شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان معين لها وتتولف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة، كذلك المادة (٦٣) منه والتي تنص على: يحق لدائني الشركة أن يقاضونها وإنما يجب عليهم قبل ذلك أن يرسلوا إليها إنذارًا بطلب الإيفاء.

المبحث الثاني

الجهات المختصة بالملاحقة في جرائم إفلاس الشركات التجارية

يتوقف الفصل في المسائل المتعلقة في صفة التاجر في جريمتي الإفلاس الاحتيالي والتقصيري في قانون التجارة العراقي بما في ذلك المسائل الجزائية على الفصل أولا من قبل المحكمة المختصة بالإفلاس، حيث إن الفقه العراقي اتجه إلى إعطاء الحق للقضاء الجزائي في الفصل في المسائل التجارية، إلا أن سلطة القضاء الجزائي في المسائل التجارية ليست مطلقة وإنما مقيدة باستثناء مسألة الإفلاس وذلك لأن هذه المسألة تدخل في البنيان القانوني للجريمة وذلك يجعل الفصل في الدعوى الجزائية متوقفا على الفصل في مسألة الإفلاس من قبل المحكمة المختصة.

لم يحدد القانون العراقي الملاحقة الجزائية في جرائم الإفلاس ومن له الحق في ملاحقة مرتكبي جرائم الإفلاس سواء كان في الإفلاس الاحتيالي أو التقصيري.

أما في لبنان وحسب نص المادة (632) من قانون التجارة اللبناني فقد حدد الجهات التي لها الحق في ملاحقة مرتكبي جرائم الإفلاس التقصيري وقاس الفقهاء على نفس المادة ملاحقة مرتكبي جرائم الإفلاس الاحتياالي حيث حدد المشرع اللبناني هذه الجهات بالنيابة العامة ووكيل الافلاس والدائنين. بناءً عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نبدأ في الفرع الأول بعنوان الملاحقة من قبل النيابة العامة، أما في الفرع الثاني فسنقوم بدراسة الملاحقة من قبل وكيل الافلاس.

المطلب الأول

الملاحقة من قبل النيابة العامة

في لبنان توجد نيابة عامة مالية قد أنشأت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٣، والذي ينظم القضاء العدلي، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٣) من هذا القانون على: تنشأ لدى النيابة العامة لمحكمة التمييز نيابة عامة مالية تخضع لسلطة النائب العام لدى محكمة التمييز، وتحدد مهامها وصلاحياتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل، وان هذه النيابة العامة المالية أعطت الاستقلالية المطلقة وهي بهذا تختلف عن النيابات العامة من حيث الصلاحيات وما لها من أصول⁽⁹⁶⁾.

أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد للنيابة العامة المالية المهام وحدد الجرائم التي يمكن أن تلاحق النيابة العامة المالية مرتكبيها ومن ضمن هذه الجرائم جرائم الإفلاس وجرائم الإفلاس المقصودة هنا هي الجرائم التي نصت عليها المواد (٦٨٩) و (٦٩٠) من قانون العقوبات اللبناني، من هنا يتبين

(96) المادة (٣) من المرسوم الاشتراعي رقم (١٣٧) لسنة ١٩٩١.

لنا أن من صلاحيات النيابة العامة المالية ملاحقة مرتكبي جرائم الإفلاس الاحتيالي والتقصيري.

لا تتدخل النيابة العامة في الأصل بإجراءات الإفلاس وإدارتها إلا أن القانون قد أعطاهم الحق في مراقبة هذه الإجراءات والإدارة والاطلاع على أسباب الإفلاس وظروفه، حتى تتمكن من إقامة الدعوى الجزائية في حال تبين لها أن المفلس قد ارتكب إحدى جرائم الإفلاس سواء الاحتيالي أو التقصيري⁽⁹⁷⁾ وأن النيابة العامة تمثل الحق العام وبالتالي فلها الحق أن تراقب الملاحقات الإفلاسية وفي حال تبين وجود العناصر والأركان الخاصة بجرائم الإفلاس فعليها التدخل لإقامة الدعوى الجزائية وذلك لأن هذا الأمر يتعلق بالنظام العام الاقتصادي، هذا كما أوجب المشرع على بعض الأشخاص مساعدة النيابة العامة، حيث أوجب المشرع على كاتب المحكمة أن يبلغ النيابة العامة بحكم إشهار الإفلاس⁽⁹⁸⁾، وكذلك الأمر فقد أوجب المشرع على القاضي المنتدب أن يرسل تقرير وكيل الإفلاس إلى النيابة العامة يبين فيه حالة الإفلاس الظاهر وأسبابه والأوصاف التي تتصف بها الإفلاس وظروفها، كما يمكن للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة المختصة أن تتخذ كافة التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة الحقوق والمحافظة عليها اذا رأت النيابة العامة هناك خطراً يهدد حقوق الدائنين.

لم يعط المشرع العراقي الحق إلى الادعاء العام في طلب إشهار إفلاس التاجر أو الشركة التجارية، إلا أنه حذو المشرع اللبناني وأعطاه الحق في المراقبة

⁽⁹⁷⁾ سببيل حلول، نظام الإفلاس وخصائصه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢،

ص ٢٠٤.

⁽⁹⁸⁾ المادة (٥٧٥) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠، وكذلك المادة (٥٣٩) من قانون التجارة اللبناني.

على إجراءات الإفلاس والاطلاع على أسبابه وظروفه ومراقبة تطورات الإفلاس وكيفية انتهائها، كل ذلك من أجل هدف محدد وهو مباشرة الدعوى الجزائية إذا تبين هناك عناصر وأركان لجريمتي الإفلاس سواء بالتقصير أو بالتدليس.

هذا كله يشكل نقصاً في التشريع العراقي، حيث إن مهمة الادعاء العام المحافظة على حقوق كافة الناس والدفاع عنها سواء كانوا دائنين أو مدينين، حيث يعتبر الادعاء العام جهة قانونية تحاول تطبيق القانون والعدالة في كافة القضايا التي تعرض على المحاكم.

هذا وإن الدليل على ذلك أن المشرع العراقي في قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ المنفذ قد ألزم قلم المحكمة أن ترسل صورة من حكم إشهار الإفلاس إلى الادعاء العام بمجرد صدوره، كما ألزم قاضي الإفلاس أن يرسل التقرير المقدم من قبل أمين الإفلاس والذي يبين فيه حالة الإفلاس وأسبابه وظروفه إلى الادعاء العام خلال مدة (٣٠) يوماً من يوم تسلم الحكم، وهذا التقرير يرسل إلى الادعاء العام بعد التعليق عليه من قبل قاضي الإفلاس وإبداء الملاحظات عليه⁽⁹⁹⁾.

تشمل صلاحيات النائب العام المالي في تحريك الدعوى الجزائية وفي ملاحقة مرتكبي جرائم الإفلاس جميع الأراضي اللبنانية وهذا ما يفهم من نص المادة (٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد والتي تنص على: يمارس النائب العام المالي صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون تحت إشراف النائب العام التمييزي، ضمن الأصول والقواعد التي يطبقها النائب العام الاستئنافي والمحددة في هذا القانون وفي القوانين المالي.

(99) المادة (٥٧٥) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠، نهرو سليم حنا كريم النظام القانوني لإفلاس الشركات المرجع السابق، ص ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١.

المطلب الثاني

الملاحقة من قبل وكيل الافلاس

يعتبر وكيل الافلاس عنصرا أساسيا من عناصر مباشرة إجراءات الافلاس، ويتوجب عليه القيام بكافة الإجراءات واتخاذ كافة التدابير الاحتياطية اللازمة للمحافظة على حقوق الدائنين ويكون ذلك من اليوم الأول لتعيينه والذي يكون بحكم المحكمة الصادر بإشهار الإفلاس بحق التاجر أو الشركة التجارية⁽¹⁰⁰⁾ بالرجوع إلى نص المادة (٦٣٢) من قانون التجارة اللبناني نجد أنه من حق وكيل الافلاس قانون مراجعة القضاء الجزائي في حال وجود حالة من حالات جريمة الإفلاس بالتقصير، حيث تنص المادة على تنظر المحكمة البدائية الجزائية في قضايا الإفلاس التقصيري بناء على طلب وكلاء الافلاس أو أي شخص من الدائنين أو النيابة العامة، ولا يوجد مقابل لهذه المادة في قانون التجارة العراقي، وتحليل نص المادة المذكورة نلاحظ أن المشرع اللبناني قد أعطى لوكيل الافلاس الحق في مراجعة القضاء الجزائي في قضايا الإفلاس التقصيري، إلا أن هناك تساؤلا هل إن وكيل الافلاس له الحق في مراجعة القضاء الجزائي في قضايا الإفلاس الاحتياالي لعدم وجود نص يعطيه هذا الحق على عكس قضايا الإفلاس التقصيري الذي يوجد فيها نصا صريحا وهو المادة (٦٣٢) من قانون التجارة اللبناني؟

كما ذكرنا أن انتقاء النص لا يعطي الحق لوكيل الافلاس مراجعة القضاء الجزائي في قضايا الإفلاس الاحتياالي إلا أن أحكام المحاكم في لبنان قد أعطت هذا الحق لوكيل الافلاس في مراجعة القضاء الجزائي في قضايا الإفلاس الاحتياالي مستندة

⁽¹⁰⁰⁾ الفقرة الثالثة من المادة (٧٢٠) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠، وكذلك المادة (٥١٢) من قانون التجارة اللبناني.

في ذلك على نص المادة (٦٣٢) من قانون التجارة وقياساً عليها وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تفصل في قضايا الإفلاس الاحتياالي ببذل العطل والضرر وأن تحدد في حكمها مبلغاً⁽¹⁰¹⁾.

كما ويتوجب على المشرع اللبناني تعديل نص المادة (٦٣٢) من قانون التجارة ليشمل الإفلاس التقصيري والاحتياالي، حيث يتمكن وكيل الإفلاس من مراجعة القضاء الجزائي في حال توفرت أركان جريمة الإفلاس الاحتياالي أو التقصيري. بالتالي فان لوكيل الإفلاس استنادا الى نص المادة (٦٣٢) من قانون التجارة وفيما يتعلق بالإفلاس التقصيري بحالتيه سواء الإفلاس التقصيري الإلزامي المنصوص عليه في المادة (٦٣٣) من قانون التجارة أو الإفلاس التقصيري الاختياري المنصوص عليه في المادة (٦٣٤) من قانون التجارة مراجعة القضاء الجزائي لمباشرة الدعوى الجزائية باسم جماعة الدائنين أو أن يتخذ وكيل الإفلاس صفة الادعاء الشخصي وان يتقدم الى النيابة العامة بشكوى باعتباره ممثلاً عن جماعة الدائنين.

أما في الأحوال العادية يجوز لوكيل الإفلاس مباشرة الدعاوى الجزائية المذكورة أعلاه بعد الحصول على الترخيص من غالبية عدد الدائنين الحاضرين وليس من الضروري أن تكون ديون الدائنين محققة ومثبتة بصورة نهائية حتى لا تفوت فرصة الملاحقة وتتأخر عن الوقت اللازم، وهذه الغالبية التي فرضتها المادة (٦٣٧) من قانون التجارة اللبناني والتي تنص على: "لا يجوز للوكلاء أن يقيموا دعوى من أجل إفلاس تقصيري ولا أن يتخذوا صفة المدعي الشخصي باسم جماعة الدائنين إلا بعد الترخيص لهم بموجب قرار تتخذه غالبية العدد من الدائنين

(101) الفقرة الثانية من المادة (٦٤٣) من قانون التجارة اللبناني.

الحاضرين، إلا أن هناك إشكالية يمكن أن تقوم في حال قيام وكيل الافلاس بمخالفة أحكام المادة المذكورة أعلاه وقد باشر الدعوى الجزائية باسم الدائنين أمام المحكمة الجزائية أو اتخذ صفة الادعاء الشخصي دون أن يحصل على الترخيص من قبل غالبية عدد الدائنين الحاضرين، فهل يجوز للمدعى عليه أن يرجع على جماعة الدائنين بدعوى الافتراء في حال ثبتت براءته؟

كذلك فهل يحق للمدعى عليه بمجرد إبلاغه بالشكوى عليه من قبل وكيل الافلاس أن يبني دفاعه بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها والسير فيها قبل البحث في موضوعها. (102)

يدعو هذا الأمر المشرع اللبناني إلى القيام بوضع نص يبين فيه الآثار المترتبة على وكيل الافلاس في حال خالف نص المادة (٦٣٧) من قانون التجارة وكذلك إضافة شرط لمراجعة وكيل الافلاس القضاء الجزائي وليس مجرد الحصول على ترخيص من قبل غالبية الدائنين الحاضرين وهذا الشرط هو الحصول على الموافقة من قبل المرجع القضائي لوكيل الافلاس لمراجعة القضاء الجزائي في قضايا الإفلاس.

(102) الفقرة (٣) من المادة (73) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم

(٣٢٨) بتاريخ 7-8-2001 المعدل بالقانون رقم (٣٥٩) بتاريخ 16-8-2001

الخاتمة

بعد استعراض أحكام المسؤولية الجزائية للشركاء والقائمين بإدارة الشركات التجارية عن جرائم الإفلاس في القانونين العراقي والبناني، نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: الاستنتاجات

1. وسع المشرعان العراقي والبناني نطاق المسؤولية ليشمل غير التاجر كالشركاء الموصين الذين يعتادون الإدارة، سداً للثغرات وحماية للدائنين.
 2. تختلف المسؤولية باختلاف نوع الشركة؛ فشركات الأشخاص تتسم بمسؤولية تضامنية غير محدودة، بينما تقتصر في شركات الأموال على حجم الحصة دون اكتساب الصفة التجارية.
 3. يعاني القانون العراقي من فجوة في تحديد الجهات المخولة بالملاحقة مقارنة بالقانون اللبناني الذي نص صراحة على النيابة العامة ووكيل الإفلاس والدائنين.
 4. أظهر القياس في الفقه اللبناني على نص الإفلاس التقصيري لتغطية الاحتمالي حاجة ماسة إلى تعديل تشريعي صريح يشمل كلا النوعين.
- ثانياً: التوصيات

1. إضافة نص في القانون العراقي يحدد الجهات المخولة بملاحقة جرائم الإفلاس أسوة بالقانون اللبناني.
2. تعديل المادة (632) لبنانياً لتشمل صراحة الإفلاس الاحتمالي إلى جانب التقصيري مع إعطاء وكيل الإفلاس حق الملاحقة.
3. اشتراط موافقة المرجع القضائي إلى جانب ترخيص غالبية الدائنين لوكيل الإفلاس لضمان الرقابة القضائية المسبقة.
4. تعزيز دور النيابة العامة المالية في لبنان واستحداث نظام مشابه في العراق لتخصص قضائي في جرائم الإفلاس.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. لطيف جبر كومانى. الشركات التجارية: دراسة قانونية مقارنة. بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠٠٦.
2. محمود نجيب حسني. جرائم الاعتداء على الأموال. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، (بدون سنة نشر).
3. سيبيل حلول. نظام الإفلاس وخصائصه. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.
4. علا ديب. "أنواع الشركات في العراق". مجلة تجارتننا. تم الوصول في ٢٥ أبريل ٢٠٢٢. tjjaratuna.com.

ثانياً: القوانين

1. قانون الموجبات والعقود اللبناني (الصادر في ١٩٣٢).
2. قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠.
3. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
4. المرسوم الاشتراعي رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٣.
5. المرسوم الاشتراعي رقم (١٣٧) لسنة ١٩٩١.
6. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ (وتعديلاته بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠١).

الأسس القانونية والمبادئ العامة للمسؤولية المدنية الناشئة عن

أعمال الشركات المساهمة

إشراف الأستاذ الدكتور غالب فرحات

إعداد ياسين محمد هزبور الكرغولي





المستخلص

يتناول البحث المسؤولية المدنية لالتزامات الشركة المساهمة والعلاج القانوني لمخالفتها، استناداً إلى قانون التجارة (1942/304) وقانون الشركات (1997/21) والقانون المدني. تتحمل الشركة ككيان معنوي مسؤوليتها العقدية والتقصيرية، مع إمكانية مساءلة المديرين شخصياً في حالات الإهمال الجسيم. يقدم البحث ثلاثة مسارات للعلاج: المدني (التعويض)، والإداري (الغرامات والعزل)، والجنائي (في حالات الاحتيال والتزوير). التكامل بينها يعزز الشفافية وحماية المستثمرين.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الشركة المساهمة، الالتزامات العقدية والتقصيرية، العلاج القانوني، حوكمة الشركات.

Abstract

This research examines the civil liability of joint-stock company obligations and legal remedies for their violation, based on Commercial Law (304/1942), Companies Law (21/1997), and Civil Law. The company as a legal entity bears contractual and tortious liability, with possible personal liability for directors in cases of gross negligence. The research presents three remedial pathways: civil (compensation), administrative (fines and dismissal), and criminal (fraud and forgery). Their integration enhances transparency and investor protection.

Keywords: Civil Liability, Joint-Stock Company, Contractual and Tortious Obligations, Legal Remedy, Corporate Governance.

المقدمة

تُعد الشركة المساهمة من أهم الصيغ القانونية التي تتبناها المشاريع الاقتصادية الكبرى في العصر الحديث، لما تتيحه من تجميع لرؤوس الأموال المتناثرة وتوزيع المخاطر بين عدد كبير من المساهمين. ومن أبرز ما يميز هذه الشركات هو تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وهو ما يعني أن لها ذمة مالية منفصلة عن ذمم المساهمين، وتتحمل بمفردها التزاماتها الناشئة عن نشاطها الاقتصادي. غير أن هذا الاستقلال لا يعني إعفاء القائمين على إدارتها من المساءلة، بل يظل هناك تفاعل دقيق بين مسؤولية الكيان المعنوي ومسؤولية الأفراد الطبيعيين (المديرين والموظفين) عند حصول إخلال بالالتزامات القانونية أو التعاقدية أو التقصيرية. ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة المسؤولية المدنية للالتزامات الشركة المساهمة، والعلاج القانوني لمخالفة هذه الالتزامات، في إطار تكاملي يجمع بين القانون المدني وقانون التجارة وقانون الشركات.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تحديد من يتحمل تبعات الإخلال بالالتزامات في الشركة المساهمة: هل الشركة وحدها أم المديرون شخصياً؟ كما يعالج التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، ويوضح آليات العلاج القانوني للمتضررين عبر ثلاثة مسارات (المدني، الإداري، الجنائي)، مما يعزز الشفافية وحماية الاستثمار واستقرار بيئة الأعمال.

إشكالية البحث :

تتحدد إشكالية البحث في التساؤل الرئيس التالي :

كيف يمكن التوفيق بين مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة المساهمة ومبدأ مساءلة المديرين شخصياً في حالات الإخلال بالالتزامات، وما هي آليات العلاج القانوني المناسبة للمخالفات في ظل التلازم بين القانون المدني وقانون التجارة وقانون الشركات؟

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف النصوص القانونية ذات الصلة (قانون التجارة البرية رقم 304 لسنة 1942، وقانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997، وأحكام القانون المدني)، وتحليل العلاقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، واستخلاص آليات العلاج القانوني المتاحة، مع الاستعانة بالأراء الفقهية والمراجع الأكاديمية المتخصصة.

خطة البحث:

المبحث الأول: المراكز النظرية للمسؤولية المدنية في الشركة المساهمة. يتناول هذا المبحث المطلب الأول: المراكز النظرية للمسؤولية. المطلب الثاني: حدود التكييف بين المسؤولية المدنية والتزامات الشركات.

المبحث الثاني: العلاج القانوني لمخالفة التزامات شركات المساهمة. ويتضمن هذا المبحث المطلب الأول: المخالفة في ضوء المعايير التنظيمية. أما المطلب الثاني: العلاج والتدابير المتاحة للمخالفات.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية للالتزامات الشركة المساهمة

تنطلق المسؤولية المدنية في سياق الشركات المساهمة من مبدأ استقلال الذمة الاعتبارية للشركة، ما يجعلها طرفاً مسؤولاً عن التزاماتها تجاه الغير نتيجة نشاطها الاقتصادي. إلا أن هذا الاستقلال ليس مطلقاً، إذ تتفاعل مع مبادئ المساءلة البشرية في حالات إساءة استخدام الشخصية أو تقصير في الرقابة والحيلة. يهدف الإطار القانوني إلى جبر الضرر وتعويض المتضررين مع حماية الاستثمار وتوازن مخاطر المساهمين⁽¹⁰³⁾. وبناء على ما سبق سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين في الأول المرتكزات النظرية للمسؤولية المدنية في الشركة المساهمة أما الثاني حدود التكيف والتكامل بين المسؤولية المدنية والتزامات الشركات وفق الإطار الثلاثي.

المطلب الأول

المرتكزات النظرية للمسؤولية المدنية في الشركة المساهمة

المسؤولية المدنية للالتزامات الشركة المساهمة في النظام العراقي، يفتح المجال أمام فهم متكامل لكيونة الشركة ككيان معنوي مستقل له شخصية قانونية تُمكنه من الدخول في العلاقات القانونية كطرف مدين أو دائن وكمسؤول عن تعهداته أمام الغير. الشركة المساهمة، بنشأتها ككيان مستقل مالياً وإدارياً، تشكل وحدة ذات استقلال قانوني يسمح لها بإقامة الالتزامات والتزامات الغير في آن واحد،

⁽¹⁰³⁾ عادل الياس بطرس، الوجيز في الشركة المساهمة (المغفلة)، الطبعة الأولى، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 92.

كما أنها تتحمل تبعات التصرفات التي تصدر عن إدارتها وفق ضوابط القانون، وتخضع في ذلك لميزان دقيق يوازن بين المصالح المشتركة للمساهمين والدائنين والعملاء والدولة (104).

تُعد المسؤولية المدنية للشركة كيانا مركبا بين إطار عقدي وآخر تقصيري: من جهة، تبرز الالتزامات العقدية التي تنشأ عن علاقاتها التعاقدية مع الغير بوصفها طرفاً في عقد، وتُقاس التعويضات الناتجة عن إخلالها بما ورد في بنود العقد وبما يترتب عليه من ضرر مالي أو معنوي للطرف المتعاقد. من جهة أخرى، تتخطى هذه الالتزامات الإطار العقدي لتشمل مسؤولية تقصيرية إذا ثبت وجود تقصير إداري أو إخلال بواجب العناية والحوكمة يؤدي إلى ضرر للغير، وهو ما يجعل مفهوم المسؤولية يتجاوز الحزب العقدي ليشمل أطراً أعمق من الرقابة والإشراف المؤسسي.

يُبنى الأساس القانوني العام لهذه المسؤولية في العراق على تلازم ثلاثي: قانون التجارة البرية المرسوم رقم 304 لسنة 1942 (105)، وقانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل (106)، إضافة إلى أحكام القانون المدني العراقي فيما يخص المسؤولية والتعويض. فقد جاء قانون التجارة البرية كإطار عام يضبط

(104) فاروق إبراهيم جاسم، القانون التجاري، الجزء الثالث، أحكام الافلاس، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص 54.

(105) ينظر المادة (102) من قانون التجارة البرية اللبناني رقم 304 لسنة 1942.

(106) فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

إجراءات المعاملات التجارية والعقود التي تبرمها الشركات، وهو ما يوفّر قاعدة لإثبات وجود الالتزامات وتحديد نطاقها التعويضي.

يعين قانون الشركات أطر تشكيلها ومواردها وحقوق والتزامات المساهمين والمديرين، وحدود الرقابة والإدارة داخل الكيان المؤسسي، وهو ما يتيح تحميل الشركة مسؤولية عن أفعال الإدارة حين تكون هذه الأفعال سبباً في وقوع ضرر للغير. أما القانون المدني فيوفر المبادئ العامة للمسؤولية والتعويض والأركان اللازمة لإثبات وجود ضرر وعلاقة سببية وخطأ، وهي الركائز التي تستند إليها المحاكم في تكييف الحالات المعروضة أمامها وتحديد مدى مسؤولية الشركة أو مسؤولية مديرين بذواتهم.

أما العلاقة بين القانون المدني والتجاري، فتكمن في آلية مواءمة القواعد العامة للمسؤولية مع خصوصية الكيان التجاري. إذ يتم استخدام أحكام القانون المدني في إطار قانون التجارة والشركات لتحديد مدى انطباق المسؤولية على إخلال بالتزامات عقدية أو تقصيرية، وتحديد معيار التعويض وطرق إثبات الضرر والعلاقة السببية.

تبرز فكرة الإطار النظري للمسؤولية عن فعل الإدارة، حيث تكون الإدارة العليا مسؤولة عن الإشراف والرقابة، وقد تتحمل الشركة المسؤولية الأساسية عن النتائج المترتبة على تقصير الإدارة في الامتثال للمعايير التنظيمية والحوكمة الرشيدة. تُطرح هنا إشكالية تتعلق بإمكانية تحميل المديرين مسؤولية شخصية في حالات استثنائية، رغم أن الأصل هو تحميل الكيان المسؤولية عن أفعاله ككيان مستقل،

إلا أن وجود تقصير إداري جسيم قد يفتح باباً للمطالبة بمساءلة شخصية للمديرين حين يثبت وجود تعاون أو تقصير مقصود أو إهمال جسيم في الرقابة (107).

النقطة النقدية التي تبرز هنا هي الفرق الجوهرى بين الالتزامات العقدية والالتزامات المدنية خارج إطار العقد. فالالتزامات العقدية هي نتائج التعاقد المحددة بنصوص العقد وبالأثر الناتج عن الإخلال بها، وتتعكس في تعويضات مرتبطة بشكل مباشر ببند العقد وتقدير الضرر وفق معايير العقد وقانون التجارة. وعلى النقيض، تتعلق الالتزامات المدنية خارج إطار العقد بواجب عام من العناية والحرص والإشراف المؤسسي، وتُسند إلى تقصير إداري أو إخلال بنظم الحوكمة والشفافية والتشغيل الآمن والامتثال، مما يجعل التعويض يتسع ليشمل الضرر غير التعاقدى وربما يعكس مسؤولية الشركة ككيان معنوي أمام الغير. في هذا الإطار، يتعرض التكييف القانوني لتحديات عملية تتعلق بإثبات العلاقة السببية والضرر والخطأ، وتحديد ما إذا كانت المخاطر الناتجة عن نشاط الشركة بسبب أعمال موظفيها أم بسبب تقصير مؤسسي أوسع (108).

(107) محمود صالح قائد الارياي، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دار الفكر العربي، الإسكندرية،

2012.

(108) فاروق ابراهيم جاسم، القانون التجاري، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص 98.

المطلب الثاني

حدود التكييف والتكامل بين المسؤولية المدنية والتزامات الشركات وفق الإطار الثلاثي

يستلزم التمييز بين المسؤولية العقدية والمدنية قراءة دقيقة لعلاقات الالتزام داخل الشركة المساهمة وبين الإطار التنظيمي الذي يحكم سلوكها وإدارتها. فالإخلال بالعقد يفرض مسؤولية عقدية تعاقدية محدودة بنطاق الالتزامات الواردة في العقد والمتفق عليها بين الطرفين، بينما الإخلال بالواجب المدني العام يفتح باباً لمسؤولية تقصيرية أوسع تتجاوز نطاق العقد لتطال ظمناً منشوراً في مجال السلامة والإفصاح والالتزام التنظيمي. في هذا السياق، تصبح الطبيعة القانونية للإخلال معياراً رئيسياً لتحديد مدى التعويض وآليات الحماية: فالمطالبة بالتعويض عن ضرر عقدي عادة ما تكون مقيدة بما يرد في بنود العقد وبقانون التعويض المدني، في حين أن الضرر المدني غير التعاقدي قد يستدعي تعويضاً أوسع مرتبطاً بمبدأ التعويض عن الضرر غير التعاقدي وبمبادئ المساءلة عن الإخلال بالواجب العام⁽¹⁰⁹⁾.

أما دور القانونين الأساسيين في العراق، فهما ينسجان بين إطار التجارة البرية المتمثل بالمرسوم 304 لسنة 1942 وقانون الشركات 21 لسنة 1997 المعدل، وذلك في تحديد نطاق الالتزامات والحقوق الناتجة عن التعاملات التجارية وإطار المسؤولية الناتج عنها⁽¹¹⁰⁾.

⁽¹⁰⁹⁾ فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 38.

⁽¹¹⁰⁾ فاروق إبراهيم جاسم، القانون التجاري، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس، مرجع سابق، ص 88.

إنَّ قانون التَّجَارَة البرية يمنح قاعدة عامة للعقود التجارية، ويحدد أصول الالتزام وطرائق الأداء والتعويض عند الإخلال، وهو ما يمكن من فهم معيار الإخلال في المعاملات اليومية وتحديد آليات حماية الغير من مخاطر المعاملات. في المقابل، قانون الشَّرَكَات يضبط بنية المؤسسة ومهام مجلس الإدارة والمدير العام ومسؤولياتهم، ويرسم معالم الرقابة والحوكمة التي يمكن أن تُسند إليها مسؤولية الشركة عن أفعال الإدارة. التعاون بين هذين القانونين يفضي إلى تفسير دقيق لمسألة مدى تحميل الشركة المسؤولية الأساسية مقابل احتمال تحميل الإدارة مسؤولية شخصية في حالات تقصير مقصود أو إهمال جسيم في الإشراف، خاصة في سياق الامتثال التنظيمي والإفصاح والشفافية.

علاقة المسؤولية بين المدراء والموظفين مقابل مسؤولية الشركة تظل محكومة بمبدأ أن الشركة ككيان معنوي يتحمل غالباً المسؤولية الأساسية. إلا أن الظروف قد تتيح تحميل المدراء والمسؤولين مسؤولية شخصية عندما يظهر وجود تقصير مقصود أو إهمال جسيم في الرقابة والإشراف أو عندما تكون أفعالهم خارج نطاق نطاق الإذن الإداري وتكون مرتبطة بإضرار مصلحي مباشر. يبرز هنا شرط وجود دليل يربط بين أفعال المديرين وتسببها بالضرر، مع إمكانية وجود نية أو تقصير واضح يمكن تفسيره كإخلال بخط الحوكمة. في مثل هذه الحالات قد تتحول المسؤولية إلى مستوى فردي، خاصة في حالات الفساد أو الإخلال الجسيم بالواجب المهني. لكن في الأغلب تبقى المسؤولية الأساسية للشركة مع إمكانية تحميل المديرين تبعات شخصية في إطار نقدي واقعي للتقصير.

أثر الرقابة والإشراف يظهر بوضوح كأداة رئيسية لتقليل المخاطر المدنية. الرقابة الفعالة والإشراف الرشيد يرفعان من مستوى الامتثال ويقللان احتمالات الوقوع في الإخلال التنظيمي أو التقصير الإداري. الإفصاح الشفاف وتوثيق قرارات مجلس الإدارة وتسجيل المحاضر وتتبع إجراءات الرقابة الداخلية تخلق قاعدة أدلة قوية تُسهّل على القضاء التمييز بين الأخطاء الفردية والأخطاء المؤسسية. بذلك تتحول الرقابة من إجراء وقائي إلى هدف تشريعي يساهم في توزيع المسؤولية بين الشركة والإدارة بشكل أكثر وضوحاً، مع تعزيز الثقة في البيئة التجارية وتوفير حماية أكبر للدائنين والمساهمين والعملاء.

أما مسائل الهياكل التنظيمية فهي تؤثر مباشرة في توزيع المسؤولية. بنية مجلس الإدارة، المدير العام، واللجان المتخصصة تبين خطوط السلطة والرقابة وتحدد نطاق المساءلة. وجود فرق مراجعة وتدقيق داخلي مستقل، وآليات للإبلاغ عن المخاطر يحسن من قدرة المؤسسة على الالتزام والتنظيم، ويمكن من تحويل المسؤولية بشكل دقيق بين مستويات الإدارة والشركة ككيان. في المقابل، كل تعقيد بنيوي يخلق فرصة لتفسير مختلف للمسؤولية، ما يستلزم وضع خطوط واضحة للسلطة والمسؤولية وتوثيقاً محكماً لقرارات الإدارة، حتى لا تظل مسؤولية الشركات مبهمة عند عرض قضايا الإخلال في المحاكم⁽¹¹¹⁾.

(111) الياس ناصيف، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ج1، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 103.

يتضح أن التفاعل بين التكييف العقدي والتقصيري والامتثال التنظيمي يتيح إطاراً متدرجاً لمسؤولية الشركات في النظام العراقي، مع إمكانية تكييف الخلافات وفق طبيعة الإخلال ونطاقه. يمكن تعزيز هذا الإطار بإدراج مبادئ الحوكمة الرشيدة، وتوثيقاً أدلة الرقابة وتقرير المخاطر، ونماذج تطبيقية تُبين كيفية توزيع المسؤولية في حالات واقعية، بما يضمن حماية مصالح جميع الأطراف المعنية ويحافظ على توازن بيئة الأعمال.

المبحث الثاني

العلاج القانوني لمخالفة التزامات شركات المساهمة

العلاج القانوني لمخالفة التزامات شركات المساهمة يتطلب إطاراً منظماً يجمع بين المبادئ العامة للمسؤولية المدنية والتزامات القانون التجاري والحوكمة الرشيدة. فهي قضية تجمع بين حماية حقوق الدائنين والمساهمين والعملاء، وضمان استقرار التجارة، وتأكيد مبدأ العدالة في توزيع المخاطر. يتعين فهم أطر المسؤولية العقدية والتقصيرية معاً، وتحديد أدوار الكيان المؤسسي والمديرين، واستكشاف طرق التعويض والإصلاح القضائي والإداري بما يعزز الثقة في بيئة الأعمال العراقية. وبناء على ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتناول الأول المخالفة في ضوء المعايير التنظيمية لشركات المساهمة أما الثاني العلاج والتدابير المتاحة للمخالفات.

المطلب الأول

المخالفة في ضوء المعايير التنظيمية لشركات المساهمة

المخالفة في سياق شركات المساهمة تُعد خروجاً عن المعايير القانونية والتنظيمية التي تقيد سلوك الشركات وأعضاء إدارتها وتحدد لهم واجبات تجاه الشركاء والدائنين والغير. تعريف المخالفة هنا ليس مجرد إخلال فردي بعقد أو اتفاق عابر، بل إجراء أو تقصير يمس جوهر الالتزامات المفروضة على الشركة بوصفها كياناً اعتبارياً مقلداً على امتثالاً للنظم العامة والخاصة. وهذا الإطار يبرز بوضوح في تفاعل ثلاث طبقات من القواعد: الاقتصادية والتجارية من جهة، والإدارية والجنائية من جهة أخرى، إضافة إلى آليات الرقابة والجزاء التي تشكل دعامة النظام القانوني المقصود.

أما على مستوى الالتزامات، فتتقسم المخالفة إلى ثلاث فئات رئيسية تعكس طيفاً واسعاً من الواجبات التي تقع على عاتق الشركة ومجلس إدارتها وموظفيها. أولاً، الالتزامات الأساسية التي تتصل بال رأس المال المدفوع والتزامات التوزيع وتوزيع الأرباح وفق نسب محددة، وهي أمور تؤثر مباشرة في حقوق المساهمين وتوزيعاتهم وتوزيع المخاطر الاقتصادية بين الشركاء.

إنّ الالتزام في الحماية القانونية للمساهمين الأقلية، وهو مبدأ يعكس التوازن بين مصالح الأغلبية والمساواة في المعاملة، ويؤدي الإخلال به إلى آثار قضائية وإدارية تتعلق بإساءة توزيع السلطة وتقييد حقوق المساهمين الأصغر حصصاً. ثانياً الالتزامات الإدارية التي تفرض على مجلس الإدارة واجبات الإشراف والإفصاح والشفافية، وتستلزم تجنب تضارب المصالح، وتوفير معلومات دقيقة

وفي الوقت المناسب للمساهمين والدائنين والجهات الرقابية. هذا الباب من الالتزامات يضع إطاراً أخلاقياً وقانونياً لإدارة الشركة، ويستهدف الحفاظ على سمعة المؤسسة وثقة السوق، وهي عناصر جوهرية للسوق الرشيدة والفعالة. ثالثاً الالتزامات اتجاه الغير، وهي تتعلق بعقود الشركات التجارية والتبعات الناتجة عن المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالتعاقد أو الضرر الناتج عنه، وهو ما يربط سياسة الشركة بمسؤوليتها المدنية تجاه المتضررين من أعمالها أو تقصيرها، بما في ذلك الدائنون والشركاء والغير من الأطراف المتعاملة (112).

أما أثر المخالفة، فليس محصوراً في آثار اقتصادية فحسب، بل يمتد إلى أطر قانونية وأخلاقية أوسع. فالمخالفة قد تتحول إلى مسؤولية مدنية تتمثل في تعويض المضررين عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالالتزامات، وهو مسار يتيح للمشاركين والمتضررين السعي لاسترداد حقوقهم من خلال دعاوى قضائية. إلى جانب ذلك، قد يقع عبء المساءلة التأديبية على المستوى الإداري، عبر الجهات الرقابية المختصة التي قد تفرض عقوبات إدارية مثل الإيقاف المؤقت للأنشطة أو الغرامات أو العزل من المناصب التنفيذية. وفي حالات معينة، عندما تتوفر أركان جريمة متعلقة بالتزوير أو الاحتيال أو الإهمال الجسيم في الإدارة، قد تمتد العلاجات القانونية إلى المساءلة الجنائية، وهو ما يرفع معيار الردع ويُسهم في

(112) إلياس أبو عيد، قانون التجارة البرية بين النص والاجتهاد والفقهاء المقارن، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص98.

حماية النظام الاقتصادي من التلاعب والانزلاق إلى مسارات تضر بمصداقية السوق وتؤثر في ثقة المستثمرين.

من المدرسة الأكاديمية، يُنظر إلى المخالفة كنتاج للتفاعل بين مسؤولية الإدارة والالتزامات التي تحكم علاقة الشركة بالشركاء والدائنين والغير، وهو توازن يحافظ على الاستقرار الاقتصادي من خلال ضمان التزام الشركات بإطار تنظيمي يحقق الشفافية والعدالة في المعاملة والالتزام بالمعايير المحاسبية والتعاقدية، حيث أنه تتعزز آليات العلاج القانونية عبر ثلاثة مسارات متكاملة: المدني الذي يسعى لتعويض المتضررين؛ والإداري الذي يعزز الرقابة والشفافية ويعاقب المخالفين بما يضمن استعادة الثقة في السوق؛ والجنائي حين تتوفر أركان الجريمة. التكامل بين هذه المسارات يهدف إلى تقليل مخاطر سوء الإدارة وتوفير بيئة عمل أكثر استقراراً وشفافية، وهو ما يخدم مصالح المساهمين والدائنين والاقتصاد ككل.

المطلب الثاني

العلاج والتدابير المتاحة للمخالفات

المساءلة وآليات العلاج القانوني في سياق مخالفات التزامات شركات المساهمة تفرض إطاراً متكثفاً من المسارات القانونية التي تتداخل وتتكامل لضمان فعالية الردع وتحقيق العدالة. في هذا الإطار تتأتى جدلية المساءلة المدنية كمسار رئيسي لاسترداد الحقوق المتضررة من نشاطات الشركة أو قرارات إدارتها، وتتبعه آليات الرقابة الإدارية التي تركز إلى دور السلطات التنظيمية والجهات الرقابية في رصد المخاطر وتوقيع العقوبات اللازمة، ثم يبرز المسار الجنائي كمستوى أقوى في حال توافر عناصر الجرم وإن وجود قصد جنائي أو تقصير جسيم في

الإدارة يجعل من السلوك المخالف جريمة تؤدي إلى مساءلة جزائية. هذه الأوجه الثلاثة لا تعمل كمسارات متوازية منفصلة فحسب، بل كشبكة متماسكة من الآليات التي تستهدف الاستقرار الاقتصادي وحماية ثقة المستثمرين وتوازن مصالح الشركاء والدائنين⁽¹¹³⁾.

في المجال المدني، تتحول المخالفة إلى دعوى تقطع فيها صلة العدل بمقدار الضرر الواقع وسببه. المساهمون المتضررون والدائنون وغيرهم من الأطراف المتعاقدة يستطيعون اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن الإخلال بالالتزامات الأساسية أو الإدارية أو اتجاه الغير. الأساس هنا قد يقوم على عقد مبرم أو على أساس مسؤولية تقصيرية ناجمة عن سوء إدارة أو اتخاذ قرارات غير منضبطة قانوناً. قيمة التعويضات تتنوع بحسب طبيعة الضرر ومدة الاستمرار في الإخلال ودرجة التقصير، وتستلزم الدعوى تقديم أدلة محاسبية وقرارات مجلس الإدارة ومراسيم الجمعيات العامة وبيانات الإفصاح المالي التي تشهد على وجود ضرر وتثبت العلاقة السببية بين الإخلال والنتيجة الضارة. من جهة أخرى، قد تكون الدعوى جماعية عندما تتوافر صلة قرابة بين الضرر وعدد من المساهمين أو الدائنين الذين يشتركون في المطالبة بالحقوق المتضررة، وهو ما يساهم في تعزيز قوة الدفع القضائي وتوزيع عبء الإثبات على أطراف الدعوى وفقاً لمبادئ الإثبات المعمول بها.

⁽¹¹³⁾ الياس ناصيف موسوعة الشركات التجارية الجزء الثالث عشر، مرجع سابق، ص 120.

أما على صعيد المساءلة الإدارية والرقابية، فتكمن القوة الحقيقية في قدرة الجهات الرقابية على ضبط الحركة الاقتصادية داخل الشركات والتأكد من الالتزام بالشروط التنظيمية القيمية. السلطات المعنية، مثل سلطات سوق الأوراق المالية ووزارة التجارة، تمتلك أدوات فاعلة منها التدقيق في القوائم المالية، والفحص المحاسبي، والتحقيقات المسببة لفرض عقوبات إدارية مثل الإيقاف المؤقت للنشاط أو فرض غرامات أو عزل أعضاء المجلس. هذا المسار ليس مجرد وسيلة عقابية، بل أيضاً آلية تيسيرية لإعادة هيكلة الإدارة وتنظيم الإفصاح والشفافية وتعديل المزايا التنظيمية بما يخدم مبدأ الشفافية والحياد في المعاملات التجارية. وجود الرقابة يساعد في بناء مناخ من الثقة للسوق ويقلل من مخاطر التضارب في المصالح، كما يوفر إطاراً لإعادة توجيه السياسات الإدارية وأدوات الرقابة الداخلية بالشكل الذي يسهم في حماية حقوق المساهمين والدائنين وتجنب التلاعب (114).

أما المسار الجنائي، فهو المستوى الأكثر صرامة، حين تتوفر عناصر الجرائم الجنائية مثل التزوير في البيانات المالية أو الاحتيال أو إساءة استغلال السلطة أو الإهمال الجسيم الذي يؤدي إلى أضرار جسيمة. في هذه الحالات تتحول المخالفة من خطأ إداري إلى جريمة تحمل تبعات جنائية قد ت طال الأفراد أصحاب القرار، وتفتح باباً لإجراءات قد تشمل المحاكمة والعقوبات الفردية التي تقيد حرية

(114) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الاشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 59.

الأشخاص وتعيد تشكيل سلوك المؤسسات. الغاية من وجود هذا المسار الجنائي هي تحقيق الردع الحقيقي وتعزيز الثقة العامة في أن النظام القضائي يأخذ بخطورة التجاوزات التي قد تفتك بثقة المستثمرين وتعرقل الأداء الاقتصادي.

في إطار التفسير القانوني، يبرز مبدأ المشاركة والشفافية كعمود فقري لفهم التعاريف القانونية وتحديد نطاق المسؤولية. توثيق المحاضر والإفصاح المالي بدقة يعزز من قوة الإثبات في الدعوى المدنية، ويدعم قرارات الجهات الرقابية فيما يتعلق بالعقوبات الإدارية والتدقيق المراقب. وبالنظر إلى تفسير النصوص، يصبح من المهم ربط مبادئ القانون التجاري بمبادئ المسؤولية المدنية والتقييم المحاسبي، مع مراعاة خصوصية الشركات المدرجة وغير المدرجة وما قد يترتب عن ذلك من فروق في التطبيق والنتيجة القانونية.

يبرز التداخل بين القانون التجاري وقانون الشركات من خلال وحدة الغاية والمشهد التنفيذي ذاته. القانون التجاري، بوصفه إطاراً عاماً للمعاملات والتجارة، يضع القواعد الأساسية التي تحكم نشوء الالتزامات وتخلفها، وكيفية اكتساب الحقوق وتوزيع الخسائر بين الأطراف المتعاقدة. وهو يحدد مبادئ العقد والتصرفات التجارية بصفة عامة، بما في ذلك الأطر التي تتعلق بإدارة العلاقات التعاقدية داخل الشركات المساهمة وخارجها، وكيفية التعامل مع التداعيات الاقتصادية الناتجة عن الخلافات أو الإخلال بالالتزامات. أما قانون الشركات، فهو التخصيص الذي يضيق عنان القانون التجاري ليضع أسساً أكثر صرامة لمسؤولية الإدارة، واجبات أعضاء المجلس، حقوق المساهمين، وآليات الإفصاح والرقابة داخل كيان الشركة.



الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول الأسس القانونية للمسؤولية المدنية للشركة المساهمة في القانون العراقي، يتضح أن التكامل بين قانون التجارة وقانون الشركات والقانون المدني يشكل إطاراً متكاملًا لتحقيق العدالة وحماية حقوق المتعاملين.

النتائج

1. تتحمل الشركة المساهمة ككيان معنوي المسؤولية العقدية والتقصيرية عن أعمالها، مع بقاء ذمتها المالية مستقلة عن ذمم المساهمين.
2. يمكن مساءلة المديرين شخصياً في حالات الإهمال الجسيم والاحتيال والتزوير، وليس فقط في حدود مسؤولية الشركة.
3. يتكامل العلاج القانوني عبر ثلاثة مسارات: المدني (التعويض)، والإداري (الغرامات والعزل)، والجنائي (العقوبات الزجرية).
4. تُعد الرقابة الفعالة والإفصاح الشفاف أدوات أساسية للحد من المخالفات وتوزيع المسؤولية بوضوح.

التوصيات

1. تحديث قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 لمواكبة مبادئ حوكمة الشركات المعاصرة.
2. إنشاء هيئة رقابية متخصصة لمراقبة أداء مجالس الإدارة والتدقيق في قوائمها المالية.
3. تعزيز آليات حماية المساهمين الأقلية وضمان حقوقهم في الإفصاح والمعلومات.
4. إلزام الشركات المساهمة بتوثيق محاضر اجتماعاتها وإجراءاتها الإدارية كأداة إثبات قانونية.



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. إلياس أبو عيد، قانون التجارة البرية بين النص والاجتهاد والفقه المقارن. الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
2. عادل الياس بطرس، الوجيز في الشركة المساهمة (المغفلة). الطبعة الأولى، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
3. فاروق إبراهيم جاسم، القانون التجاري، الجزء الثالث، أحكام الإفلاس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.
4. محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2012.
5. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
6. فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، الشركات التجارية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
7. الياس ناصيف، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
8. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (دون تاريخ).

ثانياً: القوانين

9. قانون التجارة البرية اللبناني رقم 304 لسنة 1942 .

Topic	Page
Procedural Effects of Cassation Appeal on Judicial Decisions in Criminal Matters	1
Prepared by: Amer Abbas Saber	1
Legal Basis of Criminal Liability of Legal Persons (Comparative Study)	25
Prepared by: Saad Abdallah Matar	48
Crimes Against Humanity in International Law and Their Relationship with Terrorism and Aggression Crimes	48
Prepared by: Diaa Abdallah Rayes	48
Tools for Activating Judicial Supervision and Administrative Lawsuit	75
Prepared by: Omar Thabet Nuaman Al-Dahlaki	75
Legal Distinction Between Categories of Asylum and Its Repercussions on International Protection	100
Prepared by: Mustafa Rehab Abdallah Al-Nisani	100
Challenges of Legal Prosecution in Commercial Corporate Bankruptcy Crimes	132
Prepared by: Haibat Rabie Jober Al-Karagholi	132
Legal Foundations and General Principles of Civil Liability Arising from the Actions of Joint Stock Companies	152
Prepared by: Yassin Mohammed Hazbour Al-Karagholi	152

TIP OF SCALE

Editor

Pr.Dr:Saad Al-ateeya

Managing editor

Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Kh. Hussein Al-Dakhil
University of Tikrit
College of Law

Asst. Prof. Dr. Rabah Suleiman Khalifa
University of Kirkuk
College of Law and Political Science

Asst. Prof. Dr. Moataz Ali Sabbir
University of Anbar
College of Law and Political Science

Prof. Dr. Adnan Ajeel Ubaid
College of Law
University of Al-Qadisiyah

Prof. Dr. Saeb Naji Aboud
Al-Alamein Institute for Graduate Studies
Najaf

Prof. Dr. Ali Ghani Abbas
College of Law
Al-Mashreq University



Journal TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective

A knowledge window into the world of law and politics
that combines academic analysis with a realistic vision

Issue Six - First Year - Volume One / Dhul-Hijjah 1447 AH - Corresponding to June 2026 AD

All correspondence should be addressed to the
Editor-in-Chief at the following address

Kaf Al-Mizan Magazine – Erbil, Iraq

phone: 009647738223272

info@tip-scale.com

Full texts and research papers are available on the following website
www.tip-scale.com



9 781234 567897
ISBN : 978-9922-24-610-9

Available languages
Arabic - English

